غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الثاني 2022م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

المحتويات

.1	اعتماد التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر	3
.2	الموافقة على تعديل تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي	4
.3	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية	5
.4	الموافقة على تنظيم مجالس التنمية السياحية في المناطق	7
.5	الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه	9
.6	الموافقة على تعديل في دليل تراخيص الاستيراد	10
.7	تعليق اشتراط سداد الغرامات لطلبات الحصول والتجديد على رخصة ممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي	11
.8	الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار	12
.9	تعديل تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية	15
.10	اعتماد القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة	16
.11	اعتماد منصة وزارة الخارجية للتأشيرات لتكون المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات	18
.12	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة	19
.13	الموافقة على تنظيم مركز الإقامة المميزة	39
.14	الموافقة على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات	41
.15	تعديل الفقرة (5) من البند (سابعًا) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم	46
.16	تعديل فئة الرسوم الجمركية لعدد (99) سلعة	47
.17	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية	52

المصدر: جريدة أم القرى

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٣٥-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٢هـ

اعتماد التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر، وفق الصيغة المرافقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

(ب) إعلان مضمون الفقرة (أ) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونيين.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
خالد بن عبدالعزيز الحمود	أحمد بن راجح الراجح
نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية	رئيس مجلس هيئة السوق المالية
يوسف بن حمد البليهد	محمد بن عبدالله القويز

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١-٣٥-٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٢هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/١٥م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ملحوظة مهمة

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح الهيئة وقواعدها، يودّ مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

أولاً: تمهيد

أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم طرح وحدات صناديق الاستثمار التي تؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر، وإدارة تلك الصناديق، وعملياتها.

ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: التعريفات

أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب) مع مراعاة الفقرة (د) من هذا البند، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج) تنطبق تعريفات المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها على الكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

د) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- صندوق التمويل المباشر: صندوق استثمار يؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر للأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية وصناديق الاستثمار.
- المستفيد: المستفيد من التمويل.
- حجم الصندوق: يقصد به إجمالي قيمة أصول الصندوق مضافاً إليها أي رأس مال متعهد بدفعه من قبل ملاك الوحدات.

ثالثاً: الأحكام العامة

أ) يجب أن يكون طرح وحدات صندوق التمويل المباشر وعملياته وإدارته في المملكة وفقاً لهذه التعليمات ولائحة صناديق الاستثمار.

ب) للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه التعليمات من تطبيق أيٍّ من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

رابعاً: شروط طرح وحدات صندوق التمويل المباشر وتأسيسه

يجب عند طرح وحدات صندوق التمويل المباشر وتأسيسه استيفاء الشروط الآتية:

١) أن تُطرح وحدات الصندوق طرحاً خاصاً وفقاً لأحكام الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.

٢) أن يكون الصندوق من النوع المغلق.

٣) أن يتّخذ الصندوق شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٤) أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي حجم الصندوق وقت التأسيس عن (٥٠) مليون ريال سعودي.

٥) أن يُقدم مدير الصندوق إلى الهيئة دراسة جدوى مفصلة تتضمن القطاعات المستهدفة وتفاصيلها.

٦) أن تُضمّن شروط وأحكام الصندوق آلية اتخاذ القرار الاستثماري، وأي علاقات قد تؤدي إلى نشوء حالات تعارض مصالح عند مزاولة نشاط الصندوق، وبياناً بأن استثمار الصندوق سيكون في عمليات منح تمويل، وأن مخاطر الاستثمار في الصندوق قد تمتد إلى فقدان قيمة أصوله.

خامساً: قيود الاستثمار

أ) يُحظر على صندوق التمويل المباشر مزاولة نشاط التمويل المباشر للأفراد.

ب) لا يجوز أن تتجاوز مدة التمويل الممنوح من خلال صندوق التمويل المباشر المدة المتبقية من عمر الصندوق، ويشمل ذلك أي عمليات إعادة جدولة أو تمديد للتمويل.

ج) لا يجوز أن يتجاوز إجمالي اقتراض صندوق التمويل المباشر ما نسبته (٥٠٪) من إجمالي حجم الصندوق.

د) لا يجوز أن يتجاوز مجموع التمويل الذي يقدم من خلال صندوق التمويل المباشر عن إجمالي حجمه.

هـ) لا يجوز أن يتحمل صندوق التمويل المباشر تعرضاً لمستفيد واحد أو أكثر ينتمي لنفس المجموعة بنسبة (٢٥٪) أو أكثر من إجمالي حجم الصندوق.

و) يجب على مدير الصندوق عند بيع عقد تمويل لمستفيد داخل المملكة على شخص داخل المملكة أن يضمّن عقد البيع حق الرجوع الكلي؛ بحيث يكون لمشتري عقد التمويل داخل المملكة حق الرجوع على الصندوق للمطالبة بالسداد وفق الترتيبات التي يوضحها العقد.

ز) لا يجوز لمدير الصندوق بيع عقود التمويل المبرمة خارج المملكة على المؤسسات المالية المرخص لها من البنك المركزي السعودي.

سادساً: الواجبات الإضافية على مدير صندوق التمويل المباشر

أ) يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات التي يضعها مدير الصندوق الجوانب المتعلقة بمنح الائتمان وأحكام وإجراءات التحصيل، ويجب على مجلس إدارة الصندوق التأكد من اكتمال تلك السياسات والإجراءات ودقتها.

ب) يجب على مدير الصندوق حفظ جميع وثائق المستفيد وسجلاته وملفاته بطريقة منظمة وآمنة، والتحقق من اكتمالها وتحديثها بصفة دورية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة.

ج) يجب على مدير الصندوق وضع إجراءات واضحة لتلقي شكاوى المستفيدين وتوثيقها، ودراستها، والرد عليها، كذلك يجب عليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والفورية حيال تلك الشكاوى، على أن تُقيد الشكاوى في سجلات خاصة بذلك، تشتمل على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات.

د) يجب على مدير الصندوق المحافظة على سرية بيانات المستفيدين وعملياتهم، وعدم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى حتى بعد انتهاء علاقته بالصندوق، إلا وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

هـ) يجب على مدير الصندوق الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي تعارض قد ينشأ بين مصالحه ومصالح صندوق التمويل المباشر الذي يديره بسبب تعامله مع أحد المستفيدين أو مع أي طرف ذي علاقة، وأن يحصل على موافقته أو مصادقته على ذلك التعارض، كما يجب عليه الإفصاح لملاك الوحدات عن ذلك التعارض.

و) يجب على مدير الصندوق أن يضمّن عقود التمويل التي يبرمها مع المستفيدين: آليةً للنظر في المنازعات التي قد تنشأ عنها، كإضافة شرط التحكيم في تلك العقود، ويجب بيان تلك الآلية في شروط وأحكام الصندوق.

ز) يجب على مدير الصندوق احتساب مخصصات الخسائر والمخاطر المحتملة للصندوق وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية.

سابعاً: المعلومات الائتمانية للمستفيد

أ) يجب على مدير الصندوق أن يفحص السجل الائتماني للمستفيد -بعد موافقته-؛ للتحقق من ملاءته المالية وقدرته على الوفاء وسلوكه الائتماني، وتوثيق ذلك في ملف التمويل.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يسجل المعلومات الائتمانية للمستفيد -بعد موافقته- لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها في جمع المعلومات الائتمانية، وفقاً لأحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المستفيد.

ج) يجب على مدير الصندوق أن يمتنع عن منح التمويل في حال عدم تمكنه من تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند.

د) يجب على مدير الصندوق اتباع معايير وإجراءات واضحة وشفافة ومكتوبة لتقييم الجدارة الائتمانية للمستفيد وقدرته على السداد، وتحديثها عند الحاجة، وأن يتم اعتماد هذه المعايير والإجراءات وأي تحديث عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق، ويجب على مدير الصندوق تطبيق هذه الإجراءات قبل منح التمويل وتوثيق ذلك في ملف التمويل.

هـ) مع مراعاة المادة (٥٩) من لائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق التعاقد مع شركات التمويل المرخص لها من البنك المركزي السعودي لإسناد الأعمال الواردة بهذه التعليمات.

ثامناً: مجلس إدارة صندوق التمويل المباشر

تنطبق الأحكام المنظمة لمجلس إدارة الصندوق ومسؤوليات أعضائه الواردة في المادتين الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين من لائحة صناديق الاستثمار على صندوق التمويل المباشر.

تاسعاً: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

يجب على مدير الصندوق أن يضمن في تقريره السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثالثة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار، المعلومات الإضافية الآتية:

١) نسبة إقراض صندوق التمويل المباشر من القيمة الإجمالية لأصوله.

٢) سعر الوحدة المزدوج للصندوق.

٣) نسبة تعثر المستفيدين (٩٠) يوماً فأكثر و(١٨٠) يوماً فأكثر من مجموع التمويل المقدم من خلال صندوق التمويل المباشر (إن وجد).

٤) النسبة الفعلية للقروض المدعومة بأصول من مجموع التمويل المقدم من خلال صندوق التمويل المباشر.

عاشراً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٥٠٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٤هـ

الموافقة على تعديل تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٨٧٥ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٤هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٦٠/٤٣٠٠٧٦٥ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢١هـ، في شأن التعديلات المقترحة على تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ ورقم (٥٤٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٩٢٧٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٣١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٣هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٢٩/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية) بإحلال عبارة "ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني" محل عبارة "يحدد ارتباطه بأمر من رئيس مجلس الوزراء"، لتكون بالنص الآتي:

"ينشأ بموجب التنظيم بنك يسمى بنك (التصدير والاستيراد السعودي)، ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري، ويباشر المهمات والاختصاصات المنوطة به بموجب التنظيم".

٢- تعديل المادة (الرابعة)، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعديل صدر المادة بإضافة عبارة "صندوق التنمية الوطني"، ليكون بالنص الآتي:

"مع عدم الإخلال باختصاصات ومسؤوليات صندوق التنمية الوطني والجهات الحكومية الأخرى، للبنك -في سبيل تحقيق أهدافه- القيام بالمهمات والاختصاصات اللازمة التي تخدم الغايات التي أنشئ من أجلها، ومن ذلك الآتي:...".

ب- إضافة فقرات أرقامها: (١٢)، و(١٣)، و(١٤)، وذلك بالنص الآتي:

"١٢- التصرف بأمواله، وفقاً للأوامر والأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

١٣- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.

١٤- تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصاته".

٣- إضافة مادة ترتيبها (الرابعة مكرر) بالنص الآتي:

"لا يجوز أن تتجاوز التزامات البنك المباشرة أو غير المباشرة قيمة أصوله إلا وفق حالات وضوابط يتم وضعها بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني".

٤- تعديل المادة (الخامسة)، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (١) لتكون بالنص الآتي:

"يكون للبنك مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية ما لا يقل عن (خمسة) ولا يتجاوز (سبعة)، يتم ترشيحهم من رئيس المجلس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني".

ب- تعديل الفقرة (٢)، بإضافة عبارة "وفي حال انتهاء المدة دون تشكيل المجلس أو تجديده، يستمر أعضاء المجلس في أداء أعمالهم حتى صدور قرار من رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني بذلك" إلى عجزها، لتكون بالنص الآتي: "تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشاركة عن المرتبة (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها، وفي حال انتهاء المدة دون تشكيل المجلس أو تجديده، يستمر أعضاء المجلس في أداء أعمالهم حتى صدور قرار من رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني بذلك".

٥- تعديل المادة (السادسة)، وذلك على النحو الآتي:

أ- إضافة عبارة "دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني" إلى صدر المادة، ليكون بالنص الآتي:

"دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، المجلس هو السلطة العليا للبنك، ويتولى الإشراف عليه ويصرف أموره، وله -في حدود أحكام التنظيم- اتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يأتي:...".

ب- تعديل الفقرة (٣) بإضافة عبارة "بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني"، لتكون بالنص الآتي:

"إقرار المقابل المالي للخدمات التي يقدمها البنك، بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني".

ج- تعديل الفقرة (٥) بإحلال عبارة "صندوق التنمية الوطني والمركز الوطني لإدارة الدين" محل عبارة "وزارة المالية"، لتكون بالنص الآتي:

"الموافقة على اقتراض البنك وغير ذلك من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات من خلال الضوابط التي يُتفق عليها مع صندوق التنمية الوطني والمركز الوطني لإدارة الدين".

د- تعديل الفقرة (٨) بحذف عبارة "بالاتفاق مع وزارة المالية"، وإضافة عبارة "بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني" إلى عجزها، لتكون بالنص الآتي:

"اعتماد اللوائح الإدارية والمالية للبنك وغيرها من اللوائح التي تسير أعماله بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني".

هـ- حذف الفقرتين (١٣)، و(١٥)، وإعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.

و- تعديل الفقرة (١٦) -التي أصبحت الفقرة (١٤)- بإضافة عبارة "ورفعها لمجلس إدارة صندوق التنمية الوطني لاعتمادها" إلى عجزها، لتكون بالنص الآتي:

"الموافقة على آلية استثمار ما يملكه البنك من أموال، ورفعها لمجلس إدارة صندوق التنمية الوطني لاعتمادها".

ز- تعديل الفقرة (١٧) -التي أصبحت الفقرة (١٥)- بإحلال عبارة "الموافقة على" محل كلمة "اعتماد" في بداية الفقرة، وإضافة عبارة "ورفعها لمجلس إدارة صندوق التنمية الوطني لاعتمادها" إلى عجزها، لتكون بالنص الآتي:

"الموافقة على مؤشرات قياس أداء البنك، ورفعها لمجلس إدارة صندوق التنمية الوطني لاعتمادها".

ح- إضافة فقرتين تحملان الرقمين (١٦، ١٧)، بالنصين الآتيين:

"١٦- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٧- إقرار مشروع ميزانية البنك، وإقرار حساب البنك الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة".

ط- إضافة حكم إلى عجز المادة بالنص الآتي:

"وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها".

٦- تعديل الفقرة (١) من المادة (السابعة) بإحلال كلمة "أربع" محل كلمة "ست"، لتكون بالنص الآتي:

"يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس (أربع) مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل".

٧- حذف الفقرة (٢) من المادة (التاسعة)، وإعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.

٨- تعديل المادة (الحادية عشرة) بإحلال عبارة "صندوق التنمية الوطني" محل عبارة "جهة الارتباط"، وإحلال عبارة "مراجع الحسابات الخارجي" محل عبارة "المراجعين القانونيين"، وإضافة عبارة "وفقاً للمدد التي يحددها صندوق التنمية الوطني"، لتكون بالنص الآتي:

"يرفع المجلس إلى صندوق التنمية الوطني تقريراً سنوياً عن أعمال البنك وحساباته -وفقاً للمدد التي يحددها صندوق التنمية الوطني- مصدقاً عليه من مراجع الحسابات الخارجي، للنظر فيه، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة".

ثانياً: يستمر مجلس إدارة بنك التصدير والاستيراد السعودي الحالي في أداء أعماله إلى حين تشكيل مجلس الإدارة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤) من البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٥١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٠٣٦ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٧هـ المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٣٩٥٨٧٧٩٥ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢هـ في شأن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التكاليف القضائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٧هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٤٢/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على مستفيدي الضمان الاجتماعي.

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة في المادة (الأولى) من نظام التكاليف القضائية.

الفصل الأول:
تقدير التكاليف القضائية

المادة الثانية:

١- مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثالثة) من النظام؛ تُقدّر التكاليف القضائية للدعوى المحددة القيمة؛ على أساس نسبة من قيمة المطالبة فيها، وذلك على النحو الآتي:

أ- نسبة (٥٪) إذا كانت قيمة المطالبة أقل من مائة ألف ريال.

ب- نسبة (٤٪) إذا كانت قيمة المطالبة مائة ألف ريال فأكثر، وتقل عن خمسمائة ألف ريال.

ج- نسبة (٣٪) إذا كانت قيمة المطالبة خمسمائة ألف ريال فأكثر، وتقل عن مليون ريال.

د- نسبة (٢٪) إذا كانت قيمة المطالبة مليون ريال فأعلى.

٢- تُحدد قيمة المطالبة على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بالدعاوى المالية، تُحدد على أساس المبلغ الذي يطلب المدعي الحكم به.

ب- في الدعاوى المتعلقة بإثبات صحة عقد أو فسخه أو إبطاله أو الإلزام بتنفيذه، تُحدد على أساس قيمة الشيء المتنازع عليه وفقاً لقيمته المحددة في العقد.

ج- في الدعاوى المتعلقة بمنازعات ملكية عقار؛ تُحدد على أساس قيمة العقار عند رفع الدعوى، وتُحدد قيمة العقار بناء على البيانات التاريخية -الموثقة لدى وزارة العدل- لقيمة مبايعات هذا العقار والعقارات المجاورة له، ونحو ذلك من الوسائل الأخرى التي تُمكن الوزارة من تحديد قيمته.

المادة الثالثة:

تُقدّر التكاليف القضائية في الدعاوى غير محددة القيمة على النحو الآتي:

١- الدعاوى الجزائية الخاصة؛ عشرة آلاف ريال.

٢- الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم التجارية والدوائر التجارية؛ خمسة آلاف ريال.

٣- الدعاوى المستعجلة أيًا كانت المحكمة أو الدائرة التي تنظرها؛ ثلاثة آلاف ريال.

٤- الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العامة؛ ثلاثة آلاف ريال.

٥- منازعات التنفيذ؛ ثلاثة آلاف ريال.

٦- الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العمالية والدوائر العمالية؛ ألفا ريال.

المادة الرابعة:

إذا اشتملت الدعوى على مطالبة محددة القيمة وأخرى غير محددة القيمة، فتحتسب تكليف كل مطالبة بحسب الأحكام الواردة في النظام واللائحة.

الفصل الثاني:
تقدير التكاليف القضائية للطلبات

المادة الخامسة:

تُقدّر التكاليف القضائية لطلب التنفيذ المباشر بمبلغ قدره خمسمائة ريال، وفيما يتعلق بباقي طلبات التنفيذ، فتقدر التكاليف القضائية بنسبة اثنين في المائة (٢٪) من قيمة المطالبة على ألا تقل هذه التكاليف عن خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.

ويتحمل المنفذ ضده التكاليف القضائية لطلب التنفيذ ما لم يثبت أن طالب التنفيذ غير مستحق لمطالبته، فيتحمل طالب التنفيذ كامل التكاليف القضائية، وإذا كان طالب التنفيذ غير مستحق لجزء من مطالبته، فيتحمل من التكاليف القضائية بقدر هذا الجزء.

المادة السادسة:

تُقدّر التكاليف القضائية للطلبات الواردة في المادة (السابعة) من النظام، على النحو الآتي:

١- طلب التماس إعادة النظر؛ عشرة آلاف ريال.

٢- طلب النقض؛ سبعة آلاف ريال.

٣- طلب الاستئناف؛ خمسة آلاف ريال.

٤- طلب الإدخال من الخصوم، وطلب الرد، وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره، وطلب وقف تنفيذ الحكم؛ ألفا ريال.

٥- الطلب العارض؛ ألف ريال.

٦- طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة؛ مائة ريال.

المادة السابعة:

تكون التكاليف القضائية لكل طلب من الطلبات الواردة في المادة (الثامنة) من النظام على النحو الآتي:

١- طلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة؛ مائة ريال.

٢- طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية-؛ خمسون ريالاً.

٣- طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية؛ مائة ريال.

الفصل الثالث:
التقدير النهائي للتكاليف القضائية وتحصيلها

المادة الثامنة:

تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للدعوى بعد انتهائها، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.

المادة التاسعة:

فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للطلب بعد البت فيه، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكاليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.

المادة العاشرة:

تحتسب التكاليف القضائية بالريال السعودي، ولا يحتسب الجزء من الريال في تقدير التكاليف.

الفصل الرابع:
أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

يشترط للترخيص للقطاع الخاص للقيام بالأعمال المساندة لتطبيق أحكام النظام -إضافة إلى استيفاء المتطلبات النظامية- الشروط الآتية:

١- أن يكون المرخص له شركة مرخصاً لها في المملكة للقيام بالعمل محل الترخيص.

٢- أن يكون للمرخص له خبرة في تقديم الخدمة محل الترخيص لا تقل عن ثلاث سنوات.

اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية .. تتمة

٣- أن يكون الترخيص محدداً بمدة.

٤- أن تتوافر لدى المرخص له الخبرات الفنية والقدرات المالية اللازمة للقيام بتقديم الخدمة محل الترخيص بحسب ما تقرره وزارة العدل.

٥- ألا يكون هناك تعارض مصالح لدى المرخص له وإن كان هذا التعارض محتملاً.

٦- أن يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية أي معلومات تم الاطلاع عليها بسبب تقديم الخدمة محل الترخيص، وأن يمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء الترخيص.

٧- أن يلتزم المرخص له بالشروط الفنية الخاصة بحسب ما تقرره وزارة العدل.

وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمال المرخص له.

المادة الثانية عشرة:

يكون تحصيل التكاليف القضائية وفق الأحكام النظامية المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

لغرض إدارة التحصيل والاعتراضات والإعفاءات والاستثناءات الواردة في النظام واللائحة؛ تفتح وزارة العدل حساباً جارياً تودع فيه المبالغ المتحصلة من التكاليف القضائية، ومن ثم تُودع تلك المبالغ في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

المادة الرابعة عشرة:

يصدر وزير العدل بالتنسيق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء ما يلزم في شأن إجراءات الاعتراض على قرار الإدارة المختصة بتحديد مبلغ التكاليف القضائية.

المادة الخامسة عشرة:

يكون تنفيذ الإجراءات الواردة في النظام واللائحة في أي وقت باستعمال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وإذا تعذر تنفيذ أي من الإجراءات بالوسائل الإلكترونية المعتمدة، فيجوز تنفيذه بالطرق العادية.

المادة السادسة عشرة:

يصدر وزير العدل ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

قرار رقم (٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١هـ

الموافقة على تنظيم مجالس التنمية السياحية في المناطق

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٩٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٨هـ المشتملة على خطاب معالي وزير السياحة رقم ٨٣٥٩ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ، في شأن مشروع تنظيم مجالس التنمية السياحية في المناطق.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ ورقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢هـ والمذكرة رقم (١٨٧٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٤٣/٣٤/د) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم مجالس التنمية السياحية في المناطق، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام وزارة السياحة -قبل نهاية السنة (الثالثة) من تاريخ صدور هذا القرار- برفع تقرير يتضمن تقييماً لتجربة إنشاء المجالس وفقاً لأحكام التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، ومدى مناسبة استمرار المجالس أو أن تكون ممارسة مهماتها من خلال مجالس المناطق أو اللجان المشكلة تحتها.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم مجالس التنمية السياحية في المناطق

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المناطق: مناطق المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

التنظيم: تنظيم مجالس التنمية السياحية في المناطق.

المجلس: أي من مجالس التنمية السياحية في المناطق.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأمين: أمين المجلس.

مجلس التنمية: مجلس التنمية السياحي.

تنظيم مجالس التنمية السياحية في المناطق .. تتمة

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التنمية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الاستراتيجية: الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية.

المادة الثانية:

ينشأ في كل منطقة مجلس للتنمية السياحية، ويكون مقره إمارة المنطقة.

المادة الثالثة:

يهدف المجلس إلى مواءمة الخطط والمبادرات والمشاريع المتعلقة بتنمية السياحة في المنطقة بحسب ما تضمنته الاستراتيجية. وتنسيق الجهود لتنمية القطاع السياحي وتعزيزه في المنطقة بحسب الأولويات المخطط لها. وله -في سبيل تحقيق ذلك- ممارسة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة. وعلى وجه خاص ما يلي:

١- تحقيق المواءمة بين توجهات تطوير الوجهة بالمنطقة وتوجهات الاستراتيجية.

٢- التنسيق بين فروع الوزارات والأجهزة الحكومية في المنطقة والجهات ذات العلاقة، للعمل على تطوير قطاع السياحة في المنطقة، ولتنظيم الجهود المتعلقة بتنفيذ خطط التنمية السياحية في المنطقة، والمبادرات ذات الأولوية المتعلقة بقطاع السياحة، ومتابعة تنفيذها بما يتوافق مع الاستراتيجية.

٣- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق مستهدفات الاستراتيجية.

٤- حث ومتابعة القطاعات الخدمية لتنفيذ مشروعات البنى التحتية في المواقع السياحية.

٥- الرفع باقتراح مواقع ومشاريع ومنتجات سياحية متفردة وسبل تنميتها وتحديد الفرص والمميزات التنافسية لها.

٦- تذليل العقبات والعوائق لجذب الفرص الاستثمارية السياحية ولتمكين القطاع الخاص من الاستثمار واقتراح التسهيلات والحوافز اللازمة.

٧- تسهيل تنفيذ برامج تنمية القوى العاملة في قطاع السياحة، وتطويرها؛ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٨- تسهيل تنفيذ الحملات التسويقية والترويجية للسياحة في المنطقة.

٩- دعم الجهود المتعلقة برفع مستوى الوعي العام بأهمية التنمية السياحية في المنطقة.

١٠- تقويم الجهود والنشاطات التي تبذلها فروع الوزارات والأجهزة الحكومية، ذات العلاقة بقطاع السياحة في المنطقة، والرفع من خلال أمانة المجلس عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

المادة الرابعة:

يشكل المجلس بالاتفاق بين أمير المنطقة ووزير السياحة رئيس مجلس التنمية.

المادة الخامسة:

١- تُعقد اجتماعات المجلس في مقره، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في أي مكان آخر يحدده الرئيس أو نائبه.

٢- يجتمع المجلس -بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه- كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع -كتابياً- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- يجوز أن تعقد الاجتماعات وأن يصوّت عليها عن بعد، باستخدام الوسائل التقنية، ويمكن أن تُتخذ القرارات والتوصيات عن طريق التمرير على الأعضاء ويوقعون عليها بما يفيد اطلاعهم عليها.

ولا تعد القرارات والتوصيات المتخذة بهذه الطريقة صحيحة ما لم يصوت عليها جميع أعضاء المجلس، ولا يكون القرار أو التوصية نافذاً إلا إذا حاز على موافقة الثلثين على الأقل. ويعرض القرار والتوصية المتخذان بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع -لاحق- لإثباته في محضر الاجتماع.

٥- للمجلس دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٦- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا أن يفوض عضواً آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٧- تثبت مداولات المجلس وتوصياته وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.

المادة السادسة:

للرئيس تشكيل لجان مؤقتة لدعم أعمال المجلس، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ولتلك اللجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

المادة السابعة:

١- تكون للمجلس أمانة ترتبط بالأمانة العامة، ويخصص لها عدد كاف من الموظفين، مع ما يلزم من التجهيزات الإدارية، وتكون تسميتهم وتعيينهم من الأمانة العامة.

٢- يرأس أمانة المجلس أمين، يعين من أمين مجلس التنمية بعد موافقة الرئيس.

المادة الثامنة:

يتولى الأمين القيام بجميع أعمال الأمانة الإدارية والمالية والفنية التي تخدم أغراض المجلس، وبخاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

١- تحضير اجتماعات وأعمال المجلس واللجان المنبثقة عنه.

٢- متابعة إنجاز ما يصدره المجلس من توصيات، ورفع تقارير دورية عنها للمجلس.

٣- إبلاغ الجهات المعنية بقرارات وتوصيات المجلس، ومتابعة تنفيذها.

٤- الرفع بالتوصيات والتحديات -عند الحاجة- إلى مجلس التنمية.

٥- التأكد من مواءمة توصيات المجلس للتوجهات الاستراتيجية للوزارة.

٦- إعداد تقارير عن عمل المجلس وإنجازاته في نهاية كل سنة مالية، ورفعها إلى المجلس.

٧- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال المجلس من خلال لجان تشكل لهذا الغرض.

٨- تمثيل المجلس أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها، وله تفويض غيره بذلك.

٩- أي عمل آخر يكلفه به المجلس.

المادة التاسعة:

تخصص للمجلس ميزانية (برنامج) ضمن ميزانية إمارة المنطقة.

المادة العاشرة:

يخضع موظفو أمانة المجلس للأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

ترفع أمانة المجلس تقريراً سنوياً إلى الأمانة العامة بعد اعتماده من المجلس، مشتملاً على: إنجازات المجلس، والعقبات التي واجهته، والحلول المقترحة لمعالجتها.

المادة الثانية عشرة:

يضع مجلس التنمية ما يلزم من إجراءات لأغراض تنفيذ التنظيم.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٧٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١هـ

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم (١٢١/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ القاضي باعتماد تعديلات اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٢/٣/٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١١هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (١٩) من المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي "المدينة محل التصريح: المدن والمحافظات والمراكز التي رخص للفرد بممارسة نشاط الأجرة العامة أو نشاط أجرة المطار بها".

٢- إضافة فقرة (٥١) في المادة (الأولى) بالنص الآتي "نظام شموس: نظام آلي مركزي لشبكة المعلومات الوطنية، تنقل من خلاله المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني عبر الشبكات المرخص لها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات".

٣- إضافة فقرة تحمل الرقم (٥٢) إلى المادة (الأولى) بالنص الآتي "منشآت ريادة الأعمال: المنشآت المصنفة نظاماً من الجهات المختصة بالمملكة والتي تقوم بعمليات إطلاق وتصميم وتشغيل أعمال تجارية متخصصة والتي تكون عادة على شكل منشآت ناشئة صغيرة أو متوسطة".

٤- تعديل الفقرة (أولاً-ب) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي "سجل تجاري يتضمن نشاط الأجرة ساري المفعول".

٥- حذف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من البند أولاً من المادة (الرابعة).

٦- حذف الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من البند أولاً من المادة (الرابعة).

٧- تعديل الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي "توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة".

٨- إضافة النص الآتي إلى عجز المادة (السابعة) "ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة ١٨٠ يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت)".

٩- تعديل البند (ثالثاً) من المادة التاسعة لتصبح كالآتي "مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات التالية:"

١٠- تعديل الفقرة الفرعية (١) من البند (ثالثاً) من المادة (التاسعة) لتكون بالنص الآتي "مضي مدة ١٨٠ يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده".

١١- تعديل الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) لتصبح كالآتي "سجل تجاري يتضمن نشاط وسيط الأجرة ساري المفعول".

١٢- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من البند أولاً من المادة (العاشرة) لتصبح كالآتي "ضمان مالي باسم الهيئة وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، ويجوز للرئيس استثناء منشآت ريادة الأعمال من هذا الشرط عن سنة الترخيص الأولى".

١٣- حذف الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) من البند أولاً من المادة (العاشرة).

١٤- حذف الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (١) من البند أولاً من المادة (العاشرة).

١٥- تعديل الفقرة (٢) من البند أولاً من المادة (العاشرة) ليصبح كالآتي "توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة".

١٦- إضافة النص الآتي إلى عجز المادة (الثالثة عشرة) "ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة ١٨٠ يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية (إن وجدت)".

١٧- تعديل البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) لتصبح كالآتي "مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) - يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات التالية..."

١٨- تعديل الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) لتصبح كالآتي "مضي مدة ١٨٠ يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده".

١٩- تعديل الفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) لتصبح كالآتي "يجب على المرخص لهم في ممارسة نشاط وسيط الأجرة خارج المدينة محل الترخيص أو من خلال موقع آخر داخل المدينة محل الترخيص التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي....."

٢٠- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من البند أولاً من المادة (السابعة عشرة) لتصبح كالآتي "سجل تجاري يتضمن نشاط التوجيه ساري المفعول".

٢١- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من البند أولاً من المادة (السابعة عشرة) لتصبح كالآتي "شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط التوجيه في حال اختلاف اسم العلامة التجارية عن الاسم التجاري".

٢٢- حذف الفقرة (٦) من البند أولاً من المادة (السابعة عشرة).

٢٣- إضافة النص الآتي إلى عجز المادة (العشرين) "ويسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة ١٨٠ يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامات المالية -إن وجدت-".

٢٤- تعديل البند ثانياً من المادة (الثانية والعشرين) لتصبح كالآتي "مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات التالية".

٢٥- تعديل الفقرة (٣) من البند ثانياً من المادة (الثانية والعشرين): لتصبح كالآتي "مضي مدة ١٨٠ يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده".

٢٦- تعديل الفقرة (٢) من البند أولاً من المادة (الخامسة والعشرين) لتصبح كالآتي "أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول".

٢٧- حذف فقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة والعشرين).

٢٨- تعديل الفقرة (٤) من المادة (السادسة والعشرين) لتصبح كالآتي "أن تكون السيارة الخاصة مملوكة لسائق التوجيه بشكل مباشر، أو ممولة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة على أن يكون هو المستخدم الفعلي لها، ويجوز للرئيس بقرار منه وضع ضوابط التفويض على سيارة التوجيه".

٢٩- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والعشرين) لتصبح كالآتي "السماح بتجديد بطاقة التشغيل من تاريخ انتهائها بعد سداد غرامة التأخير".

٣٠- حذف الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين).

٣١- حذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والعشرين).

٣٢- تعديل الفقرة (٢) من البند أولاً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتصبح كالآتي "الارتباط بنظام شموس الأمني في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة".

٣٣- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٩) من البند أولاً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتصبح كالآتي "خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من وقت الطلب".

٣٤- تعديل الفقرة (١٦) من البند أولاً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتصبح كالآتي "الالتزام بتوفير جميع أدوات السلامة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة".

٣٥- تعديل الفقرة (٥) من البند ثانياً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتصبح كالآتي "الارتباط بنظام شموس الأمني في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة".

٣٦- تعديل الفقرة (٢٢) من البند ثانياً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتصبح كالآتي "التأكد من أن السيارة مزودة بجميع أدوات السلامة قبل القيام بالرحلة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة".

٣٧- تعديل الفقرة (٢٩) من البند ثانياً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتصبح كالآتي "أي التزامات أخرى تحددها الهيئة".

٣٨- تعديل الفقرة (١٦) من المادة (الخامسة والثلاثين) لتصبح كالآتي "أي التزامات أخرى تحددها الهيئة".

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تتمة

٣٩- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١١) من المادة (الثامنة والثلاثين) لتصبح كالآتي "الطلبات الأخرى خلال مدة أقصاها (٤٨ ساعة من وقت الطلب)".

٤٠- تعديل الفقرة (١٧) من المادة (الثامنة والثلاثين) لتصبح كالآتي "الارتباط بنظام شموس الأمني في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة".

٤١- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢٢) من المادة (الأربعين) لتصبح كالآتي "الطلبات الأخرى خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة من وقت الطلب".

٤٢- تعديل إجمالي عدد الفقرات في الجدول رقم (١) لتصبح كالآتي "المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة بعد التعديل (٥٦) بدلاً من (٥٧)".

٤٣- تعديل المخالفة رقم (٣٣) من جدول المخالفات لنشاط الأجرة لتصبح كالآتي: "عدم توفير جميع أدوات السلامة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة".

٤٤- تعديل المخالفة رقم (٤٥) من جدول المخالفات لنشاط الأجرة لتصبح كالآتي: "عدم التأكد من أن السيارة مزودة بجميع أدوات السلامة قبل القيام بالرحلة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة".

٤٥- حذف المخالفة رقم (٥٦) من جدول المخالفات لنشاط الأجرة.

٤٦- حذف المخالفة رقم (٥٧) من جدول المخالفات لنشاط الأجرة.

٤٧- حذف المخالفة رقم (٢٧) من جدول المخالفات لنشاط وسيط الأجرة.

٤٨- حذف المخالفة رقم (٢٨) من جدول المخالفات لنشاط وسيط الأجرة.

٤٩- تعديل نص المخالفة رقم (٢٩) من جدول المخالفات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار – أفراد لتصبح كالآتي: "عدم توفير جميع أدوات السلامة (طفاية الحريق، مثلث السلامة العاكس، حقيبة إسعافات أولية، إطار احتياطي، أدوات تغيير الإطار) حسب نوع السيارة".

٥٠- حذف المخالفة رقم (٣٩) من جدول المخالفات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار – أفراد.

٥١- حذف المخالفة رقم (٤١) من جدول المخالفات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار – أفراد.

٥٢- تعديل المخالفة رقم (٣٧) من جدول المخالفات لنشاط توجيه المركبات لتصبح كالآتي: "عدم استمرار فعالية استخدام أيقونة الطوارئ حتى بعد إنهاء الرحلة من قبل السائق".

٥٣- حذف المخالفة رقم (٥٧) من جدول المخالفات لنشاط توجيه المركبات.

٥٤- حذف المخالفة رقم (٥٨) من جدول المخالفات لنشاط توجيه المركبات.

٥٥- إضافة مخالفة جديدة لجدول المخالفات لنشاط توجيه المركبات ليصبح نصها كالآتي: "عدم إيقاف الخدمة عن السيارة المخالفة للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس". وتكون قيمة المخالفة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ويتم مراعاة إعادة ترقيم المخالفات.

ثانياً: تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

قرار وزير التجارة رقم (٠٠٣٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٤هـ

الموافقة على تعديل في دليل تراخيص الاستيراد

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على شروط وضوابط استيراد الخضروات والفواكه الطازجة للمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥١٤٠٣٥/١/١٤٤٢)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٨هـ والمتضمنة إلزام المستوردين الحصول على ترخيص استيراد.

وبناءً على الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من دليل تراخيص الاستيراد، الصادر بقرار معالي وزير التجارة رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٤/٧هـ

وبناءً على المادة (الحادية عشرة) من إجراءات تراخيص الاستيراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ والمعدلة بقرار وزير التجارة رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل دليل تراخيص الاستيراد بإضافة فقرة برقم (٦) إلى الفقرة (هـ) من البند (رابعاً) وفق النص الآتي:

٦- الفواكه والخضروات الطازجة.

الاختصاص:

تختص وزارة البيئة والمياه والزراعة بإصدار تراخيص استيراد الخضروات والفواكه الطازجة للمملكة.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد المتقدم بطلب ترخيص استيراد إلى وكالة الزراعة بوزارة البيئة والمياه والزراعة مرفقاً به المستندات الآتية:

١- عنوان المستورد.

٢- تاريخ الاستيراد وبلد التصدير.

٣- بالنسبة للمستورد فئة (أ): إرفاق إحداثيات المستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنة (الخضروات والفواكه) المستوردة فيها، ليتمكن مفتشو الوزارة من الشخوص إلى تلك المستودعات والثلاجات ومعاينتها للتأكد من سلامتها ومناسبتها للتخزين.

٤- بالنسبة للمستورد فئة (ب): إرفاق عقود موثقة مع مراكز تجارية أو موزعين لتوريد الشحنات إليهم مباشرة، وبيان بوسائل النقل المبردة.

٥- التأكد من الملاءة المالية للمستورد.

القيود على إصدار الترخيص:

أ- يجب أن يتمتع المستورد بالاشتراطات الآتية:

١- أن يكون شخصاً معنوياً سعودياً مرخصاً له بمزاولة النشاط.

٢- أن يكون مستثمراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة النشاط، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

ب- ينقسم المستوردون إلى قسمين، وفقاً لما يلي:

١- مستورد فئة (أ) يمنح ترخيص محدد المدة بـ(عشر) سنوات قابلة للتجديد، بشرط أن يثبت ملكيته للعقارات محل مستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنات الخضروات والفواكه الطازجة المستوردة بها، أو مراكز تجارية لتسويق الشحنة، وما يثبت ملكيته لوسائل نقل مبردة.

٢- مستورد فئة (ب) يمنح ترخيص محدد بـ(ثلاث) سنوات قابلة للتجديد – في حال عدم استيفاء اشتراطات الملكية الواردة في الفقرة (١/ب) للمستورد من فئة (أ)-.

الإجراءات:

١- يبت في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يصدر الترخيص إلكترونياً على أن توضح فيه البيانات الأساسية للمستورد، ومدة صلاحية الترخيص.

٢- في حال عدم قبول طلب الترخيص، فيتم إبلاغ مقدم الطلب (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، برفض طلبه، على أن يكون الرفض مسبباً.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

قرار وزير السياحة رقم (٥٨١٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٩هـ

تعليق اشتراط سداد الغرامات لطلبات الحصول والتجديد على رخصة ممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ

وبناءً على قرارنا رقم (٢٦٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ بالموافقة على تعديل لائحة مرافق الإيواء السياحي.

وبعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة الخامسة من لائحة مرافق الإيواء السياحي، والتي نصت على أنه "في حالة استيفاء طالب الرخصة الشروط والمتطلبات المحددة في الفقرة (أولاً وثانياً) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، وسداد الغرامات الصادرة بحقه -إن وجدت- واكتمال طلبه..."،

وعلى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة والتي نصت على أنه "بعد استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة باستثناء الفقرة (ب) من (١) من المادة الخامسة، وسداد المرخص له الغرامات الصادرة بحقه إن وجدت ودفع المقابل المالي، تصدر الوزارة الرخصة وفق أحكام اللائحة وأدلة الإجراءات".

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأربعين من ذات اللائحة التي نصت على أن "للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة".

ونظراً إلى الآثار الاقتصادية الناتجة عن القيود المفروضة على أداء مناسك الحج والعمرة على مرافق الإيواء السياحي في مدينتي (مكة المكرمة، والمدينة المنورة)، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعليق اشتراط سداد الغرامات -إن وجدت- لطلبات الحصول على رخصة ممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي، وطلبات تجديد رخصة ممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة في لائحة مرافق الإيواء السياحي لجميع مرافق الإيواء السياحي الواقعة داخل نطاق حدود مدينتي (مكة المكرمة، والمدينة المنورة) حتى تاريخ ١٤٤٤/٧/٢٨هـ.

ثانياً: يلغى قرارنا هذا جميع ما يتعارض معه من قرارات.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

رابعاً: ينشر قرارنا هذا بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

قرار رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٨هـ

الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣١٤٣ وتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم ٢٤١٨٦ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ في شأن مشروع نظام التسجيل العيني للعقار.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ والمذكرات رقم (٥٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ ورقم (١٦٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤هـ ورقم (٢٠٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ، ورقم (١١٤٧) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ ورقم (١٨٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ ورقم (٢١٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٢٨/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٤هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٢٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تكون الجهة المختصة -الواردة في هذا القرار، وفي نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- هي الهيئة العامة للعقار.

ثالثاً: يستمر العمل بنظم توثيق العقار المعمول بها قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على العقارات التي لا تقع في المناطق العقارية المعلنة وفقاً لأحكام النظام.

رابعاً: تبدأ (التسعون) يوماً -المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالنسبة إلى الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذ النظام، من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل تلك الأحكام.

خامساً: على المحاكم التي تنظر أياً من الدعاوى -المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- المرفوعة قبل نفاذ النظام، التي يكون محلها عقاراً في منطقة عقارية معلنة وفقاً لأحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام. ويمنح المدعون بهذه الدعاوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل الدعوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعين عدم سماع الدعوى.

سادساً: تسجل جميع التصرفات التي تمت في شأن العقارات الموصوفة على الخارطة -غير مكتملة الإنجاز- قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- الواقعة في المنطقة العقارية المعلنة، خلال (تسعين) يوماً من نفاذ النظام.

سابعاً: لا يحول امتلاك الجهة المختصة حصرياً للسجل العقاري وبياناته وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة) من نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- دون استفادة الجهات الحكومية -لغرض القيام بمهماتها- من تلك البيانات دون مقابل.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بشأن ما ورد في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً)، صيغته مرافقة لهذا.

ثامناً: يكون إعداد الجدول المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

تاسعاً: قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارتي: العدل، والشؤون البلدية والقروية والإسكان، في شأن وثائق السجل العقاري والسجلات والبيانات المتعلقة به في المناطق العقارية -المعلنة بناءً على نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ-، لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

عاشراً: قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، لتوحيد الجهود والاستفادة من البيانات والمعلومات الجيومكانية والمساحية -المتوفرة لدى الهيئة- في الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار.

حادي عشر: قيام الجهات الحكومية -ذات العلاقة- بالعمل على مساندة الجهة المختصة وتزويدها بجميع البيانات والمستندات اللازمة، لاستكمال إجراءات التسجيل العيني للعقار.

ثاني عشر: قيام الجهات الحكومية -بالتنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة- التي يقع تحت يدها عقار في المنطقة العقارية المعلنة وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل ذلك العقار في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام.

ثالث عشر: قيام الجهات المعنية بإصدار تراخيص استعمال العقار، بتزويد الجهة المختصة بنسخ من مخططات الاستعمال -المرتبطة بالمناطق العقارية المعلنة وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- فور اعتمادها، لتضمينها في السجل العقاري -المنشأ بناءً على النظام- والتنسيق مع الجهة المختصة للربط معها إلكترونياً لتنفيذ ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤٠) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يستمر العمل بنظم توثيق العقار المعمول بها قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- على العقارات التي لا تقع في المناطق العقارية المعلنة وفقاً لأحكام النظام.

ثالثاً: تبدأ (التسعون) يوماً -المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بالنسبة إلى الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذ النظام، من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل تلك الأحكام.

رابعاً: على المحاكم التي تنظر أياً من الدعاوى -المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- المرفوعة قبل نفاذ النظام، التي يكون محلها عقاراً في منطقة عقارية معلنة وفقاً لأحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام. ويمنح المدعون بهذه الدعاوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل الدعوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعين عدم سماع الدعوى.

خامساً: تسجل جميع التصرفات التي تمت في شأن العقارات الموصوفة على الخارطة -غير مكتملة الإنجاز- قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- الواقعة في المنطقة العقارية المعلنة، خلال (تسعين) يوماً من نفاذ النظام.

سادساً: لا يحول امتلاك الجهة المختصة حصرياً للسجل العقاري وبياناته وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة) من نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- دون استفادة الجهات الحكومية -لغرض القيام بمهماتها- من تلك البيانات دون مقابل.

سابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام التسجيل العيني للعقار

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة الأولى:
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التسجيل العيني للعقار.

الجهة المختصة: الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المسؤول الأول: المسؤول الأول، أو مجلس الإدارة، في الجهة المختصة؛ بحسب الأحوال.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

العقار: قطعة من الأرض وما تحتها وما فوقها -ويستثنى من ذلك الثروات الطبيعية، والعلو غير المأذون بعمارته واستغلاله- وما عليها من بناء أو ملحقات ثابتة أو مزروعات أو مصانع أومنشآت أخرى كالموانئ والمطارات وخطوط الكهرباء والأنابيب وغيرها.

الحق العقاري: سلطة مباشرة مقرة نظاماً لشخص -ذي صفة طبيعية أو اعتبارية- أو أكثر على عقار معين تخوله التصرف فيه أو الاستئثار بمنافعه أو ببعضها.

السجل العقاري: مجموعة وثائق تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات، والتعديلات التي تطرأ على ذلك، في ضوء الوثائق المعتبرة نظاماً.

التسجيل العيني: جعل العقار محل الحق العقاري أساساً لقيد الحق.

التسجيل العيني الأول: تسجيل العقار باسم مالكه لأول مرة في السجل العقاري، وفقاً للإجراءات الواردة في النظام واللائحة.

المسجّل العقاري: من يقوم بتوثيق التسجيل العيني الأول، وما يرد على العقار من تصرفات أو تغييرات في وصفه، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المنطقة العقارية: موقع أرض يحدده قرار صادر من الجهة المختصة، يكون خاضعاً لأحكام النظام واللائحة.

صك تسجيل الملكية: وثيقة صادرة عن السجل العقاري لإثبات بيانات عقار مطابقة للسجل، وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة، تتضمن: موقع العقار، وحدوده، ووصفه، واستعماله، وما يتبعه من حقوق والتزامات، وبيانات مالكه، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة.

الخارطة: رسم هندسي مساحي مبني على نظام إحداثيات وطني، يبين: موقع العقار، وحدوده، ومعالمه، وأرقامه، ومساحته، وأي بيانات رقمية وتصويرية أخرى.

المالك: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يثبت السجل العقاري حق ملكية عقار له.

المقابل المالي: مبلغ مستحق مقابل خدمات التسجيل العيني وفقاً للنظام واللائحة.

المادة الثانية:
يسري النظام على جميع العقارات الواقعة في إقليم المملكة.

الفصل الثاني
اختصاص الجهة المختصة

المادة الثالثة:
١- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها.

٢- تنشئ الجهة المختصة السجل العقاري وتشرف على كل ما يخصه، وتقوم بجميع الإجراءات المتعلقة به.

٣- تضمن الجهة المختصة صحة معلومات وبيانات العقار ودقّتها، وما يتبعه من حقوق والتزامات، الواردة في السجل العقاري وما ينشأ عنه من صكوك ووثائق.

٤- تقوم الجهة المختصة بأعمال المساحة المتعلقة بإجراءات التسجيل العيني، وفقاً للائحة والمعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة من جهة الاختصاص، ويمكن -دون إخلال بالأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة- استخدام وسائل المساحة الحديثة -بما فيها التصوير الجوي والفضائي وغيرها من التقنيات- عند تنفيذ تلك الأعمال، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

٥- تملك الجهة المختصة حصرياً السجل العقاري وبياناته، ولها استثمار بيانات السجل بأنواع الاستغلال التجاري، وإتاحتها للمستفيدين بأسعار عادلة تدعم التنمية، على النحو الذي تحدده اللائحة.

الفصل الثالث
السجل العقاري

المادة الرابعة:
١- يكون للسجل العقاري الحجية المطلقة في الإثبات وفقاً لأحكام النظام، ويعمل بمضمونه أمام القضاء والجهات كافة بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان الطعن بسبب خطأ كتابي أو تزوير.

٢- يجب أن يحتوي السجل العقاري على أوصاف العقار، وجميع الحقوق العينية التي ترد عليه والالتزامات التي تتبعه، وأي تعديلات تطرأ على ذلك.

المادة الخامسة:
١- لا تعدل بيانات السجل العقاري ولا يجرى أي تغيير عليه، إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٢- تصحح الجهة المختصة الأخطاء الكتابية والمادية البحتة بناءً على طلب من أي ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها، مع إشعار ذوي الشأن بذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة:
يكون الاطلاع على بيانات السجل العقاري متاحاً للكافة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام واللائحة، ويستثنى من ذلك العقارات التي تحدد الجهات المعنية أنها سرية.

الفصل الرابع
التسجيل العيني الأول

المادة السابعة:
١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه.

٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة:
١- يشترط للتسجيل العيني الأول الآتي:

أ- أن يكون للعقار -ما عدا العقارات المملوكة للدولة- صك ملكية مستوفٍ للمتطلبات النظامية.

ب- أن يكون العقار مكتمل البيانات الجيومكانية.

وتحدد اللائحة إجراءات التسجيل العيني الأول.

٢- على كل من تطلب منه الجهة المختصة، الإفصاح عن أي مستندات أو بيانات لازمة لصحة وسلامة التسجيل العيني الأول.

٣- تجري الجهة المختصة الأعمال المساحية اللازمة للتسجيل العيني الأول، ولها -دون أن تجري تلك الأعمال- استخدام البيانات المتعلقة بالأعمال المساحية المعتمدة من جهة الاختصاص في حال توفرها وفق ما تحدده اللائحة.

٤- يصدر صك تسجيل الملكية للعقار بعد استكمال الإجراءات اللازمة، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة التاسعة:
١- تعد الجهة المختصة قوائم للملاك بناءً على صكوك تسجيل الملكية الصادرة بناءً على أحكام النظام، على أن تشمل تلك القوائم بيانات الصكوك التي تحددها اللائحة.

٢- تنشر الجهة المختصة قوائم الملاك -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بالوسائل المناسبة التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:
لكل ذي مصلحة الاعتراض على التسجيل العيني الأول أمام المحكمة المختصة ما لم يكتسب التسجيل الحجية المطلقة وفقاً لأحكام النظام.

المادة الحادية عشرة:
١- في حال قيد دعوى قضائية تتعلق بالتسجيل العيني الأول وفق ما أشير إليه في المادة (العاشرة) من النظام، فيتم التأشير بها في السجل العقاري وقوائم الملاك، ويضمن في السجل مضمون الحكم النهائي الصادر في شأن الدعوى.

وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام التأشير في السجل العقاري، وفي قوائم الملاك.

٢- يكتسب التسجيل العيني الأول الحجية المطلقة بعد انقضاء سنة من تاريخ نشر قوائم الملاك، وللمتضرر من التسجيل العيني الأول بعد اكتسابه الحجية المطلقة حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وطلب التعويض من المتسبب دون الحق في طلب إلغاء التسجيل العيني الأول أو تعديل بياناته أو الحقوق الواردة فيه.

المادة الثانية عشرة:
لملاك العقارات طلب تسجيل عقاراتهم -الواقعة خارج نطاق المنطقة العقارية- في السجل العقاري وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس
تسجيل التصرفات العقارية

المادة الثالثة عشرة:
تسجل في السجل العقاري جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، والتي من شأنها إنشاء أي من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، أو تعديل بيانات العقار، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ولا تكون تلك الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل، ويدخل في تلك التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والإرث والرهن والمنح ونحوها.

نظام التسجيل العيني للعقار .. تتمة

المادة الرابعة عشرة:

يجب التأشير بجميع عقود الإيجار والالتزامات الموثقة نظاماً التي ترد على منفعة العقار إذا كانت مدتها (عشر) سنوات فأكثر، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، في السجل العقاري، ولا تكون هذه الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التأشير.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الجهات المعنية –وفق آلية تتفق عليها الجهة المختصة مع كل منها– بتزويد السجل العقاري بوقائع وفاة ملاك العقارات وصكوك حصر ورثتهم.

المادة السادسة عشرة:

يجب التأشير بالدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب تسجيلها، في السجل العقاري، متى تضمنت هذه الدعاوى إجراء تغيير في بيانات السجل، ولا تُسمع الدعوى إلا بعد تقديم ما يثبت حصول التأشير بمضمون الدعوى في السجل.

ولكل ذي مصلحة أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة بصفة مستعجلة لمحو التأشير المشار إليه أعلاه، وتأمر المحكمة بمحوه متى تبين لها أن الدعوى التي تم التأشير بها كيدية.

المادة السابعة عشرة:

يترتب على التأشير بالدعاوى –المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام– أن يكون أي حق تقرر بحكم نهائي في هذه الدعاوى حجة على من ترتبت لهم حقوق أو أثبت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى ما سُجّل الحكم خلال (تسعين) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة الثامنة عشرة:

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في السجل العقاري، ويترتب على ذلك أن يكون حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائي حجة على من ترتبت لهم حقوق أو أثبت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى ما سُجّل الحكم خلال (تسعين) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد اللائحة آليات تسجيل الأحكام المشار إليها في المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من النظام في السجل العقاري.

المادة العشرون:

١- يقدم ذو الشأن طلب التسجيل أو التأشير في السجل العقاري إلى الجهة المختصة، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له التي تحددها اللائحة، وعلى الجهة المختصة تدوين الطلب وفقاً لتاريخ تقديمه وساعته على النحو الذي تحدده اللائحة، ويعد طلب التسجيل كأن لم يكن إذا لم يقدم ذو الشأن تلك المستندات خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز إجراء أي تسجيل إذا تضمن السجل العقاري قيوداً تمنع التصرف في العقار.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا قدم إلى الجهة المختصة أكثر من طلب لتسجيل التصرفات أو التأشير بها في شأن العقار ذاته؛ وجب بحثها وفقاً لأسبقية تسجيل الطلب، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

لمن أبلغ برفض طلبه بالتسجيل أو التأشير في السجل العقاري، أو بسقوط أسبقيته، أو بوقف الإجراءات: أن يتظلم أمام الجهة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ، وعليها البت في التظلم خلال (ثلاثين) يوماً من تقديمه، فإذا قبلت تظلمه أمرت بالتسجيل أو التأشير. أما إن رفضته أو لم تتخذ قراراً في شأنه خلال تلك المدة، فلمقدمه التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض تظلمه أمام الجهة المختصة أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتخاذ القرار بشأن التظلم دون اتخاذه، أيهما أسبق، ويوقف النظر في الطلبات اللاحقة إلى حين الفصل في التظلم.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تضمنته المادة (العشرين) من النظام، يسجل مضمون المحررات الموثقة نظاماً الواردة من الجهات المعنية في السجل العقاري طبقاً لترتيب ورودها إلى الجهة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

على الجهات المعنية بإصدار رخص متعلقة بالعقارات واستعمالاتها إشعار الجهة المختصة بالرخص التي تصدرها أو تلغيها للعقارات الواقعة في المنطقة العقارية؛ للتأشير بها في السجل العقاري.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مالك العقار إبلاغ الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على وصف العقار بسبب إنشاء مبانٍ أو إضافتها أو تعديلها أو إزالتها، خلال (تسعين) يوماً من تاريخ حدوث التغيير، وتتخذ الجهة المختصة الإجراءات اللازمة لتحديث بيانات السجل العقاري بما يتوافق مع ذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

للجهة المختصة –من تلقاء نفسها– أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديث بيانات السجل العقاري بإضافة أي تغيير مرخص به على عقار قائم على الطبيعة غير مثبت في السجل، وتقوم الجهة المختصة بإشعار ذوي الشأن بهذا التحديث.

المادة السادسة والعشرون:

للمتضرر من تسجيل التصرفات العقارية حق التقدم للمحكمة المختصة بطلب التعويض من المتسبب فيه.

المادة السابعة والعشرون:

لصاحب حق الانتفاع على العقار تسجيل التصرف فيه في السجل العقاري دون إذن مالك العقار، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

١- يكون لكل وحدة عقارية مفرزة واقعة في عقار مشترك، صك تسجيل ملكية خاص بها.

٢- يجب تسجيل وثائق الملكية المشتركة التي تحددها اللائحة في السجل العقاري.

الفصل السادس

سجل التصرف في العقار الموصوف على الخارطة

المادة التاسعة والعشرون:

تنشئ الجهة المختصة سجلاً للعقارات الموصوفة على الخارطة مرتبطاً بالسجل العقاري، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة الثلاثون:

تُسجل جميع التصرفات التي ترد على العقارات الموصوفة على الخارطة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، وتحدد اللائحة إجراءات التسجيل، ويُصدر السجل شهادة بذلك، ولا تكون هذه التصرفات نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل.

المادة الحادية والثلاثون:

١- على مالك العقار خلال (ثلاثين) يوماً من اكتمال إنجاز العقار الموصوف على الخارطة تقديم طلب لتحويل بياناته الواردة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام إلى السجل العقاري، وإصدار صك تسجيل الملكية له، وفقاً للإجراءات المحددة في النظام واللائحة.

٢- يجوز –بناءً على قرار صادر من الجهة المعنية بإصدار ترخيص التصرف في العقار الموصوف على الخارطة– اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل بيانات العقار الموصوف على الخارطة الواردة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام إلى السجل العقاري، وإصدار صك تسجيل الملكية له، وفقاً للإجراءات المحددة في النظام واللائحة.

الفصل السابع

أعمال المساحة والفرز

المادة الثانية والثلاثون:

يشترط فيمن يمارس الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني أن يكون مرخصاً من الجهة ذات الاختصاص، ومقيداً في سجل تعده الجهة المختصة لهذا الغرض، وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط اللازمة للقيد في هذا السجل.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يكون فرز العقار أو دمجه في السجل العقاري بعد موافقة الجهة المعنية بالفرز أو الدمج، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢- إذا تم فرز العقار المحمل بحق عقاري إلى عقارين أو أكثر، يعد كل عقار جديد محملاً بذلك الحق كاملاً، ما لم يتفق ذوو الشأن على غير ذلك.

الفصل الثامن

رسوم التسجيل والمقابل المالي للخدمات المضافة

المادة الرابعة والثلاثون:

دون إخلال بمجانية إجراءات التسجيل العيني الأول، وما تضمنته الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من النظام، يُحصل مقابل مالي لخدمات التسجيل العيني وفقاً لجدول تعده الجهة المختصة لهذا الغرض يعتمد بقرار من مجلس الوزراء.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة الخامسة والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من:

١- امتنع عن الإفصاح –المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة)– عن أي مستندات أو بيانات لازمة لصحة وسلامة إجراءات التسجيل العيني الأول.

٢- عاق عمل الجهة المختصة المتعلق بإجراءات التسجيل العيني.

٣- تخلف عن الإبلاغ المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

٤- تخلف عن تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام خلال المدة المحددة في الفقرة.

٥- تخلف عن تقديم طلب التسجيل العيني الأول لعقاره خلال المدة المحددة لتقديم الطلبات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من النظام.

نظام التسجيل العيني للعقار .. تتمة

المادة السادسة والثلاثون:

١- تُشكّل بقرار من المسؤول الأول لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية.

٢- تختص اللجنة بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.

٣- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المسؤول الأول.

٤- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها.

الفصل العاشر

الأحكام الختامية

المادة السابعة والثلاثون:

يشترط في المسجل العقاري الآتي:

١- أن يكون حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية.

٢- ألا يكون سبق أن حُكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

٣- أن يجتاز دورة تأهيلية في نظام التسجيل العيني للعقار على النحو الذي تحدده اللائحة.

٤- أي شرط آخر تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تصدر الجهة المختصة اللائحة -بالاتفاق مع وزارة العدل- خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها مع نفاذه.

المادة التاسعة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الأربعون:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٥٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٨هـ

تعديل تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٨٠٢ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٢هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات السعودية رقم ١٤٤٢/١/٤٢٦٢ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ في شأن طلب الهيئة تعديل تنظيمها.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٥٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢هـ ورقم (١٤٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٣١/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٨٨) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ- على النحو الآتي:

١- تعديل عبارة "الأمين العام: أمين عام الهيئة" -الواردة في المادة (الأولى)- إلى "الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة"، وإحلال عبارة "الرئيس التنفيذي" محل عبارة "الأمين العام"، أينما وردت في التنظيم.

٢- تعديل المادة (الثالثة) على النحو الآتي:

أ- تعديل صدرها ليكون بالنص الآتي: "تعنى الهيئة بشؤون تنمية الصادرات غير النفطية في المملكة من السلع والخدمات وإعادة التصدير، وتتولى -دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة- الاختصاصات الآتية:...".

ب- إضافة الفقرات الآتية إليها:

"١١- التواصل مع الجهات المماثلة خارج المملكة والجهات الخاصة لتبادل الخبرات، ووضع آليات للتعاون والشراكة معها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٢- تأهيل مقدمي خدمات بيوت التصدير.

١٣- الترخيص لتقديم خدمات بيوت التصدير.

١٤- إنشاء البرامج التحفيزية اللازمة لنشاط التصدير ودعم البرامج التي تنشئها الجهات الأخرى لتنمية الصادرات".

٣- تعديل المادة (الرابعة) على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (١٠) منها لتكون بالنص الآتي: "١٠- ممثل من بنك التصدير والاستيراد السعودي".

ب- تعديل الفقرة (١١) منها لتكون بالنص الآتي: "١١- اثنان من القطاع الخاص ذو علاقة بنشاط التصدير، يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الرئيس".

ج- حذف الفقرة (١٢).

٤- تعديل المادة (السادسة) على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (٢) منها لتكون بالنص الآتي: "٢- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس بما لا يقل عن أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو متى طلب ذلك نصف أعضاء المجلس على الأقل. ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه سواء كان حضورياً أو عن بعد".

ب- إضافة الفقرتين الآتيتين إليها:

"٦- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء المشاركون سواءً كان الاجتماع حضورياً أو عن بعد.

٧- يكون لمجلس الإدارة أمين من بين منسوبي الهيئة يختاره رئيس المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات".

٥- تعديل المادة (السابعة) على النحو الآتي:

أ- تعديل صدرها ليكون بالنص الآتي: "يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول الأول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:...".

ب- حذف الفقرة (٣) منها.

ج- تعديل الفقرة (٧) منها لتكون بالنص الآتي: "٧- تعيين العاملين في الهيئة، وفقاً للوائحها".

د- تعديل الفقرة (٨) منها لتكون بالنص الآتي: "٨- اعتماد أوامر الصرف للهيئة، بموجب الميزانية السنوية المعتمدة ولوائح الهيئة".

وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

٦- تعديل المادة (العاشرة) على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (٢) منها لتكون بالنص الآتي: "٢- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقاً للتنظيم".

ب- تعديل الفقرة (٣) منها لتكون بالنص الآتي: "٣- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف والمساعدات التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك".

ج- إضافة الفقرات الآتية:

"٤- أي مورد آخر يقره مجلس الإدارة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٥- تودع أموال الهيئة في حساب جاري لوزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٦- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية الهيئة ولوائحها المالية".

٧- تعديل المادة (الرابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: "يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية".

ثانياً: تكون ممارسة صلاحية اعتماد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها هيئة تنمية الصادرات السعودية -المنصوص عليه في الفقرة (١٠) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ- لمجلس إدارة الهيئة، بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بموجبها.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٣هـ

اعتماد القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

بناءً على المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم المهن الحرة، الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ

وبعد الاطلاع على مذكرة سعادة الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٥٨٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٨هـ المشار فيها إلى قرار اللجنة التنفيذية للمجلس رقم (١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١٦هـ المتضمن التوصية بالموافقة على القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، بالصيغة المرافقة لقرارها.

وبعد التنسيق مع وزارة التجارة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تلتزم المنشآت القائمة قبل صدور هذا القرار بتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار، ووفقاً للآلية التصحيحية التي تصدرها الهيئة.

والله الموفق

وزير التجارة
رئيس مجلس الإدارة
د. ماجد بن عبدالله القصبي

القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات - أينما وردت في القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

القواعد: القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المهنة: مهنة تقديم خدمات المحاسبة.

الترخيص: وثيقة تصدر من الوزارة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة، وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالقواعد.

المرخص له: شخص ذو صفة طبيعية مرخص له بمزاولة المهنة.

السجل: قاعدة بيانات المرخص له وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.

المادة الثانية:

ينشأ السجل في الهيئة ويحتوي على البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له ورقم هويته، وتاريخ الترخيص له في مزاولة المهنة ورقمه وتاريخ انتهائه، وبيانات التراخيص السابق إصدارها له.

٢- اسم المكتب أو الشركة التي يزاول المرخص له المهنة من خلالها.

٣- أسماء الشركاء في الشركة المهنية مقرونة بالبيانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لكل شريك.

المادة الثالثة:

١- لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام القواعد.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحاسب القانوني المرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة، تقديم الخدمات المحاسبية دون الحصول على ترخيص خاص بذلك.

المادة الرابعة:

١- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم ما يلي:

أ- كل ما له علاقة بإثبات وقياس وتسجيل المعلومات المالية.

ب- القيام بكل ما يلزم لإعداد التقارير بأنواعها سواءً للأغراض الداخلية للمنشأة أو للأغراض الخارجية.

ج- إعداد الموازنات التخطيطية.

د- تحليل الانحرافات.

هـ- تصميم أنظمة الرقابة المالية.

٢- لا يشمل نطاق المهنة تقديم خدمات المراجعة أو خدمات التأكيدات الأخرى والخدمات الأخرى ذات العلاقة التي تنظمها معايير المراجعة أو خدمات الزكاة والضرائب.

المادة الخامسة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلي:

١- المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ج- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو أي مؤهل أعلى في تخصص المحاسبة أو أي تخصص آخر في أحد تخصصات العلوم الإدارية أو فروعها، شريطة أن يكون طالب الترخيص مستكملاً (إحدى وعشرين) ساعة في المحاسبة أو فروعها، أو ما تعدّه الهيئة معادلاً لها.

د- أن يجتاز الاختبارات المهنية التي تحددها الهيئة.

هـ- أن يكون مسجلاً في العضوية المهنية في الهيئة، وأن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة في أعمال المحاسبة أو المراجعة في أحد مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة أو في الجهات الحكومية، أو الشركات المساهمة والمنشآت الأخرى.

و- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي (ثلاث) سنوات.

٢- غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لما يلي:

أ- الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- ألا تتجاوز مدة مزاولته المهنة دون تفرغ (ثلاث) سنوات، ويدخل في حساب هذه المدة كل مدة سُمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

ج- ألا يقدم خدمات محاسبة للشركات المساهمة والبنوك وشركات التمويل والهيئات والمؤسسات العامة.

المادة السادسة:

١- يقدم طلب الترخيص وفق النماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢- يجب أن يكون الطلب مكتملاً بالبيانات والمرفقات التي تحددها الهيئة.

٣- للهيئة عند دراسة الطلب إجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعلى مقدم الطلب استكمال ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدّ الطلب كأن لم يكن.

٤- تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة إليها وبعد استيفاء جميع الشروط ترفع توصيتها إلى الوزارة خلال (خمسة) أيام عمل.

٥- تصدر الوزارة قرارها -خلال (خمسة) أيام عمل- بالموافقة، أو بالرفض مسبباً ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

٦- يجدد الترخيص بناءً على طلب يقدم قبل انتهائه (بتسعين) يوماً على الأقل.

المادة السابعة:

يمنح المرخص له بعد قيده في السجل ترخيصاً بمزاولة المهنة، موضحاً به رقم القيد وتاريخه، ويعتبر الترخيص نافذاً لمدة (ثلاث) سنوات.

المادة الثامنة:

يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

١- عدم توافر أي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد.

القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة .. تتمة

٢- طلب المرخص له إلغاءه، على أن لا يكون لديه أي التزامات متعلقة لعملاء أو موظفين يعملون لديه، وللهيئة اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك.

٣- وفاة المرخص له.

المادة التاسعة:

يجب على المرخص له أن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ على بيانات التواصل معه وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير، ويترتب على عدم الإخطار خلال المدة المحددة صحة إبلاغه على البيانات الموجودة بالهيئة.

المادة العاشرة:

يلتزم المرخص له -سواءً كان يزاول العمل من خلال مكتب فردي أو شركة مهنية- بتزويد الهيئة سنوياً خلال فترة لا تزيد على (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب، أو كلما لزم الأمر، وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة بالبيانات الآتية:

١- أي معلومات وبيانات تمكن الهيئة من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المرخص له أو الشركة التي يزاول العمل المهني من خلالها، وطبيعتها ومدى التزام المكتب أو الشركة بأحكام هذه القواعد وبقواعد المهنة وسلوكها وآدابها ومعايير المحاسبة ومعايير المهنة الأخرى التي تصدرها الهيئة، وبالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح.

٢- أسماء المنشآت التي يتولى تقديم خدمات المحاسبة لها.

المادة الحادية عشرة:

١- التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها وبمعايير المحاسبة ومعايير المهنة الأخرى التي تصدرها الهيئة، كما يجب على المرخص له التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.

٢- الاحتفاظ بأوراق عمل المكتب ونسخ من التقارير التي يعدها وحفظها بوسائل الحفظ اللازمة التي تحددها الهيئة وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ إعداد التقرير.

٣- أن يزاول العمل والتوقيع على التقارير بنفسه، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع. كما يجب على المرخص له الالتزام بنوع وعدد العملاء المقدمة لهم خدمات المحاسبة سنوياً وفقاً لما تحدده الهيئة.

٤- أن يتخذ اسمه الشخصي اسماً لمقره الرئيس، ويجوز له أن يتخذ اسماً مبتكراً على أن يكون مقروناً باسمه الشخصي، وأن يذكر اسمه ورقم الترخيص في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، ويجب عليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المرخص له إذا توقف أو أوقف عن مزاولة المهنة، لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية، أن يبلّغ الهيئة وعملاءه بذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه أو إيقافه. ويعد الترخيص ملغياً في حال الإيقاف النهائي، أو في حال التوقف مدة تزيد على سنتين.

المادة الثالثة عشرة:

١- في حال توقف المرخص له أو إيقافه عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، وجب عليه هو -أو من يمثله- اتباع الإجراءات الآتية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه:

أ- إخطار الهيئة بأسباب التوقف أو الإيقاف ومدته.

ب- إخطار الهيئة بالخدمات التي يقوم بتقديمها والتي ستتأثر بفترة التوقف أو الإيقاف والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه، وأن ينسق مع الهيئة في كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه أو إيقافه.

٢- يلتزم الشركاء في الشركة المهنية عند توقف أو إيقاف أي من شركائهم بصفة نهائية، باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لنظام الشركات المهنية وإخطار الهيئة بإجراءات إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف أو الموقف إلى الشركاء الآخرين المرخص لهم.

٣- إذا رغب المرخص له غير المتفرغ لمزاولة المهنة -وفقاً للقواعد- في التوقف عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة؛ فيجب ألا تزيد مدد توقفه على (ستة) أشهر كحد أقصى طوال المدة التي يُسمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة في حال توقف المرخص له الذي يزاول المهنة من خلال مكتب خاص عن مزاولة المهنة أو إيقافه بشكل نهائي أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من القواعد، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- حصر العمليات المعلقة لدى مكتبه، وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة على المكتب.

٢- تعيين مرخص له بمزاولة المهنة أو محاسب قانوني مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، يتولى تصفية جميع العمليات القائمة في تاريخ التوقف وتصفية حقوق العاملين والالتزامات وأي حقوق أخرى.

٣- تحديد المقابل المالي المستحق لها وللمرخص المعين نظير هذا العمل.

المادة الخامسة عشرة:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب من يخالف القواعد بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.

٣- شطب الترخيص.

المادة السادسة عشرة:

١- تشكل بقرار من الوزير لجنة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو (رابع) احتياطي، يكون من بينهم مستشار قانوني، للنظر في مخالفات القواعد وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (الخامسة عشرة).

٢- تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها، وتكون جميع قراراتها مسببة، ويصدر الوزير قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها وأمانتها.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للمرخص له الذي شطب ترخيصه وفقاً للقواعد أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبت الوزير أو من يفوضه في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره.

المادة الثامنة عشرة:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٥٥٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ

اعتماد (منصة وزارة الخارجية للتأشيرات) لتكون المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٥٢٧ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس اللجنة الوطنية للتحول الرقمي رقم ٦٣٣/٤٢/٠١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، في شأن طلب إنشاء (المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات).

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٦هـ ورقم (٤٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٤هـ ورقم (١١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٣هـ ورقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ ورقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٣هـ والمذكرة رقم (١١١٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦٠٨/٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٠هـ

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٤٨٦٥ وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٥هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد (منصة وزارة الخارجية للتأشيرات) القائمة حالياً في وزارة الخارجية لتكون المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات، بما يضمن توحيد الجهود وحوكمة توزيع الأدوار، وتكون وزارة الخارجية هي مالك المنصة والمطور التقني لها.

ثانياً: أن يستضيف مركز المعلومات الوطني المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: ألا يترتب على اعتماد المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات –المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار– أي تغيير في الأنظمة الإلكترونية القائمة والإجراءات المعمول بها حالياً لدى وزارة الداخلية ومنصاتها، التي منها: (نظام الحدود، نظام الاستقدام، قواعد التعامل مع الوافدين).

رابعاً: أن تكون وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية –من خلال منصاتها– مسؤولة عن جميع طلبات تأشيرات العمل التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون وإرسالها إلى المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات بوزارة الخارجية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

خامساً: تشكيل لجنة في وزارة الخارجية، بعضوية ممثلين من: وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الحج والعمرة، ووزارة السياحة، ووزارة المالية، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وهيئة الحكومة الرقمية، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، ومن تراه اللجنة من الجهات الأخرى، من أجل حصر الإجراءات الخاصة بالمنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات –المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار– وتطويرها، مع التأكيد على عدم تأثيرها في اختصاصات تلك الجهات من تنظيم وإشراف وتطوير الإجراءات والحلول التقنية للأعمال المنوطة بها.

سادساً: تشكيل فريق عمل فني في وزارة الخارجية، من الوزارة ومركز المعلومات الوطني، وهيئة الحكومة الرقمية، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني، لضمان انتقال استضافة المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات –المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار– من الوزارة إلى المركز في مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الصحة رقم (٣٠٠٩٢-٠٣-٤٣-١٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٣هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة

إن وزير الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

بعد الاطلاع على نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وبناءً على ما عرضه علينا سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بشأن مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة بشكل دوري وتحديثها بناءً على ما يستجد وما يرد من ملاحظات من الإدارات المختصة وطلبها الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تُنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لإنفاذه والتمشي بموجبه.

رابعاً: يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: أصل القرار للإدارة العامة للشؤون القانونية.

والله الموفق

وزير الصحة

فهد بن عبدالرحمن الجلاجل

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة

نظام المؤسسات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٠٩٢-٠٣-٤٣-١٠١ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ.

الإصدار الرابع

لعام ٢٠٢٢م

جدول التعديلات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة:

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م/٢/١-١	١/٢ يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية القائمة أو التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية خاصة.	١/١ يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية القائمة أو التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية خاصة.	تم نقلها إلى المادة الأولى
م/٢/٢-٢	٢/٢ الاشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني في المؤسسات الصحية الخاصة: ١- حاصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة العمل في المؤسسة الصحية الخاصة. ٢- أن يكون مصنفاً ومقيداً في سجل الممارسين الصحيين من الهيئة السعودية للتخصصات السعودية. ٣- ألا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية الخاصة عن مدة سنتين.	٣/٢ الاشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني للمؤسسات الصحية: ١- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة عمل المؤسسة الصحية، وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٢- ألا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية عن سنة.	دمج وتعديل
م/٢/٣-٣	٣/٢ تشمل مهام المشرف الفني على سبيل المثال لا الحصر: ١- مراجعة وتحديث سياسات وإجراءات البروتوكول الطبي في المؤسسة وتطبيق أفضل المعايير الطبية في المؤسسة. ٢- التواصل مع الهيئات العلمية ومؤسسات الإعتماد المحلية والعالمية. ٣- مكافحة العدوى والإبلاغ عن الحالات وفقاً لمعايير الوزارة. ٤- تزويد الوزارة بالمعلومات اللازمة عند الحاجة. ٥- الحرص على جودة الخدمات الطبية. ٦- المساهمة في الحفاظ على سلامة المرضى. ٧- الموافقة على انتداب المهنيين الصحيين بما لا يتعارض مع أداء المؤسسة الصحية وسلامة المرضى.	----------	تم حذفها
م/٢/٤-٤	٤/٢ يُشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى ما يلي: ١- حاصل على شهادة بكالوريوس طب وجراحة. ٢- حاصل على تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٣- لديه خبرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة طبية أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية. ٤- يعتبر المدير الطبي بمثابة المشرف الفني للمستشفيات. ٥- يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة. ٦- يعتبر التفرغ الكامل بمعدل ثماني ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي. وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.	٤/٢ يُشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى، ما يلي: ١- أن يكون طبيباً سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة، وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٢- ألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة صحية، أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية. ٣- يعتبر المدير الطبي للمستشفى بمثابة المشرف الفني. ٤- يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة.	دمج وتعديل وحذف

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م٢/٢-٥	٢/٥ يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية الخاصة سعودياً وحاصلاً على درجة البكالوريوس كحد أدنى.	يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس.	تعديل
م/٢-٦	٢/٦ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي: ١- أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كطبيب ممارس في نفس نشاط العيادة المطلوب الترخيص لها. ٢- أن يكون لديه تسجيل مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٣- أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما (فيما عدا العيادة النسائية فيشترط أن تكون ممرضة) ويجوز الاستعانة بالفنيين المؤهلين حسب تخصص العيادة. ٤- يجب أن تتوفر بالعيادة المرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة (مرفق رقم١).	١/٢ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي: ١- أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٢- أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما بمزاولة المهنة ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين أو المساعدين الصحيين بدلاً عن الممرض حسب تخصص العيادة.	دمج وتعديل وحذف
م/٢-٧	٢/٧ يشترط تعيين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغ ومتخصص في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، الدمام والخبر، ويجوز للوزير إضافة مدن أخرى إذا دعت الحاجة لذلك، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف سعودي. ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل هذه المؤسسة.	٢/٢ يشترط تعيين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغ تفرغاً كاملاً ومتخصص في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، الدمام والخبر، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف فني سعودي. ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف الفني بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل المؤسسة الصحية.	تعديل
م/٣-١	١/٣ يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة المعايير والشروط العامة التالية: ١- مواصفات فنية وهندسية وفق كود البناء السعودي موثقة من المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الوزارة. ٢- استيفاء الأجهزة الطبية للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ٣- يجب أن تقدم جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بإنشاء أو تعديل مباني المؤسسة الصحية الخاصة للمراجعة والاعتماد من قبل الوزارة أو من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية على أن تقوم بمتابعة مراحل الإنشاء وإعداد التقارير اللازمة والموافقة الفنية النهائية لتقديمها للوزارة في إطار إصدار الرخصة النهائية للمؤسسة. ٤- أن يكون الموقع مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المؤسسة الصحية. ٥- يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة في مكان بارز داخل المؤسسة الصحية، مع وضع لوحة عند مدخل المؤسسة يحمل اسمها وتخصصها الطبي حسب الترخيص ومواعيد العمل. ٦- يجب على جميع المهنيين الصحيين والكوادر الطبية العاملين بالمؤسسة ارتداء بطاقة العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص حسب تصنيف هيئة التخصصات الصحية أثناء فترة الدوام بالمؤسسة، كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بوضع قائمة شهرية محدثة بأسماء جميع الأطباء العاملين. ٧- توفير مكان مناسب لملفات المرضى (غرفة مناسبة في حالة استخدام الملفات الورقية، وتستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي تعمل بنظام الملف الإلكتروني) على أن يكون فتح الملف للمريض مجاناً. ٨- تخصيص أماكن لانتظار الرجال وأخرى لانتظار النساء مع توفير الأثاث ودورات المياه. ٩- أن يحتوي المبنى على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الإعاقة وتسهيل حركتهم داخل المبنى. ١٠- وضع لوحات إرشادية داخل المؤسسة توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكاوى من المراجعين، وأي متطلبات أخرى للوزارة.	١/٣ يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية المعايير والشروط التالية: ١- أن يكون موقع المؤسسة الصحية مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة. ٢- الالتزام بالمواصفات الفنية والهندسية وفق كود البناء السعودي. ٣- يجب أن تعتمد جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بمباني المستشفيات من قبل الوزارة وأن يتوفر في المبنى الشروط الفنية الواردة في المرفق (رقم ١). ٤- أن يحتوي المبنى على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الإعاقة لتسهيل حركتهم داخل المبنى. ٥- يجب أن تتوفر بالعيادة المرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢). ٦- استيفاء الأجهزة الطبية وفقاً لمواصفات الهيئة العامة للغذاء والدواء. ٧- يجب على الإداريين والممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية ارتداء بطاقات العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص أثناء فترة الدوام، كما تلتزم المؤسسة الصحية بوضع قائمة بأسماء جميع الأطباء العاملين فيها. ٨- وضع لوحات إرشادية داخل المؤسسة الصحية توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكاوى من المراجعين، وأي متطلبات أخرى للوزارة. ٩- يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية في مكان بارز، مع وضع لوحة عند المدخل يوضح اسم المؤسسة وتخصصها الطبي طبقاً للترخيص الممنوح لها ومواعيد عملها.	تعديل وحذف وإضافة
م٣	----------	٤/٣ يتم فتح ملف المريض مجاناً، ويُضمن فيه جميع مراجعاته. ٥/٣ يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المؤسسة الصحية، ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة. ٦/٣ يجب على المؤسسة الصحية عدم الاحتفاظ بالأدوية أو المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية في العيادات أو الأقسام الطبية. ٧/٣ تلتزم المؤسسات الصحية بالتقيد التام لما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات تشغيلية أو تنظيمية.	إضافة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م٤	١/٤ يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات المرفقة (مرفق رقم ٥). ٢/٤ يمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات الخاصة، ومراكز جراحة اليوم الواحد، ومراكز الإدمان، ومراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي، ومراكز الخدمات الطبية المنزلية المستقلة بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، وتقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار وتجديد جميع تراخيص المؤسسات الصحية. ٣/٤ يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة بناءً على موافقة الوزارة، التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحية الخاصة شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة معتمدة من الوزارة حسب الآلية المرفقة (مرفق رقم ٦). ٤/٤ يُقدّم طلب الترخيص بفتح مؤسسة صحية خاصة إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة، وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة تنمية الاستثمار بمعاينة المبنى والتجهيزات خلال عشرة أيام عمل من تقديم الطلب، ويمنح الترخيص للمؤسسة والكوادر العاملة فيها بعد حصولهم على شهادة التصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٥/٤ يجوز للمؤسسات الصحية الخاصة الواردة في المرفق رقم (٨) الحصول على ترخيص فوري بشرط توافر الكوادر الصحية المرخصة.	١/٤ يمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات، ومراكز علاج وتأهيل المدمنين، ومراكز تأهيل المدمنين، ومراكز الإخصاب المستقلة، بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، وتقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار وتجديد جميع تراخيص المؤسسات الصحية. ٢/٤ يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات حسب المرفق (رقم ٦). ٣/٤ يجوز للمؤسسة الصحية بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحية شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة مؤهلة ومعتمدة من الوزارة حسب المرفق (رقم ٧). ٤/٤ يُقدّم طلب الترخيص بفتح المؤسسة الصحية إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة وفق الإجراءات الواردة في المرفق (رقم ٨)، وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة التراخيص بمعاينة المبنى والتجهيزات خلال عشرة أيام من تقديم طلب الترخيص. ٥/٤ تمنح الوزارة رخصاً فورية بشرط توافر الحد الأدنى من الممارسين الصحيين للمؤسسات الصحية الواردة في المرفق (رقم ٩).	حذف وتعديل وإضافة
م٦	١/٦ تُصنف الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي المستشفيات وفقاً للخدمات الطبية المقدمة والممارسين الصحيين العاملين في أقسام العزل والطوارئ والعناية المركزة للكبار وحديثي الولادة والعناية القلبية والتخصصات الدقيقة الأخرى. ٢/٦ تُصنف الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي باقي المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى حسب الخدمات الطبية الأساسية المقدمة والممارسين الصحيين العاملين في هذه المؤسسات. ٣/٦ تنشر نتائج التصنيف من قبل الوزارة بشكل دوري.	١/٦ تُصنف «لجنة تصنيف مقدمي الرعاية الصحية» المؤسسات الصحية وفقاً للمعايير التي تضعها. ٢/٦ تنشر الوزارة نتائج التصنيف بشكل دوري.	حذف وتعديل
م٧	١/٧ تقوم المؤسسة بنشر الأسعار المعتمدة من إدارات تنمية الاستثمار الصحي بالمديريات إلكترونياً أو بنسخة مطبوعة. ٢/٧ يلزم أخذ موافقة المريض الخطية على تكلفة العلاج وتضمن في السجل الطبي للمريض، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تحتاج لتدخل فوري. ٣/٧ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم المراجعة المجانية للمريض خلال أربعة عشر يوماً على الأقل لذات الحالة التي تم تشخيصها في الكشف الأولي.	١/٧ تقوم المؤسسة الصحية بنشر الأسعار المعتمدة من إدارات التراخيص بمديريات الشؤون الصحية إلكترونياً على موقعها أو بنسخة مطبوعة. ٢/٧ يلزم أخذ موافقة المريض الخطية أو صدور فاتورة (موضحاً بها اسم الطبيب المعالج والخدمة العلاجية المقدمة) قبل تقديم الخدمة وتُضمن في السجل الطبي للمريض، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تحتاج لتدخل فوري. ٣/٧ تلتزم المؤسسة الصحية بتقديم المراجعة المجانية للمريض خلال أربعة عشر يوماً على الأقل لذات الحالة التي تم تشخيصها في الكشف الأولي. ٤/٧ لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار الخدمات أو تقديم العروض الترويجية بأي وسيلة إعلانية إلا بعد موافقة الوزارة مرفق (رقم ١٠).	تعديل إضافة
م٨	١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية. ٢/٨ يجوز الندب بين المؤسسات الصحية الخاصة وفق الضوابط التالية: ١- أن تكون كلا المؤسستين تحملان ترخيصاً ساري المفعول. ٢- أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول. ٣- يجوز أن يكون الندب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية الخاصة. ٤- يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلاً من المؤسستين الصحيتين اللتين سيتم إجراء الندب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الندب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى عدم توفر التخصص للمؤسسة المنتدب منها. ٥- ألا تتجاوز مدة الندب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة الندب. ٦- يسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية الخاصة بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى التابعة لصاحب العمل، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وأن لا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الكوادر. ٣/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين عن طريق شركات الاستقدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية الخاصة التي سيعمل لديها بترخيص مؤقت وذلك بعد استيفاء ما يلي:	١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية، شريطة أن تلتزم المؤسسة الصحية في حال انتهاء ترخيص الممارس بإيقافه عن العمل لحين تجديد الترخيص. ٢/٨ لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الممارس الصحي الذي لديه ترخيص مزاولة مهنة على مؤسسة صحية أخرى إلا من خلال ما يلي: أ- الندب بين المؤسسات الصحية وفق المتطلبات التالية: ١- أن يكون ترخيص كلتا المؤسستين الصحيتين ساري المفعول. ٢- أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول. ٣- يجوز أن يكون الندب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية. ٤- يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحيتين اللتين سيتم إجراء الندب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الندب إليها، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين. ٥- ألا تتجاوز مدة الندب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة الندب. ٦- يُسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية بالعمل في المؤسسات الصحية الأخرى المملوكة له، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وألا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الممارسين الصحيين.	إعادة تنسيق لكامل اللائحة مع تعديل وإضافة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م٨	١- جميع الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة. ٢- إرفاق صورة من تصريح وزارة العمل لشركة الاستقدام التي ستؤجر خدمات الكوادر الصحية. ٣- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المنشأة الصحية الخاصة وشركة الاستقدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية الخاصة. ٤- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة الجديدة ألا تقل مدة عقد الممارسين الصحيين في أجير عن سنة واحدة ويجدد عند الحاجة. ٥- تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ التي نصت على (يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكن كافية، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه. ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة). ٦- تتعهد المؤسسات الصحية الخاصة وكذلك شركات الاستقدام بإشعار الوزارة في حال إنهاء عقد الممارس الصحي تحت نظام أجير أو شركات الاستقدام قبل المدة المحددة والتي حصل بموجبها على الترخيص من قبل الوزارة. ٨/٤ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانات الطبيب الزائر طلب استقدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي حددت في المادة الثالثة من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية. ٨/٥ يحدد عمل الأطباء الإستشاريين السعوديين في التخصصات المختلفة بالقطاع الصحي الخاص وفقاً للقواعد التالية: ١- يجوز للطبيب الاستشاري السعودي الحاصل على تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في مؤسستين صحّيتين خاصتين كحد أقصى، ولا يحق للاستشاري المرخص له في مركز جراحة اليوم الواحد العمل في مؤسسة صحية أخرى في ذات النشاط ويجوز له العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر. ٢- يشترط على الطبيب الاستشاري السعودي للعمل في مؤسستين صحّيتين خاصتين الحصول على ترخيصين لمزاولة المهنة في كلتا المؤسستين دون الإخلال بالحد الأدنى المطلوب في كل مؤسسة. ٣- يشترط تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عمل الطبيب الاستشاري في كل مؤسسة صحية خاصة مع إبلاغ الشؤون الصحية عند توقفه عن العمل في إحدى المؤسستين المرخص فيهما. ٨/٦ تلتزم المنشأة الصحية بالمعايير التالية فيما يتعلق بالصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية الممنوحة للممارس الصحي في المستشفيات وفقاً لما يلي: ١- يتعين إنشاء لجنة داخلية في المستشفيات تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الإكلينيكية. ٢- تُعنى اللجنة بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المؤسسة الصحية الخاصة للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة والمهارة اللازمة. ٣- تصدر اللجنة قراراً بمنح الممارسين الصحيين في المستشفى الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى (حسب المرفق رقم ٩). ٤- تراعي اللجنة عند إصدار قرار منح الصلاحيات التجهيزات والكوادر الطبية المتوفرة في المستشفى. ٥- يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية. ٦- تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية وممثل عن إدارة المستشفى وتقوم بالموافقة واعتماد جميع الصلاحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، على ألا يقل تصنيف الأطباء أعضاء اللجنة عن استشاري. ٨/٧ تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة والممارسون الصحيون لديها بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب (المرفق رقم ١٠). ٨/٨ يتعين على المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجداول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأقسام والتخصصات. ٨/٩ يتم مراعاة لائحة الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب (المرفق رقم ١١).	٧- يَلزم أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية المنتدب إليها الممارس الصحي مطابقاً لتخصصه. ب- الطبيب الاستشاري السعودي أو الطبيب النائب أول السعودي وفق القواعد التالية: ١- يجوز للطبيب الاستشاري أو الطبيب النائب أول الحاصل على تسجيل وتصنيف ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في ثلاث مؤسسات صحية كحد أقصى، ولا يحق لهما إذا كانا مرخصين في مركز لجراحة اليوم الواحد العمل في مؤسسة صحية أخرى في ذات النشاط، ويجوز لهما العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر. ٢- يشترط الحصول على تراخيص لمزاولة المهنة في المؤسسات الصحية التي سيتم العمل فيها دون الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين المطلوبة في كل مؤسسة صحية. ٣- يشترط تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عملهما في كل مؤسسة صحية، ويجب إبلاغ الشؤون الصحية عند توقفهما عن العمل ليتم إلغاء ترخيص مزاولة المهنة للممارس الصحي. ٣/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين بمزاولة المهنة عن طريق شركات الاستقدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية التي سيعمل لديها بعد استيفاء ما يلي: ٧- الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة. ٨- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المؤسسة الصحية وشركة الاستقدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية. ٩- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الجديدة ألا تقل مدة عقود الممارسين الصحيين في أجير عن ستة أشهر ويجدد عند الحاجة. ١٠- تلتزم المؤسسة الصحية بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ. ٤/٨ يجب على المؤسسة الصحية إلغاء ترخيص الممارس الصحي في حال انتهاء العلاقة التعاقدية معه. ٥/٨ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانات الطبيب الزائر طلب استقدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي حددتها المادة الثالثة من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية. ٦/٨ يلتزم المستشفى بمنح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية للممارس الصحي وفقاً للمعايير التالية: ٧- يتعين على المستشفيات إنشاء لجنة داخلية تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الإكلينيكية تُعنى بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المستشفى للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة والمهارة اللازمة. ٨- تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية وممثل عن إدارة المستشفى وألا يقل تصنيف الأطباء عن استشاري وتقوم بالموافقة واعتماد جميع الصلاحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٩- يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية. ١٠ - يجب على اللجنة مراعاة توافر الممارسين الصحيين وتجهيزات المستشفى عند إصدار قرار منح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية. ١١- تصدر اللجنة قرارا بمنح الممارسين الصحيين في المستشفى الصلاحيات والامتيازات الاكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى حسب المرفق (رقم ١١). ٧/٨ يتعين على المؤسسات الصحية الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجداول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأطباء في جميع الأقسام والتخصصات وذلك بتكوين لجنة داخلية لاعتماد الامتيازات الإكلينيكية حسب المرفق (رقم ١١). ٨/٨ يلتزم الممارسون الصحيون والمؤسسات الصحية بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب المرفق (رقم ١٢). ٩/٨ يجب الالتزام بلائحة الصلاحيات والامتيازات الاكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب المرفق (رقم ١٣).	حذف وإضافة وإعادة تنسيق لكامل اللائحة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م٩	١/٩ يمنح الترخيص للمستشفى حسب دليل إجراءات منح تراخيص المستشفيات الخاصة (مرفق رقم ٧). ٢/٩ يجب أن يتوفر في مبنى المستشفى ما ورد في المادة (١/٣)، بالإضافة إلى المتطلبات التالية: ١- ترتيب الأقسام بصورة عملية تسهل حركة العاملين والمراجعين وأن تكون الممرات واسعة مع ضرورة وجود لوحات لمختلف الأقسام والخدمات. ٢- توفر مصدر كهرباء احتياطي صالح للعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي العام وبقوة كافية لتشغيل الأقسام الرئيسية بالمستشفى وخاصة غرف العمليات والولادة وبنك الدم والإسعاف والعلاج المركز والممرات الرئيسية بالمستشفى مع تجربة هذا المصدر باستمرار للتأكد من صلاحيته. ٣- توفر كافة الشروط الصحية والفنية في التمديدات الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط. ٤- توفر العدد المناسب من المصاعد ذات سعة تكفي لنقل أسرة المرضى إذا كان المستشفى مكوناً من دورين فأكثر وبما يتناسب مع سعة المستشفى.	----------	حذف
م١٠	١/١٠ العاملون بالمستشفى: ١- يجب أن يكون للمستشفى مدير إداري لإدارة المستشفى ويكون مسؤولاً عن الإشراف على المستشفى ووضع الخطط المناسبة لتطويره. ٢- يلتزم المستشفى بتعيين مدير طبي مستوفٍ الشروط الواردة في المادة (٤/٢) من هذه اللائحة. ٣- يلتزم المستشفى بتعيين رئيس للتمريض مؤهل ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإشراف على التمريض. ٤- يلتزم المستشفى بتعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في كل تخصص حسب (المرفق رقم ١٣). ٥- يجب ألا يشرف الطبيب الاستشاري على أكثر من ثلاثين سريراً، والطبيب النائب على أكثر من عشرين سريراً، وطبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرين سريراً في كل فترة. ٦- يجب توفير الحد الأدنى من الأطباء والأخصائيين والفنيين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية المساعدة كالمختبر والأشعة بشكل مستمر وتكون حسبة التغطية علمياً ولا تؤثر على سلامة المرضى حسب المرفق رقم (١٣). ٧- يجب توفير أعداد كافية من المرضين بما يكفل تغطية الخدمات الداخلية والعيادات الخارجية والإسعاف والعناية المركزة والعمليات، ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكية والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط حسب المرفق رقم (١٣). ٨- يجب توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة في جميع تخصصات المستشفى.	١/١٠ يلتزم المستشفى بتوفير الحد الأدنى من الممارسين الصحيين وفق ما يلي: ١- استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (٤-٥) من المادة الثانية من النظام. ٢- تعيين رئيس للتمريض لا يقل تصنيفه عن أخصائي. ٣- تعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في العيادات الخارجية وأقسام التنويم حسب المرفق (رقم ١٤). ٤- توفير الحد الأدنى من الأخصائيين والفنيين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية، ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكية والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط بدلاً عن التمريض حسب المرفق (رقم ١٤). ٥- توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة.	حذف وإضافة وتعديل
م١١	١/١١ أقسام وخدمات المستشفى: يجب أن يتم تجهيز المستشفى حسب القوائم الإرشادية التي تعدها الوزارة على أن تتوفر بالمستشفى العام كحد أدنى الأقسام التالية: ١- الخدمات الطبية. ٢- العيادات الخارجية. ٣- يلزم توفير طبيب نائب وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة، على أن يكون الطبيب متخصصاً في طب الطوارئ أو في تخصصات المستشفى الرئيسية، بحيث تتوافق الخدمات الإسعافية المقدمة مع تخصصات المستشفى وتوفير غرفة عزل مكتملة التجهيزات وسيارة إسعاف مجهزة لنقل الحالات الإسعافية مع الالتزام بالضوابط التالية: أ- وجود رئيس قسم بحد أدنى طبيب استشاري أو نائب أول في تخصص طب الطوارئ. ب- وجود سيارات نقل المرضى من الطوارئ لأقسام المستشفى. ٤- قسم المختبر (حسب المادة ١٥/١). ٥- قسم الأشعة (حسب المادة ١٥/٢). ٦- جناح العمليات في المستشفى الذي توجد به أقسام جراحة يجب أن يشمل ما يلي: أ- وجود رئيس قسم بحد أدنى طبيب استشاري أو نائب أول في تخصص الجراحة. ب- يجب أن يكون الطاقم التمريضي يملك التدريب الكافي والخبرة للعمل في قسم العمليات. ت- وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم. ٧- جناح التوليد: أ- يشترط في المستشفيات التي يوجد بها أقسام توليد أن تشتمل على غرفتين على الأقل مجهزة للولادة الطبيعية ذات خصوصية، وغرفة عمليات مجهزة للعمليات القيصرية، وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة، وغرفة خاصة للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن ٢٠٪ من إجمالي أسرّة قسم الولادة، وأن يتم السماح لجميع الأمهات بمرافق خلال الولادة مع توفير الدعم المعنوي والبدني المستمر. ب- الالتزام بتوفير طبيب استشاري عناية مركزة حديثي ولادة كرئيس قسم مع توفير طاقم تمريضي لديه الخبرة والتدريب الكافي ولديهم شهادة سارية في برنامج الإنعاش لحديثي الولادة (NRP). ت- أن يتم الالتزام بمعايير الوزارة الخاصة بالعمليات القيصرية، قص العجان، ومعدل الولادات المهبلية بعد الولادة القيصرية حسب المرفق (مرفق رقم ١٤).	١/١١ أقسام وخدمات المستشفى: يجب أن يتم تجهيز المستشفى بالأقسام التالية: ٢١- العيادات الخارجية. ٢٢- أجنحة التنويم: يجب توفير غرفة عزل سالبة الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تنويم، وبحد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم. ٢٣- قسم الطوارئ: يجب توفير طبيب نائب في طب الطوارئ أو في أحد تخصصات المستشفى الرئيسية وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة حسب المرفق (رقم ١٤) مع الالتزام بالضوابط التالية: أ- غرفة عزل مكتملة التجهيزات. ب- تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد. ت- وجود سياسات لنقل المرضى. ث- ألا يقل عدد أسرّة الطوارئ عن ١٠٪ سرير طوارئ من أعداد الأسرّة الإجمالي ولا تحسب من أسرّة المستشفى. ٢٤- قسم المختبر(حسب المادة ١٥/١). ٢٥- قسم الأشعة (حسب المادة ١٥/٢). ٢٦- جناح العمليات مع وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم. ٢٧- قسم العناية المركزة: خ- يجب أن يوفر المستشفى أسرّة للعناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بمعدل سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، أو بنسبة ١٠٪ من السعة السريرية للمستشفى ويؤخذ بأيهما يحقق العدد الأعلى من أسرّة العناية المركزة. د- توفير غرفة عزل سالبة الضغط واحدة على الأقل لكل ستة أسرّة عناية مركزة مطابقة لمواصفات الوزارة. ذ- يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات اللازمة (أجهزة تنفس صناعي، جهاز تدخل في القصبة الهوائية، عربة تدخل سريع مجهزة بصاعق لتنشيط القلب، أدوية الطوارئ والمعدات، جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية، أجهزة ومضخات لنقل الدم، جهاز تحليل وقياس غازات الدم).	حذف وإضافة وإعادة تنسيق لكامل اللائحة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م١١	ث- توفر المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة أو قسم أطفال عيادة لدعم الرضاعة الطبيعية بها طبيبة أو مثقفة صحية حاصلة على تدريب مخصص في مشورة الرضاعة الطبيعية تقوم بدعم الأم الحامل أو المرضع في الرضاعة الطبيعية. وتلتزم المستشفى بنظام تداول حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ، للمستشفيات والمراكز التي يتوفر فيها خدمة النساء والولادة والأطفال. ج- تلتزم المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ. ح- تلتزم المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة بإجراء الفحص الاستكشافي للإصابة بفيروس الكبد (ج) لجميع الحالات التي يتم تنويمها من أجل الولادة، وذلك لتطبيق البرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبدي (ج)، على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج. ٨- أجنحة الإقامة. ٩- توفير غرف عزل سالبة الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تنويم وبحد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم. ١٠- قسم العناية المركزة: أ- يجب أن يوفر المستشفى التي بها غرف عمليات عدداً من أسرة العناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بنسبة سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، ولا يكون أقل من سرير لكل ١٠ أسرة عامة، بنسبة ١٠٪ من السعة السريرية للمستشفى. ب- توفير غرفة عزل سالبة الضغط واحدة على الأقل لكل عدد ٦ أسرة عناية مطابقة للمواصفات المعتمدة بالوزارة. ت- تُناط مسؤولية الإشراف على القسم لطبيب استشاري عناية مركزة ويرتبط مباشرة بالمدير الطبي بالمستشفى. ث- يجب أن يكون الطاقم التمريضي في القسم لديه الخبرة والتدريب الكافي لأساسيات تقديم خدمة العناية المركزة ولديهم شهادات سارية في (ACLS للكبار – PALS للأطفال). ج- يجب توفير ممرضة لكل مريضين ١:٢ منوم في العناية المركزة مع مراعاة بعض الحالات الحرجة التي تطلب ١:١ ممرض لكل مريض. ح- يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات اللازمة (أجهزة تنفس صناعي، جهاز تدخل في القصبة الهوائية، عربة تدخل سريع مجهزة بصاعق لتنشيط القلب، أدوية الطوارئ والمعدات، جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية، أجهزة ومضخات لنقل الدم، جهاز تحليل وقياس غازات الدم). ١١- بنك الدم بالمستشفيات الخاصة: أ- يتم تجهيز بنك الدم بالتجهيزات الطبية والمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتمكن المنشأة الصحية من جمع وفصل وفحص وتخزين الدم ومشتقاته بطريقة صحيحة وآمنة وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي) والهيئة العامة للغذاء والدواء حول ممارسات التصنيع الجيدة لبنوك الدم (GMP). ب- يجب ألا تقل مساحة بنك الدم عن (١٢٠) م٢ على أن يشمل ما يلي: ١- غرفة استقبال المتبرعين والكشف الطبي عليهم مع مراعاة الخصوصية. ٢- قسم تحضير وفصل المكونات. ٣- قسم حفظ المكونات غير المفحوصة من الأمراض (ثلاجة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح). ٤- قسم حفظ المكونات التي تم فحصها من الأمراض (ثلاجة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح). ٥- قسم إجراء الفحوصات المخبرية بما في ذلك فحوصات الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم. ٦- قسم لإجراء الفحوصات المختلفة لعينات الدم من المرضى والمتبرعين (التوافق، فصيلة الدم، الأجسام المضادة). ٧- مستودع لتخزين المستلزمات وأدوات الكشف. ٨- قسم لاستلام طلبات نقل الدم ومكوناته وصرفها. ٩- غرفة تسجيل معلومات المتبرعين ونتائج الفحوصات إلكترونياً. ١٠- توفر وسائل الأمن والسلامة حسب دليل الأمن والسلامة في المختبرات الطبية الصادرة من منظمة الصحة العالمية. ١١- تلتزم بنوك الدم القائمة بالمستشفيات الخاصة بجميع ما ورد من شروط ومواصفات الإنشاء التي تضمنتها هذه اللائحة. ١٢- يجب أن يتوفر في بنوك الدم في المستشفيات الخاصة طبيب نائب أول على الأقل (بنك الدم / علم الأمراض الإكلينيكي / أمراض دم) مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال بنوك الدم مع توفر الكوادر الثالثة (أخصائي مختبرات –عدد ٢ فني مختبرات –عدد ٢ فني تمريض / أو مساعد صحي سحب دم).	٢٨- يشترط في المستشفيات التي لديها أجنحة توليد ما يلي: خ- أن تشتمل على غرفتين على الأقل مجهزة للولادة الطبيعية ذات خصوصية مع توفير قابلات للمرحلة النشطة (الطور الفعال) من الولادة، وغرفة عمليات مجهزة للعمليات القيصرية، وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة، وغرفة خاصة للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن ٢٠٪ من إجمالي أسرّة قسم الولادة، وأن يتم السماح لجميع الأمهات بمرافق خلال الولادة مع توفير الدعم المعنوي والبدني المستمر. د- الالتزام بمعايير الوزارة الخاصة بالعمليات القيصرية، قص العجان، ومعدل الولادات المهبلية بعد الولادة القيصرية حسب المرفق (رقم ١٥). ذ- توفير عيادة لدعم الرضاعة الطبيعية يعمل بها ممارسة صحية حاصلة على تدريب مخصص في مشورة الرضاعة الطبيعية يقوم بدعم الأم الحامل أو المرضع في الرضاعة الطبيعية مع الالتزام بنظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٢١هـ. ر- الالتزام بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٦هـ. ز- الالتزام بإجراء الفحص الاستكشافي للإصابة بفيروس الكبد (ج) لجميع الحالات التي يتم تنويمها من أجل الولادة وذلك لتطبيق البرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبدي (ج) على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج. ٢٩- الخدمات المساندة في المستشفيات حسب ما ورد في المادة (رقم ١٥/٤) أو الأنشطة الإضافية وفق المادة (رقم ١٥/٥). ٣٠- الخدمات الإدارية في المستشفيات على النحو التالي: أ- قسم الإدارة ويتوفر فيه مكاتب لمدير المستشفى ومساعديه ولموظفي الإدارة والمحاسبة. ب- مكتب الاستقبال والمواعيد. ت- قسم السجلات الطبية مع مراعاة ما ورد في المادة (٣/٣). ث- قسم تسجيل المواليد والوفيات إلكترونياً ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة حسب المرفق (رقم ١٦). ج- يجب أن يحتفظ المستشفى بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض، وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية لمدة مماثلة للرجوع إليه عند الحاجة. ح- توفير دفاتر وصفات طبية ورقية أو إلكترونية قابلة للطباعة عند طلبها من المريض أو لجان التفتيش. ٣١- قسم التغذية: أ- يلتزم المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتماشى مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية. ب- يجب توفير أخصائي تغذية علاجية. ج- يجب أن تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً لمعايير نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية. ٣٢- المغسلة: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى بالتعاقد مع شركة متخصصة طبقاً للمعايير الفنية والصحية. ٣٣- قسم التعقيم: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة. ٣٤- ثلاجة الموتى: يجب أن يكون بالمستشفى ثلاجة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها وبما لا يقل عن عين واحدة لكل ٢٥ سريراً. ٣٥- الصيدلية الداخلية: يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، ولائحته التنفيذية، يلزم تعيين صيدلي سعودي أو فني صيدلة سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في القسم الداخلي بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، حسب المرفق (رقم ١٧).	حذف وإضافة وإعادة تنسيق لكامل اللائحة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م١١	ت- تؤمن المستشفيات الخاصة التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان، ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته ويتوفر فيه (ثلاجة بنك دم، مبرد عميق التبريد للبلازما، وحضانة صفائح). ويلتزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والإشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسعيرة الخدمات المعتمدة من الوزارة. ث- الشروط العامة لبنوك الدم في المستشفيات الخاصة: ١- الالتزام بالأمر السامي رقم (٢٢٥) في ١٣/٨/١٤٢٢هـ، المتضمن قصر التبرع بالدم على التبرع الطوعي المجاني فقط. ٢- ضرورة الالتزام بدليل طرق العمل في بنوك الدم والتعاميم المنظمة لخدمة نقل الدم الصادرة من الجهات المختصة بالوزارة. ٣- التزام جميع بنوك الدم بالمستشفيات الخاصة التي تقوم بسحب الدم من المتبرعين بالدم لديهم بالقيمة المالية لسعر وحدة الدم أو مكوناته والتي تم تحديدها من قبل المختصين بالإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم بقيمة خمسمائة ريال سعودي فقط لا غير، حالياً أو ما يستجد من تنظيمات بهذا الشأن من الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم وذلك مقابل (كيس الدم الفارغ، الفحوصات المصلية، فحص الإليزا، فحص الحمض النووي، تحديد الفصيلة، اختبار التوافق، جهاز نقل الدم، الإشراف الطبي على نقل الدم). ٤- يمنع لبنوك الدم مزاولة أي أنشطة إضافية مثل جمع البلازما الطازجة المجمدة لأغراض تصنيع مشتقات البلازما أو بنك دم الحبل السري. ٥- يتم التأكد من خلو الدم من جميع الأمراض المعدية المتعارف عليها في المعايير العالمية والمحلية باستخدام أجهزة وتقنيات الفحص الموثوق بحساسيتها ودقة نتائجها ومعترف بها وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي) والهيئة العامة للغذاء والدواء حول ممارسات التصنيع الجيدة لبنوك الدم (GMP) (مرفق رقم ١٥). ٦- التزام جميع بنوك الدم بإجراء الفحص الاستكشافي لفيروس الكبد (ج) وذلك لتطبيق البرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبدي (ج)، على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج. ١٢- الخدمات الإدارية: أ- قسم الإدارة وتتوفر فيه غرف لمدير المستشفى ومساعديه ولموظفي الإدارة والمحاسبة. ب- مكتب الاستقبال في مدخل المستشفى يشرف عليه موظف سعودي. ج- مكتب المواعيد لتحديد مواعيد المراجعة للمرضى. د- قسم السجلات الطبية مع مراعاة ما ورد في اللائحة (٣/٣). هـ- ملف خاص لكل مريض يشمل جميع مراجعاته لمختلف أقسام المستشفى. و- توفير المكان المناسب والآمن والكوادر المؤهلة لتنظيم والتحقق من استكمال الملفات الطبية وحفظها. ز- يتم فتح الملف الطبي للمريض مجاناً وتزويده بنسخة منه في حال طلبه ويشمل ما يلي: ١- بيانات التعريف بالمريض. ٢- رقم خاص للسجلات الصحية. ٣- نظام لتنبيه الموظفين للمرضى الذين يحملون نفس الاسم. ح- تسجل الإجراءات التالية في الملف الطبي بشكل مجاني: ١- وقت وتاريخ زيارة المريض. ٢- سجل المريض الكامل الذي يتضمن: (بيانات المؤشرات الحيوية، الشكوى الأساسية، المرض الحالي، الحالة الاجتماعية والنفسية، الحساسية من الأدوية، تاريخ الأسرة المرضي، الشكوى الحالية، التاريخ الطبي المرضي). ٣- الفحص البدني حسب النظام المتبع. ٤- تشخيص قبول الحالة. ٥- جميع تقارير الأمراض، المختبرات والأشعة. ٦- تشخيص وأوامر الأطباء. ٧- تقييم حالة الألم. ٨- توثيق جميع ما قدم من الرعاية والعلاج الطبي والجراحي، موقعة ومختومة من قبل الطبيب المعالج. ٩- ملخص خروج الحالة. ١٠- بطاقة الخروج. ١١- الإجازات المرضية. ١٢- نتائج تشريح الجثث، شهادة الوفاة، ويحتفظ بملفات الوفيات بالمستشفى طوال مدة عمل المستشفى. ١٣- سجلات تطعيم الأطفال. خ- تسجيل المواليد والوفيات إلكترونياً ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة (مرفق رقم ١٦). ح- يحتفظ المستشفى بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة. ط- توفير دفاتر وصفات طبية أو وصفات طبية إلكترونية قابلة للطباعة عند طلبها من المريض أو لجان التفتيش. ١٣- الخدمات المساندة داخل المستشفى: أ- يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.	١١/٢ النظافة: يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المستشفى على أن يخصص في أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة. ١١/٣ يلتزم المستشفى بتطبيق المتطلبات الأساسية للسلامة (ESR) التي ذكرت في معايير المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي). ١١/٤ يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية. ١١/٥ تؤمن المستشفيات التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان، ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته ويتوفر فيه (ثلاجة بنك دم، مبرد عميق التبريد للبلازما، وحضانة صفائح). ويلتزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والاشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسعيرة الخدمات المعتمدة من الوزارة. ١١/٦ يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحراسات الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسة بعدد كاف في المستشفى. ١١/٧ يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة وفقاً للشروط والضوابط حسب المرفق (رقم ١٨). ١١/٨ يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل المدمنين في المستشفيات القائمة حسب المرفق (رقم ١٩).	حذف وإضافة وإعادة تنسيق لكامل اللائحة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م١١	١٤- التغذية: أ- يجب أن تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً لمعايير نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP). ب- تلتزم إدارة المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتماشى مع جميع اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية. ت- يعين مشرف تغذية مؤهل فنياً. ث- يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية. ١٥- المغسلة: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى بالتعاقد مع شركة متخصصة طبقاً للمعايير الفنية والصحية. ١٦- النظافة: أ- يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المستشفى وبواسطة عمال مدربين على أساليب النظافة. ب- أن يخصص لكل من أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة. ت- يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة. ١٧- التعقيم: أ- يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة. ب- يجب أن يكون تصميم القسم مطابقاً لمواصفات الوزارة والمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية وكذلك تأمين اختبارات مراقبة الجودة لعملية التعقيم. ١٨- يجب أن يزود المستشفى بثلاجة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها وبما لا يقل عن أربعة عيون لكل مائة سرير. ١٩- يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحراسات الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسة بعدد كاف على كفالة المستشفى. ٢٠- الصيدلية الداخلية: يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ ولائحته التنفيذية، يلزم تعيين صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في «القسم الداخلي» بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. ٢/١١ يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة وفقاً للشروط والضوابط المرفقة (مرفق رقم ١٧). ٣/١١ يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل الإدمان في المستشفيات القائمة وفقاً للضوابط المرفقة (مرفق رقم ١٨). ٤/١١ تلتزم المستشفى بتطبيق المتطلبات الأساسية للسلامة (ESR) التي ذكرت في معايير المركز السعودي لاعتماد المنشآة الصحية (سباهي).	----------	حذف وإضافة وإعادة تنسيق لكامل اللائحة
م١٢	١/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية خاصة إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية وفقاً للآلية المرفقة (مرفق رقم ١٩) مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة. كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ الوزارة بما تطلبه من بيانات إحصائية. ٢/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية خاصة الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسيمة التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة.	١/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢٠) كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات إحصائية. ٢/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسيمة التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة حسب المرفق (رقم ٢١).	تعديل
م١٣/١٣-١	١/١٣ يجب أن تتوفر في المجمع الطبي العام أو المتخصص الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالقوائم (مرفق رقم ٢١).	١/١٣ يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالقوائم حسب المرفق (رقم ٢٢).	
م١٤/١٤١-٢ بند ٢ و٣	٢- أن يكون المشرف الفني على المجمع طبيباً سعودياً مؤهلاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون لديه ترخيص مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر. ٣- يشترط توفر ثلاث عيادات كحد أدنى مخصصة للفحص وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من الممرض.	٢- أن يكون المشرف الفني على المجمع الطبي طبيباً سعودياً متفرغاً تفرغاً كاملاً ومؤهلاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر.	تعديل وحذف
م١٤/١٤-٢ بند٢	٢- توفير قسم للطوارئ في الدور الأرضي أو في الأدوار العلوية بشرط توفر مصعد مستقل للمجمع يتسع لسرير طبي وتأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد أو توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعافي حكومي أو خاص (مرفق رقم ٢١).	١- يشترط توفر ثلاث عيادات كحد أدنى مخصصة للفحص وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من الممرض. ٣- توفير قسم للطوارئ في الدور الأرضي أو في الأدوار العلوية بشرط توفر مصعد مستقل للمجمع يتسع لسرير طبي وأن يكون فيه طبيب وممرضتين مع تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد ويمكن توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعافي حكومي أو خاص وفقاً للإجراءات المشار لها المرفق (رقم ٢٣).	إضافة وتعديل

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م١٤/ ١٤-٣	٣/١٤ يشترط لترخيص المجمع الطبي المتخصص ما يلي: ١- يجب توفر طبيب نائب أول وطبيب نائب متفرغين لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيجب توفر طبيبين نائبين متفرغين لكل تخصص، ويستكمل الحد الأدنى من الأطباء من خلال الاستعانة بالأطباء المتفرغين أو غير المتفرغين في التخصص لمن يُسمح لهم بمزاولة المهنة في القطاع الخاص. ٢- في المجمع الطبي المتخصص في طب الأسنان يجب توفير طبيب نائب أول متفرغ في طب الأسنان في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيجب توفير طبيب نائب متفرغ في طب الأسنان، ويستكمل الحد الأدنى من الأطباء من خلال الاستعانة بالأطباء المتفرغين أو غير المتفرغين في التخصص لمن يُسمح لهم بمزاولة المهنة في القطاع الخاص.	٣/١٤ يشترط لترخيص المجمع الطبي المتخصص ما يلي: ١- يشترط توفر عيادتين كحد أدنى مخصصة للفحص وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من الممرض. ٢- يجب توفر طبيب استشاري أو طبيب نائب أول وطبيب نائب لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفر طبيبين نائبين لكل تخصص. ٣- في تخصص طب الأسنان يجب توفير طبيب استشاري أو نائب أول في طب الأسنان وطبيب أسنان عام في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفير طبيب نائب في طب الأسنان وطبيب أسنان عام.	إعادة تنسيق مع حذف وإضافة
م١٥/ ١٥-١ بند ١ و ٢ ب و ٣	١/١٥ شروط وضوابط المختبرات الطبية: ١- يجب أن تكون مساحة المختبر كافية وأن يحوي المرافق اللازمة كي لا تتأثر جودة العمل وسلامة الموظفين والزوار وفقاً للمعايير الوطنية والعالمية وأن يتم تجهيزه بالمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتمكن المؤسسة الصحية من تقديم خدمات مخبرية بطريقة صحيحة وآمنة وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية. ٢- تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر مستقل أو ضمن مستشفى أو مجمع طبي وذلك كما يلي: ب- مختبرات متخصصة تقوم بالتحاليل الطبية التخصصية وتشمل (علم أمراض المناعة، علم الأنسجة والخلايا، التوافق النسيجي، تحاليل الوراثة الخلوية). ٣- العاملون بالمختبر: أ- يكون المسؤول عن المختبر في المستشفيات طبيب استشاري مختبر أو استشاري غير طبيب في تخصص المختبر كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة إضافة إلى أخصائيين وفنيين في كل تخصص من التخصصات المخبرية المختلفة. ب- يجوز التعاقد مع مختبر مختص في حال عدم توفر طبيب استشاري أو نائب أول مختبر في المستشفيات التي لا تتوافر فيها تخصصات الباطنة أو الجراحة العامة أو النساء والولادة أو الأطفال ويكتفى بطبيب نائب مختبر كحد أدنى حسب عدد الأسرة. ج- يكون المسؤول عن المختبر في المجمعات الطبية طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبرات كحد أدنى ومرخص لهما بمزاولة المهنة مع توفير أخصائي مختبر وعدد ٢ فني مختبر ويجوز الاكتفاء بأخصائي مختبر في حال التعاقد مع مختبر مختص في حال عدم توفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبرات.	١/١٥ شروط وضوابط مراكز وأقسام المختبرات الطبية: ١- يجب أن يتم تجهيز المختبر بالمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتمكن المؤسسة الصحية من تقديم خدمات مخبرية بطريقة صحيحة وآمنة وفق المعايير الوطنية والعالمية حسب (المرفق ٢٤). ٢- تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر مستقلاً أو ضمن مستشفى أو مجمع طبي وذلك كما يلي: ب- مختبرات متخصصة تقوم بالتحاليل الطبية التخصصية وتشمل (علم أمراض المناعة، علم الأنسجة والخلايا، التوافق النسيجي، تحاليل الوراثة الخلوية وغيرها من التحاليل). ٣- العاملون بالمختبر: أ- المستشفيات حسب المرفق (رقم ١٤). ب- المجمعات الطبية: يشترط توفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر كحد أدنى مع توفير أخصائي وفني مختبر ويجوز الاكتفاء بأخصائي مختبر في حال التعاقد مع مختبر إذا لم يتوفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر. ج- المختبرات المستقلة: يشترط توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر مع توفر أخصائي مختبر وعدد (٢) فني مختبر في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويكتفى بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى.	حذف وإضافة وإعادة تنسيق
م١٥/ ١٥-١ بند ١ و ٢ ب و ٣	د- يشترط في المختبرات المستقلة توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر مع توفير أخصائي مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويجوز الاكتفاء بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى. ٤- مرافق وتجهيزات المختبر: أ- مكتب لاستقبال المراجعين وغرفة مستقلة ومجهزة لسحب العينات. ب- مساحة كافية لإجراء الفحوصات المختلفة وغرفة مستقلة في حال القيام بالفحوصات الجرثومية. ث- يتم تجهيز المختبر العام والمختبر المتخصص حسب (مرفق رقم ٢٣). ٥- الفحوصات المخبرية: يقدم كل مختبر عند الترخيص أو التجديد، بياناً بجميع أنواع الأجهزة التشخيصية المستخدمة، وكشفاً بالتحاليل المخبرية التي يقوم بها ومتوسط أسعارها وأن تكون الفحوصات المسموحة للمختبرات العامة والمتخصصة على النحو الآتي : أ- تجرى بالمختبر العام الفحوصات المبينة في المرفق (مرفق رقم ٢٣). ب- تجرى بالمختبر المتخصص بالإضافة إلى التحاليل المخبرية الروتينية، التحاليل المخبرية التخصصية حسب نشاط المختبر وذلك في حالة توفر التجهيزات اللازمة المبينة في المرفق (مرفق رقم ٢٣). ٦- بيانات التحليل: تدون نتائج التحاليل والفحوصات على نماذج مطبوعة مخصصة لكل قسم من أقسام المختبر وتحمل البيانات الآتية: أ- اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر -اسم القسم المختص- اسم وعنوان المريض - رقم السجل المدني أو الإقامة -التاريخ .اسم جهة الإحالة رقم التسلسل في السجل - نوع العينة والفحص المطلوب -نتيجة الفحص- اسم وتوقيع الفاحص وتوقيع مدير المختبر وختم المختبر. ب- تطبع بالتقارير المخبرية الحدود والمعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويعطى المراجع أصل التقرير ويحتفظ في المختبر بصورة منه ورقياً أو إلكترونياً. ٢- في حالة رغبة المختبر الخاص المستقل أو ضمن مؤسسة صحية خاصة أخرى إرسال أو استقبال عينات مخبرية من مؤسسات صحية خاصة أخرى يلزم اتباع الإجراءات المنظمة لذلك حسب المرفق (مرفق رقم ٢٣).	----------	حذف وإضافة وإعادة تنسيق

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م/١٥-٢	١٥/٢ شروط وضوابط أقسام الأشعة: ١- يجب أن يحتوي قسم الأشعة في المستشفيات ذات السعة السريرية ١٠٠ سرير فأكثر على أجهزة الأشعة العامة والموجات الصوتية وأجهزة الأشعة المقطعية. ٢- يشترط في أقسام الأشعة في المستشفيات توفر العدد الكافي من الأطباء كحد أدنى على النحو التالي: أ- المستشفى ذو السعة السريرية أقل من (١٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل طبيب استشاري ونائب أول أشعة. ب- المستشفى ذو السعة السريرية من (١٠٠ -٢٠٠سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل طبيب استشاري أشعة وعدد (٢) طبيب نائب أول أشعة. ت- المستشفى ذو السعة السريرية أكثر من (٢٠٠ -٣٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل عدد (٢) طبيب استشاري أشعة وعدد (٢) طبيب نائب أول أشعة ويتم إضافة عدد (١) طبيب استشاري أشعة وعدد (١) نائب أول أشعة لكل (١٠٠) سرير إضافي. ث- يجوز الاستفادة من خدمات مراكز طب الأشعة الاتصالي في حال عدم توفر طبيب استشاري أو نائب أول أشعة في المستشفيات التي لا تتوافر فيها تخصصات الباطنة والجراحة العامة والنساء والولادة والأطفال ويكتفى بطبيب نائب أشعة تشخيصية كحد أدنى حسب عدد الأسرة. ٣- يشترط لافتتاح قسم للعلاج بالأشعة في المستشفى أن يتوفر به استشاريون متخصصون في هذا النوع من العلاج. ٤- يشترط في مراكز الأشعة المستقلة أو أقسام الأشعة في المجمعات الطبية الالتزام بالمعايير والشروط العامة والمتطلبات الواردة في المواد (٣/١، ٣/٣) من هذه اللائحة على النحو الآتي: أ- يشترط توفر طبيب نائب أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية فقط وفي حال عدم توفر طبيب نائب أشعة في المجمعات الطبية يجوز لتلك المجمعات التعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي. ب- يشترط توفر طبيب استشاري أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية، أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسي، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أول أشعة في المجمعات الطبية يجوز لتلك المجمعات التعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي. ت- يشترط لإجراء الأشعة التداخلية توفر طبيب استشاري أشعة أو نائب أول أشعة متخصص بالأشعة التداخلية. ث- يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في أقسام الأشعة بالمجمعات الطبية حسب الشروط المرفقة (مرفق رقم ٢٣). ج- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي يتبع نفس صاحب المؤسسة الصحية مع الالتزام بالمعيار الأساسي للمنشأة. ٥- يشترط لترخيص مركز طب الأشعة الاتصالي ما يأتي: أ- التقدم بطلب الترخيص إلى مديريات الشؤون الصحية ويتم إحالتها إلى الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بالوزارة. ب- توافر الحد الأدنى من التجهيز (مرفق رقم ٢٤). ت- تقييم مركز طب الأشعة الاتصالي كل سنتين، ويتم الاحتفاظ بصور الأشعة لمدة سنتين على الأقل. ٦- أحكام خاصة لأقسام ومراكز الأشعة: أ- يشترط لإعداد تقارير الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي أن تكون عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن طبيب نائب أول أشعة. ب- يشترط أن يعد تقارير أشعة الذي طبيب نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الذي. ج- أن يوجد بالقسم أو بالمركز دليل سياسات وإجراءات العمل. ٧- أحكام عامة لأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة: أ- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها. ب- توفير مسؤول للحماية من الإشعاع بالمؤسسة الصحية ويرتبط بمدير المؤسسة مباشرة. ت- يجب تطبيق برنامج الحماية من الإشعاع ومعايير سلامة أجهزة الأشعة والرنين المغناطيسي في المؤسسات الصحية الخاصة بما يتوافق مع اشتراطات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية. ث- يشترط لمنح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية الخاصة التي لديها أقسام أشعة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة وإرسالها إلى إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.	١٥/٢ شروط وضوابط مراكز وأقسام الأشعة: ١- يجب أن يتم تجهيز مراكز وأقسام الأشعة بالمعدات الدقيقة وأجهزة اللازمة. ٢- العاملون في مراكز وأقسام والأشعة: أ- المستشفيات حسب المرفق (رقم ١٤). ب- يشترط في مراكز الأشعة المستقلة أو اقسام الأشعة في المجمعات الطبية الالتزام بتوفير الممارسين الصحيين على النحو التالي: ١- يشترط توفر طبيب نائب أشعة في مراكز الأشعة المستقلة والمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية فقط وفي حال عدم توفر طبيب نائب أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي. ٢- يشترط توفر طبيب استشاري أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة تحتوي على أجهزة أشعة عامة، موجات فوق صوتية، أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسي، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أول أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي. ٣- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي لنفس المالك مع الالتزام بالمعيار الأساسي للمؤسسة الصحية. ٣- أحكام عامة لمراكز وأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية: ج- يمكن للمستشفيات أو مراكز الأشعة المستقلة أو مراكز التشخيص أو المجمعات الطبية التي لديها اقسام أشعة تقديم خدمات الاشعة من خلال مركز أشعة متنقل بشرط توفير التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وتوفير أخصائي أشعة كحد أدنى حسب المرفق (رقم ٢٥). ح- يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في أقسام الأشعة بالمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٥). خ- يشترط لإجراء الأشعة التداخلية توفر طبيب استشاري أشعة أو نائب أول أشعة متخصص بالأشعة التداخلية. د- يشترط لإعداد تقارير الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي أن تكون عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن طبيب نائب أول أشعة. ذ- يشترط أن يعد تقارير أشعة الذي طبيب نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الذي. ر- يشترط توفير دليل سياسات وإجراءات العمل داخل القسم أو المركز. ز- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها. س- توفير مسؤول للحماية من الإشعاع بالمؤسسة الصحية ويرتبط بالمدير الطبي أو المشرف الفني للمؤسسة الصحية. ش- يجب تطبيق برنامج الحماية من الإشعاع ومعايير سلامة أجهزة الأشعة والرنين المغناطيسي في المؤسسات الصحية بما يتوافق مع اشتراطات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية. ص- يشترط لمنح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية التي لديها أقسام أشعة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة وإرسالها إلى إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.	حذف وإضافة وإعادة تنسيق

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م١٥/١٥-٣ بند ٣	٣- أحكام عامة: أ- ضرورة تحديد أجر العملية وإبلاغ المريض به قبل إجرائها بشكل مكتوب موقع عليها من المريض وتحفظ في سجله الطبي. ب- يعتبر ترخيص الطبيب المرخص له بممارسة عمليات جراحة اليوم الواحد ترخيصاً شخصياً ولا يسمح بممارسة النشاط لأي طبيب آخر غير مرخص له بممارسة هذا النشاط. ج- يمنح الترخيص للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة عام ويتقدم في نهايته لمديرية الشؤون الصحية بطلب التجديد. د- بعد موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي يتم تجديد الترخيص للطبيب لمدة عام آخر على أن يرفق بالطلب تقرير شامل عن العمليات التي أجريت. ثم يجدد نظامياً حسب ما ورد بالمادة رقم (٣/٢ل) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.	----------	حذف
م١٥/١٥-٤ بند ١ و ٢ و ٣	٤/١٥ الخدمات الصحية المساندة ١- تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي: أ- مراكز الرعاية الطبية العاجلة (مرفق رقم ٢٧). ب- مراكز الرعاية الحرجة (مرفق رقم ٢٨). ج- العيادات الطبية المتنقلة (مرفق رقم ٢٩). د- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي (مرفق رقم ٣٠). هـ- مراكز الرعاية الطبية المنزلية (مرفق رقم ٣١). و- مراكز تلطيف الألم (مرفق رقم ٣٢). ز- مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين (مرفق رقم ٣٣). ح- مراكز العلاج الطبيعي (مرفق رقم ٣٤). ط- مراكز العلاج الوظيفي (مرفق رقم ٣٥). ي- مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية (مرفق رقم ٣٦). ك- مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع (مرفق رقم ٣٧). ل- مراكز علاج أمراض السمع (مرفق رقم ٣٨). م- مراكز العلاج والتأهيل النفسي (مرفق رقم ٣٩). ن- محلات النظارات الطبية (مرفق رقم ٤٠). س- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية (مرفق رقم ٤١). ع- مراكز العناية بالقدم والكاحل (مرفق رقم ٤٢). ف- مراكز التغذية (مرفق رقم ٤٣). ص- مراكز الغسيل الكلوي (مرفق رقم ٤٤). ق- مراكز تجميع البلازما (مرفق رقم ٤٥). ر- أي خدمات ومراكز أخرى يصدر بها قرار من الوزير. ٢- مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي - علاج وظيفي - علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع - علاج أمراض السمع - العلاج والتأهيل النفسي - العناية بالقدم والكاحل - التغذية - الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب (المرفق رقم ٤٦). ٣- شروط ومواصفات مراكز الخدمات الصحية المساندة: يجب أن يتوفر في مراكز الخدمات الصحية المساندة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المؤسسات الصحية الخاصة الواردة في المواد (٣/١ -٣/٣) من هذه اللائحة، كما يجب أن تتوفر كحد أدنى الشروط والمواصفات الخاصة بكل مركز (وفق الضوابط والقوائم الاسترشادية التي تضعها الوزارة بهذه اللائحة)، ويشترط أن يعمل بالمركز كوادر مرخص لها بمزاولة المهنة بإشراف مختص في طبيعة عمل المركز.	٤/١٥ الخدمات الصحية المساندة ١- تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي: أ- مراكز الرعاية الطبية العاجلة حسب المرفق (رقم ٢٧). ب- مراكز الرعاية الحرجة حسب المرفق (رقم ٢٨). ج- العيادات الطبية المتنقلة حسب المرفق (رقم ٢٩). د- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي حسب المرفق (رقم ٣٠). هـ- مراكز الرعاية الطبية المنزلية حسب المرفق (رقم ٣١). و- مراكز تلطيف الألم حسب المرفق (رقم ٣٢). ز- مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم حسب المرفق (رقم ٣٣). ح- مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين حسب المرفق (رقم ٣٤). ط- مراكز العلاج الطبيعي حسب المرفق (رقم ٣٥). ي- مراكز العلاج الوظيفي حسب المرفق (رقم ٣٦). ك- مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية حسب المرفق (رقم ٣٧). ل- مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع حسب المرفق (رقم ٣٨). م- مراكز علاج أمراض السمع حسب المرفق (رقم ٣٩). ن- مراكز العلاج والتأهيل النفسي حسب المرفق (رقم ٤٠). س- محلات النظارات الطبية حسب المرفق (رقم ٤١). ع- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية حسب المرفق (رقم ٤٢). ف- مراكز العناية بالقدم والكاحل حسب المرفق (رقم ٤٣). ص- مراكز التغذية حسب المرفق (رقم ٤٤). ق- مراكز الغسيل الكلوي حسب المرفق (رقم ٤٥). ر- مراكز تجميع البلازما حسب المرفق (رقم ٤٦). ش- مراكز الإخصاب والأجنة وعلاج العقم حسب المرفق (رقم ٤٧). ت- مراكز جمع العينات حسب المرفق (رقم ٤٨). ث- مراكز مساحات العمل المشتركة حسب المرفق (رقم ٤٩). خ- مراكز التثقيف والاستشارات الصحية حسب المرفق (رقم ٥٠). ذ- مراكز المحاليل الوريدية حسب المرفق (رقم ٥١). ض- مراكز العين الصناعية حسب المرفق (رقم ٥٢). ظ- مراكز الأشعة الاتصالية حسب المرفق (رقم ٥٣). غ- بنوك الدم حسب المرفق (رقم ٥٤).	إضافة وتعديل وحذف
م١٥/١٥-٥	٥/١٥ يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية الملحقة باللائحة: أ- فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٤٧). ب- العقم وأطفال الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٤٨). ج- الختان في المستشفيات والمجمعات الطبية(مرفق رقم ٤٩). د- وحدة جراحة البدانة في المستشفيات (مرفق رقم ٥٠). هـ- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية (مرفق رقم ٥١). و- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٥٢). ز- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٥٣). ح- القسطرة القلبية في المستشفيات (مرفق رقم ٥٤) ط- أي أنشطة إضافية أخرى يوافق عليها الوزير.	٥/١٥ مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي - علاج وظيفي - علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع - علاج أمراض السمع - العلاج والتأهيل النفسي - العناية بالقدم والكاحل - التغذية - الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب المرفق (رقم ٥٥).	إعادة ترتيب

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م١٥	----------	٦/١٥ مراكز التشخيص: هي المراكز المعدة لإجراء الفحوص المخبرية والتصاوير التشخصية حسب المادتين ١/١٥ و٢/١٥. ٧/١٥ يلزم موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي لإضافة الأنشطة التالية: نشاط العقم وأطفال الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٥٦). نشاط جراحة اليوم الواحد في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٦). نشاط القسطرة القلبية في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٧). نشاط وحدة جراحة البدانة في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٨). ٨/١٥ يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية: ي- فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٥٩). ك- الختان في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٠). ل- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦١). م- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٢). ن- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٣). س- نشاط أهلية حمل السلاح حسب المرفق (رقم ٦٤). ع- نشاط فحص ما قبل الزواج حسب المرفق (رقم ٦٥). ف- نشاط الفعاليات والتجمعات حسب المرفق (رقم ٦٦).	إضافة وإعادة تنسيق
م١٦/١٦-٢ بند ١	١- الحالة الإسعافية وهي الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية.	----------	حذف
م١٧/١٧-٢	يجوز الاستعانة بالمختصين من خارج الوزارة وفق ما يراه وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه.	يحق للوكيل المساعد للالتزام أو من يفوضه اعتماد مفتشين لزيارة مؤسسات صحية خارج مناطقهم حسب الحاجة.	إعادة تنسيق
م١٧/١٧-٣ بند ٢	٣/١٧ للمفتش الصلاحيات التالية: ٢- الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الكوادر العاملة فيها.	٣/١٧ يجوز للمفتش الصلاحيات التالية: ٢- الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الممارسين الصحيين العاملة فيها.	تعديل
م١٧	----------	٧/١٧ للمؤسسة الصحية الخاصة المطالبة بحقها إذا ثبت أن الشكوى كيدية.	إضافة
م١٧/١٧-٧ بند ١	١- تخضع جميع المؤسسات الصحية الخاصة لبرنامج التقييم الذاتي والذي فيه تُقيم مدى التزامها بالأنظمة واللوائح المعمول بها بوزارة الصحة ذاتياً.	----------	حذف

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م١٩ / ١٩-١	١/١٩ تجديد الترخيص: ١- يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب مكتمل لتجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل. ٢- تقوم المديرية عند استلام الطلب بتجديد الترخيص بعد اكتمال المسوغات النظامية خلال ٣٠ يوماً ولا تتحمل المؤسسة الصحية أي مسؤولية جراء التأخر في تجديد الترخيص. ٣- يجدد الترخيص تلقائياً عند حصول المؤسسة الصحية على شهادة اعتماد صادرة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية بالإضافة إلى أي اعتماد دولي آخر معترف به في المملكة شريطة أنه لم يمض أكثر من ستة أشهر على حصولها على شهادة الاعتماد. ٢/١٩ يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهائها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة الصحية.	١/١٩ تجديد الترخيص: ٤- لا يجوز الاستمرار بتشغيل المؤسسة الصحية بعد انتهاء مدة الترخيص دون البدء في إجراءات التجديد. ٥- يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب مكتمل لتجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل. ٦- تقوم الوزارة بتجديد الترخيص بعد اكتمال المسوغات النظامية خلال ٣٠ يوماً ولا تتحمل المؤسسة الصحية أي مسؤولية جراء التأخر في تجديد الترخيص. ٧- يجدد الترخيص تلقائياً في حال استيفاء المسوغات النظامية في الحالات التالية: أ- عند حصول المؤسسة الصحية على شهادة اعتماد صادرة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية بالإضافة إلى أي اعتماد دولي آخر معترف به في المملكة شريطة أنه لم يمض أكثر من ستة أشهر على حصولها على شهادة الاعتماد. ب- وجود محضر زيارة لجان الالتزام لم يمض عليه أكثر من ثلاثين يوماً شريطة ألا يتضمن المحضر أي ملاحظات. ٢/١٩ يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهائها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة الصحية.	إضافة وإعادة تنسيق
م٢٤/ ٢٤-١	١/٢٤ فيما عدا المستشفيات الخاصة فإن على مديريات الشؤون الصحية وضع إعلان للجميع على مدخل المؤسسة الصحية الخاصة يوضح أن المؤسسة مغلقة، أما بالنسبة للمستشفيات الخاصة تقوم المديرية بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.	١/٢٤ على مديريات الشؤون الصحية وضع إعلان للجميع على مدخل المؤسسة الصحية يوضح أن المؤسسة مغلقة، وتقوم بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.	تعديل
م٢٥	٤/٢٥ يجوز للجنة استدعاء المخالف وكل من له ارتباط بالمخالفة متى ما رأت الحاجة لذلك، وفي ما عدى ذلك تقوم اللجنة من تلقاء نفسها بالنظر في المخالفة وإصدار قرارها.	٤/٢٥ تلتزم اللجنة في أعمالها بتمكين المنشأة من تقديم دفوعاتها حيال المخالفات المنسوبة إليها بالطرق التي تراها مناسبة وتحقق الغاية منها، وفي حال عدم تقديم الدفوعات فإن اللجنة تستكمل النظر في المخالفات والفصل فيها. ١٠/٢٥ ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة في الصحف الورقية أو الإلكترونية أو في وسائل التواصل الاجتماعي.	إعادة تنسيق وإضافة
م٢٦	----------	٢/٢٦ تلتزم المؤسسة الصحية باعتبارها العنوان المعتمد للممارس الصحي بإبلاغ ممارسيها عن كل ما يردها بخصوصهم بشكل رسمي ومثبت.	إضافة
م٣١/٣١-١ بند ١ و ٢	١/٣١ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة وتلزم ممارسيها بالضوابط التي تضعها الوزارة ومنها: ١- ألا يكون الإعلان مخالف للآداب الشرعية ولأخلاقيات الممارس الصحي المنصوص عليهما في دليل أخلاقيات الممارس الصحي. ٢- ان يكون الإعلان عن الممارسين الصحيين وفقاً للفقرة (١) من المادة العاشرة من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	تلتزم المؤسسة الصحية بالمعايير والضوابط الواردة في دليل ضوابط المحتوى الإعلاني في القطاع الصحي مرفق رقم (١٠).	حذف وإضافة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة الصحية الخاصة: كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص مُعدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقهين من المرضى وتشمل ما يأتي:

١- المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى و الكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.

٢- المجمع الطبي العام: كل مكان معد لاستقبال المرضى و الكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل، أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة ـ الأمراض الباطنية ـ النساء والولادة ـ الأطفال . طب الأسرة).

٣- المجمع الطبي المتخصص: مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة.

٤- العيادة: كل مكان معد لاستقبال المرضى و الكشف عليهم وعلاجهم.

٥- مركز الأشعة: المكان المعد لإجراء التصاوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.

٦- المختبر الطبي: المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.

٧- مركز جراحة اليوم الواحد: مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مثل: بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة على أن يخرج المريض منها في اليوم نفسه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٨- مراكز الخدمة الصحية المساندة: الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المتممة للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي:

أ- مراكز العلاج الطبيعي.

ب- محلات النظارات الطبية.

ت- محلات الأجهزة و الأطراف الصناعية.

ث- المراكز المساندة: التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها من الخدمات الصحية.

٩- مركز خدمات النقل الإسعافي: الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمريض أو المصاب قبل وصوله إلى المستشفى، وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها جمعية الهلال الأحمر السعودي.[1]

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

اللائحة:

١/١ يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية القائمة أو التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية.

المادة الثانية:

١- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفاً عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

٢- يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف متفرغ تفرغاً كاملاً لهذا الغرض، ويشترط أن يكون هذا المشرف طبيباً أو مهنياً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواءً كان مالكاً له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما، ويجوز -وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية- الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يتوافر طبيب أو مهني سعودي.

٣- يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.

٤- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٥- تقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/٢ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي:

١- أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢- أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما بمزاولة المهنة، ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين أو المساعدين الصحيين بدلاً عن الممرض أو الممرضة حسب تخصص العيادة.

٢/٢ يشترط تعيين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغاً تفرغاً كاملاً ومتخصصاً في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام والخبر، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف فني سعودي، ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف الفني بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل المؤسسة الصحية.

٣/٢ الاشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني للمؤسسات الصحية:

١- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة عمل المؤسسة الصحية، وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢- ألا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية عن سنة.

٤/٢ يُشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى، ما يلي:

١- أن يكون طبيباً سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢- ألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة صحية أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية.

٣- يعتبر المدير الطبي للمستشفى بمثابة المشرف الفني.

٤- يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة.

٥/٢ يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس.

المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتوياً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط لذلك.

اللائحة:

١/٣ يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية المعايير والشروط التالية:

١- أن يكون موقع المؤسسة الصحية مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة.

٢- الالتزام بالمواصفات الفنية والهندسية وفق كود البناء السعودي.

٣- يجب أن تعتمد جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بمباني المستشفيات من قبل الوزارة وأن يتوفر في المبنى الشروط الفنية الواردة في المرفق (رقم ١).

٤- أن يحتوي المبنى على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الإعاقة لتسهيل حركتهم داخل المبنى.

٥- يجب أن تتوفر بالعيادة المرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢).

٦- استيفاء الأجهزة الطبية وفقاً لمواصفات الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٧- يجب على الإداريين والممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية ارتداء بطاقات العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص أثناء فترة الدوام، كما تلتزم المؤسسة الصحية بوضع قائمة بأسماء جميع الأطباء العاملين فيها.

٨- وضع لوحات إرشادية داخل المؤسسة الصحية توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكاوى من المراجعين، وأي متطلبات أخرى للوزارة.

٩- يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية في مكان بارز، مع وضع لوحة عند المدخل توضح اسم المؤسسة وتخصصها الطبي طبقاً للترخيص الممنوح لها ومواعيد عملها.

٣/٣ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة والعاملون فيها بالتطبيق التام لما يلي:

١- نظام مكافحة العدوى والدليل الوطني لمكافحة العدوى وما تصدره الوزارة من قرارات وتعليمات بهذا الخصوص حسب المرفق رقم (٣).

٢- نظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٠٥٨٥١٩) وتاريخ ٢٠١٩/٣/٥م، والموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ والتعاقد مع إحدى الشركات المرخصة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للتخلص الآمن من النفايات الطبية حسب المرفق رقم (٤).

٣/٣ يجب أن يتوفر في المؤسسة الصحية نظام للمعلومات الصحية (السجلات الطبية) وأن يكون ملائماً لطبيعة عمل المؤسسة وفقاً لمعايير الوزارة، حسب المرفق رقم (٥).

٤/٣ فتح ملف المريض مجاناً، ويُضمن فيه جميع مراجعاته.

٥/٣ يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المؤسسة الصحية، ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة للقيام بذلك.

٦/٣ يجب على المؤسسة الصحية عدم الاحتفاظ بالأدوية أو المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية في العيادات أو الأقسام الطبية.

٧/٣ تلتزم المؤسسات الصحية بما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات تشغيلية أو تنظيمية.

المادة الرابعة:

١- لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة.

١- تم تحويل مسمى جمعية الهلال الأحمر السعودي إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

٢- يمنح الترخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

اللائحة:

١/٤ يمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات، ومراكز علاج وتأهيل المدمنين، ومراكز تأهيل المدمنين، ومراكز الإخصاب المستقلة، بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، على أن تقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار وتجديد جميع تراخيص المؤسسات الصحية.

٢/٤ يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات حسب المرفق رقم (٦).

٣/٤ يجوز للمؤسسة الصحية بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحية شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة مؤهلة ومعتمدة من الوزارة حسب المرفق رقم (٧).

٤/٤ يُقدّم طلب الترخيص بفتح المؤسسة الصحية إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة وفق الإجراءات الواردة في المرفق رقم (٨) وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة التراخيص بمعاينة المبنى والتجهيزات خلال عشرة أيام من تقديم طلب الترخيص.

٥/٤ تمنح الوزارة رخصاً فورية بشرط أن توفر الحد الأدنى من الممارسين الصحيين للمؤسسات الصحية الواردة في المرفق رقم (٩).

المادة الخامسة:

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما يأتي:

المؤسسة الصحية الخاصة	رسم الترخيص أو تجديده
المستشفى الذي يحوي خمسين سريراً فأقل	٥٠٠٠ ريال
المستشفى الذي يحوي واحداً وخمسين سريراً إلى مائة سرير	١٠٠٠٠ ريال
المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير	١٥،٠٠٠ ريال
المجمع الطبي العام	٢٠٠٠ ريال
المجمع الطبي المتخصص	٢٠٠٠ ريال
العيادة	١٠٠٠ ريال
مركز الأشعة	١٠٠٠ ريال
المختبر الطبي	٢٠٠٠ ريال
مركز جراحة اليوم الواحد	٢٠٠٠ ريال
مركز الخدمة الصحية المساندة	١٠٠٠ ريال
مركز خدمات النقل الإسعافي	١٠٠٠ ريال

المادة السادسة:

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة -عند الترخيص أو تجديده- وفقاً لمعايير وشروط تضعها لجنة متخصصة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه اللجنة وإجراءات التصنيف وطريقة تطبيقه.

اللائحة:

١/٦ تُصنف المؤسسات الصحية وفقاً للمعايير التي تضعها لجنة تصنيف مقدمي الرعاية الصحية.

٢/٦ تنشر الوزارة نتائج التصنيف بشكل دوري.

المادة السابعة:

على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها، ومن ثم تعتمدها الوزارة بعد مراجعتها والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة، وتلتزم المؤسسة بما يلي:

١- أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.

٢- وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.

٣- تقديم تقرير تقريبي للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له.

٤- تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها.

اللائحة:

١/٧ تقوم المؤسسة الصحية بنشر الأسعار المعتمدة من إدارات التراخيص بمديريات الشؤون الصحية إلكترونياً على موقعها أو بنسخة مطبوعة.

٢/٧ يجب أخذ موافقة المريض الخطية أو صدور فاتورة (موضحاً بها اسم الطبيب المعالج والخدمة العلاجية المقدمة) قبل تقديم الخدمة، وتُضمن في السجل الطبي للمريض ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تحتاج لتدخل فوري.

٣/٧ تلتزم المؤسسة الصحية بتقديم المراجعة المجانية للمريض خلال أربعة عشر يوماً على الأقل لذات الحالة التي تم تشخيصها في الكشف الأولي.

٤/٧ لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار الخدمات أو تقديم العروض الترويجية بأي وسيلة إعلانية إلا بعد موافقة الوزارة مرفق (رقم ١٠).

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

اللائحة:

١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية على أن تلتزم المؤسسة الصحية في حال انتهاء ترخيص الممارس بإيقافه عن العمل حتى تجديد الترخيص.

٢/٨ لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الممارس الصحي الذي لديه ترخيص مزاولة مهنة على مؤسسة صحية أخرى إلا من خلال ما يلي:

أ- الندب بين المؤسسات الصحية وفق المتطلبات التالية:

١- أن يكون ترخيص كلا المؤسستين الصحيتين ساري المفعول.

٢- أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.

٣- يجوز أن يكون الندب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية.

٤- يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحيتين اللتين سيتم إجراء الندب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الندب إليها، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين.

٥- ألا تتجاوز مدة الندب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة الندب.

٦- يُسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية بالعمل في المؤسسات الصحية الأخرى المملوكة له، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وألا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الممارسين الصحيين.

٧- يجب أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية المنتدب إليها الممارس الصحي مطابقاً لتخصصه.

ب- فيما يتعلق بعمل الطبيب الاستشاري السعودي أو الطبيب النائب أول السعودي فيتم وفقاً للقواعد التالية:

١- يجوز للطبيب الاستشاري أو الطبيب النائب أول الحاصل على تسجيل وتصنيف ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في ثلاث مؤسسات صحية كحد أقصى، ولا يحق لهما إذا كانا مرخصين في مركز لجراحة اليوم الواحد العمل في مؤسسة صحية أخرى في ذات النشاط ويجوز لهما العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر.

٢- يشترط الحصول على تراخيص لمزاولة المهنة في المؤسسات الصحية التي سيتم العمل فيها دون الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين المطلوبة في كل مؤسسة صحية.

٣- يشترط تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عملهم في كل مؤسسة صحية ويجب إبلاغ الشؤون الصحية عند توقفهم عن العمل ليتم إلغاء ترخيص مزاولة المهنة للممارس الصحي.

٣/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين بمزاولة المهنة عن طريق شركات الاستقدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية التي سيعمل لديها بعد استيفاء ما يلي:

١- الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة.

٢- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المؤسسة الصحية وشركة الاستقدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية.

٣- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الجديدة ألا تقل مدة عقود الممارسين الصحيين في أجير عن ستة أشهر ويجدد عند الحاجة.

٤- تلتزم المؤسسة الصحية بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

٤/٨ يجب على المؤسسة الصحية إلغاء ترخيص الممارس الصحي في حال انتهاء العلاقة التعاقدية معه.

٥/٨ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانيات الطبيب الزائر طلب استقدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي حددتها المادة الثالثة من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

٦/٨ يلتزم المستشفى بمنح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية للممارس الصحي وفقاً للمعايير التالية:

١- يتعين على المستشفيات إنشاء لجنة داخلية تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الإكلينيكية تُعنى بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المستشفى للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة والمهارة اللازمة.

٢- تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية، وممثل عن إدارة المستشفى، وألا يقل تصنيف الأطباء عن استشاري، على أن تقوم اللجنة بالموافقة واعتماد جميع الصلاحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

٣- يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.

٤- يجب على اللجنة مراعاة توافر الممارسين الصحيين وتجهيزات المستشفى عند إصدار قرار منح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية.

٥- تصدر اللجنة قراراً بمنح الممارسين الصحيين في المستشفى الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى حسب المرفق (رقم ١١).

٧/٨ يتعين على المؤسسات الصحية الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجداول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأطباء في جميع الأقسام والتخصصات وذلك بتكوين لجنة داخلية لاعتماد الامتيازات الإكلينيكية حسب المرفق (رقم ١١).

٨/٨ يلتزم الممارسون الصحيون والمؤسسات الصحية بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب المرفق (رقم ١٢).

٩/٨ يجب الالتزام بلائحة الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب المرفق (رقم ١٣).

المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرّة في المستشفى العام عن ثلاثين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرّة.

المادة العاشرة:

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والأخصائيين، والاستشاريين، والصيادلة، والفنيين، والممرضين والعملة الصحية المساندة وغيرها من الخدمات اللازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/١٠ يلتزم المستشفى بتوفير الحد الأدنى من الممارسين الصحيين وفق ما يلي:

١- استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (٤-٥) من المادة الثانية من النظام.

٢- تعيين رئيس للتمريض لا يقل تصنيفه عن أخصائي.

٣- تعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في العيادات الخارجية وأقسام التنويم حسب المرفق (رقم ١٤).

٤- توفير الحد الأدنى من الأخصائيين والفنيين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية، ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط بدلاً عن التمريض حسب المرفق (رقم ١٤).

٥- توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يجهز المستشفى بما يأتي:

١- الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة، ومختبر ووحدة للأشعة بحسب تخصصاته، وغرف خاصة للعزل، وسرر للعناية المركزة، وجميع الخدمات الإسعافية اللازمة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقاً لنظام مزاولة مهنة الصيدلة ولائحته التنفيذية.[٢]

اللائحة:

١/١١ أقسام وخدمات المستشفى:

يجب أن يتم تجهيز المستشفى بالأقسام التالية:

١- العيادات الخارجية.

٢- أجنحة التنويم: يجب توفير غرفة عزل سالبة الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تنويم وبحد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم .

٣- قسم الطوارئ: يجب توفير طبيب نائب في طب الطوارئ أو في أحد تخصصات المستشفى الرئيسية وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة حسب المرفق (رقم ١٤) مع الالتزام بالضوابط التالية:

أ- غرفة عزل مكتملة التجهيزات.

ب- تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد.

ت- وجود سياسات لنقل المرضى.

ث- ألا يقل عدد أسرة الطوارئ عن ١٠٪ سرير طوارئ من أعداد الأسرة الإجمالي ولا تحسب من أسرة المستشفى.

٤- قسم المختبر (حسب المادة ١٥/١).

٥- قسم الأشعة (حسب المادة ١٥/٢).

٦- جناح العمليات مع وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم.

٧- قسم العناية المركزة:

أ- يجب أن يوفر المستشفى أسرة للعناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بمعدل سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، أو بنسبة ١٠٪ من السعة السريرية للمستشفى ويؤخذ بأيهما يحقق العدد الأعلى من أسرة العناية المركزة.

ب- توفير غرفة عزل سالبة الضغط واحدة على الأقل لكل ستة أسرة عناية مركزة مطابقة لمواصفات الوزارة.

ت- يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات اللازمة (أجهزة تنفس صناعي، جهاز تدخل في القصبة الهوائية، عربة تدخل سريع مجهزة بصاعق لتنشيط القلب، أدوية الطوارئ والمعدات، جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية، أجهزة ومضخات لنقل الدم، جهاز تحليل وقياس غازات الدم).

٨- يشترط في المستشفيات التي لديها أجنحة توليد ما يلي:

أ- أن تشتمل على غرفتين على الأقل مجهزة للولادة الطبيعية ذات خصوصية مع توفير قابلات للمرحلة النشطة (الطور الفعال) من الولادة، وغرفة عمليات مجهزة للعمليات القيصرية، وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة، وغرفة خاصة للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن ٢٠٪ من إجمالي أسرّة قسم الولادة، وأن يتم السماح لجميع الأمهات بمرافق خلال الولادة مع توفير الدعم المعنوي والبدني المستمر.

ب- الالتزام بمعايير الوزارة الخاصة بالعمليات القيصرية، قص العجان، ومعدل الولادات المهبلية بعد الولادة القيصرية حسب المرفق (رقم ١٥).

ت- توفير عيادة لدعم الرضاعة الطبيعية تعمل بها ممارسة صحية حاصلة على تدريب مخصص في مشورة الرضاعة الطبيعية، تقوم بدعم الأم الحامل أو المرضع في الرضاعة الطبيعية مع الالتزام بنظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ.

ث- الالتزام بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ

ج- الالتزام بإجراء الفحص الاستكشافي للإصابة بفيروس الكبد (ج) لجميع الحالات التي يتم تنويمها من أجل الولادة تطبيقاً للبرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبدي (ج)، على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج.

٩- الخدمات المساندة في المستشفيات حسب ما ورد في المادة (رقم ١٥/٤) أو الأنشطة الإضافية وفق المادة (رقم ١٥/٥).

١٠- الخدمات الإدارية في المستشفيات على النحو التالي:

أ- قسم للإدارة ويتوفر فيه مكاتب لمدير المستشفى ومساعديه ولموظفي الإدارة والمحاسبة.

ب- مكتب الاستقبال والمواعيد.

ت- قسم السجلات الطبية مع مراعاة ما ورد في المادة (٣/٣).

ث- قسم تسجيل المواليد والوفيات إلكترونياً ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة حسب المرفق (رقم ١٦).

ج- يجب أن يحتفظ المستشفى بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض، وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية لمدة مماثلة للرجوع إليه عند الحاجة.

ح- توفير دفاتر وصفات طبية ورقية أو إلكترونية قابلة للطباعة عند طلبها من المريض أو لجان التفتيش.

١١- قسم التغذية:

أ- يلتزم المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتماشى مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.

ب- يجب توفير أخصائي تغذية علاجية.

ت- يجب أن يتوفر في المطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً لمعايير نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP)، ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية.

١٢- قسم المغسلة: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى بالتعاقد مع شركة متخصصة طبقاً للمعايير الفنية والصحية.

١٣- قسم التعقيم: يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة.

١٤- ثلاجة الموتى: يجب أن يكون بالمستشفى ثلاجة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها، وبما لا يقل عن عين واحدة لكل ٢٥ سريراً.

٢- تم تغيير النظام إلى (نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

١٥- الصيدلية الداخلية: يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ ولائحته التنفيذية، يلزم تعيين صيدلي سعودي أو فني صيدلة سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في القسم الداخلي بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ حسب المرفق رقم (١٧).

٢/١١ النظافة: يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المستشفى على أن يخصص في أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة.

٣/١١ يلتزم المستشفى بتطبيق المتطلبات الأساسية للسلامة (ESR) المشار لها في معايير المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي).

٤/١١ يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

٥/١١ تؤمن المستشفيات التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان، ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته، وأن يتوفر فيه (ثلاجة بنك دم، مبرد عميق التبريد للبلازما، وحضانة صفائح). ويلتزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والإشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسعيرة الخدمات المعتمدة من الوزارة.

٦/١١ يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحراسات الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسة بعدد كافٍ في المستشفى.

٧/١١ يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة وفقاً للشروط والضوابط حسب المرفق (رقم ١٨).

٨/١١ يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل المدمنين في المستشفيات القائمة حسب المرفق (رقم ١٩).

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها، وإحالة حالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلى مستشفيات الوزارة مباشرة مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فوراً، وتحدد اللائحة التنفيذية مقتضيات تنفيذ ذلك.

اللائحة:

١/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢٠)، كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات إحصائية.

٢/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسيمة التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة حسب المرفق (رقم ٢١).

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تتوافر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها.

اللائحة:

١/١٣ يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالقوائم حسب المرفق رقم (٢٢).

المادة الرابعة عشرة:

يشترط للترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتوافر فيه -على الأقل- استشاري في كل من التخصصات الرئيسية المرخص بها، وأن يخصص ممرض أو ممرضة على الأقل لكل عيادة واستثناء من ذلك يجوز في المناطق النائية التي تحددها الوزارة تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين.

اللائحة:

١/١٤ اشتراطات عامة للمجمعات الطبية:

١- يشترط الترخيص للمجمعات الطبية أن يتوافر فيها طبيب استشاري على الأقل، أو من يعادله في الدرجة العلمية من حملة الدكتوراه، ويكون بحد أدنى طبيب نائب أول في مدن الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر، ويكتفى بطبيب نائب في بقية المدن الأخرى.

٢- أن يكون المشرف الفني على المجمع الطبي طبيباً سعودياً متفرغاً تفرغاً كاملاً ومؤهلاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر.

٣- لا يسمح للمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة إجراء عمليات الولادة إلا في الحالات الطارئة فقط مع تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بتقرير مفصل عن كل حالة على حدة مع ما يثبت أهلية الإجراء واستخدام نظام تبليغ الولادة حسب المرفق (رقم ١٦).

٤- تلتزم المجمعات الطبية العامة والمتخصصة التي لديها أقسام نساء وولادة أو أقسام أطفال بنظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ

٥- تلتزم المجمعات الطبية التي لديها أقسام نساء وولادة بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ

٢/١٤ يشترط للمجمعات الطبية العامة التالي:

١- يشترط توفر ثلاث عيادات كحد أدنى مخصصة للفحص، وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما، ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من الممرض.

٢- أن يكون الطبيب المرخص بحسب الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٤/١) متخصصاً في أحد التخصصات الأساسية الموضحة في الفقرة رقم (٢) من المادة الأولى وطبيب نائب على الأقل لكل تخصص آخر.

٣- توفير قسم للطوارئ في الدور الأرضي أو في الأدوار العلوية بشرط توفر مصعد مستقل للمجمع يتسع لسرير طبي وأن يكون فيه طبيب وممرضتان مع تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد، ويمكن توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعافي حكومي أو خاص وفقاً للإجراءات المشار لها في المرفق (رقم ٢٣).

٣/١٤ يشترط لترخيص المجمع الطبي المتخصص ما يلي:

١- يشترط توفر عيادتين مخصصة للفحص كحد أدنى، وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما، ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من الممرض.

٢- يجب توفر طبيب استشاري أو طبيب نائب أول وطبيب نائب لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفر طبيبين نائبين لكل تخصص.

٣- فيما يتعلق بالمجمعات الخاصة بطب الأسنان، يجب توفير طبيب استشاري أو نائب أول في طب الأسنان، وطبيب أسنان عام في المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفير طبيب نائب في طب الأسنان وطبيب أسنان عام.

٤/١٤ يحظر على الأطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات إجراء العمليات في المستشفيات إلا بعد إشعار مديرية الشؤون الصحية بذلك وفق الضوابط التالية:

١- يجب أن يكون إجراء العمليات من قبل أطباء المجمع الطبي أو العيادات، وفي حدود التخصص والصلاحيات الخاصة بأطباء المستشفى.

٢- يجب على الأطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات الحصول على الصلاحية المطلوبة من المستشفى لإجراء العمليات.

٣- في حال وجود مخالفة للأنظمة الصحية المتعلقة بالمؤسسات الصحية والعاملين فيها، تكون المسؤولية القانونية مشتركة بين الطرفين.

٤- لا يسمح لأطباء المجمع الطبي أو العيادات باستقبال وفحص المرضى داخل المستشفى.

المادة الخامسة عشرة:

يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساندة أياً كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.

اللائحة:

١/١٥ شروط وضوابط مراكز وأقسام المختبرات الطبية:

١- يجب أن يتم تجهيز المختبر بالمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتمكن المؤسسة الصحية من تقديم خدمات مخبرية بطريقة صحيحة وآمنة وفق المعايير الوطنية والعالمية حسب (المرفق ٢٤).

٢- تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة، ويمكن أن يكون المختبر مستقلاً أو ضمن مستشفى أو مجمع طبي وذلك كما يلي:

أ- مختبرات عامة وتقوم بالتحاليل الطبية الروتينية غير التخصصية وتشمل صورة الدم الكاملة وفصيلة الدم، الكيمياء الحيوية، العناصر المصورة، التفاعلات المصلية، الأحياء الدقيقة.

ب- مختبرات متخصصة تقوم بالتحاليل الطبية التخصصية وتشمل (علم أمراض المناعة، علم الأنسجة والخلايا، التوافق النسيجي، تحاليل الوراثة الخلوية وغيرها من التحاليل).

٣- يمكن للمستشفيات أو المختبرات المستقلة أو مراكز التشخيص أو المجمعات الطبية التي لديها أقسام مختبرات تقديم خدمات المختبر من خلال مختبر متنقل بشرط توفير التجهيزات اللازمة للتحاليل وتوفير أخصائي مختبر كحد أدنى حسب المرفق (رقم ٢٤).

٤- العاملون بالمختبر:

أ- المستشفيات حسب المرفق رقم (١٤)

ب- المجمعات الطبية: يشترط توفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر كحد أدنى مع توفير أخصائي وفني مختبر ويجوز الاكتفاء بأخصائي مختبر في حال التعاقد مع مختبر إذا لم يتوفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر.

ت- المختبرات المستقلة: يشترط توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر، وأخصائي مختبر، وعدد (٢) فني مختبر في المدن التالية: (الرياض، مكة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويكتفى بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر، وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى.

١٥/ ٢ شروط وضوابط مراكز وأقسام الأشعة:

١- يجب أن يتم تجهيز مراكز وأقسام الأشعة بالمعدات الدقيقة والأجهزة اللازمة.

٢- العاملون في مراكز وأقسام الأشعة:

أ- المستشفيات حسب المرفق (رقم ١٤).

ب- يشترط في مراكز الأشعة المستقلة أو أقسام الأشعة في المجمعات الطبية الالتزام بتوفير الممارسين الصحيين على النحو التالي:

١- يشترط توفر طبيب نائب أشعة في مراكز الأشعة المستقلة والمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية فقط، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي.

٢- يشترط توفر طبيب استشاري أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة تحتوي على أجهزة أشعة عامة، موجات فوق صوتية، أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسي، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أول أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي.

٣- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي لنفس المالك مع الالتزام بالمعيار الأساسي للمؤسسة الصحية.

٣- أحكام عامة لمراكز وأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية:

أ- يمكن للمستشفيات أو مراكز الأشعة المستقلة أو مراكز التشخيص أو المجمعات الطبية التي لديها أقسام أشعة تقديم خدمات الأشعة من خلال مركز أشعة متنقل بشرط توفير التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وتوفير أخصائي أشعة كحد أدنى حسب المرفق (رقم ٢٥).

ب- يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في أقسام الأشعة بالمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٥).

ت- يشترط لإجراء الأشعة التداخلية توفر طبيب استشاري أشعة أو نائب أول أشعة متخصص بالأشعة التداخلية.

ث- يشترط لإعداد تقارير الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي أن تكون عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن طبيب نائب أول أشعة.

ج- يشترط أن يعد تقارير أشعة الثدي طبيب نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي.

ح- يشترط توفير دليل سياسات وإجراءات العمل داخل القسم أو المركز.

خ- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.

د- توفير مسؤول للحماية من الإشعاع بالمؤسسة الصحية ويرتبط بالمدير الطبي أو المشرف الفني للمؤسسة الصحية.

ذ- يجب تطبيق برنامج الحماية من الإشعاع ومعايير سلامة أجهزة الأشعة والرنين المغناطيسي في المؤسسات الصحية بما يتوافق مع اشتراطات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

ر- يشترط لمنح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية التي لديها أقسام أشعة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة وإرسالها إلى إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.

١٥/ ٣ شروط وضوابط مراكز وأقسام جراحة اليوم الواحد:

١- يجوز افتتاح مركز جراحة اليوم الواحد إما مستقلاً أو ضمن مجمع طبي قائم وفق الضوابط التالية:

أ- يمنح موافقة إجراء جراحة اليوم الواحد للطبيب الاستشاري أو الطبيب نائب أول في مجال تخصصه ممن تنطبق عليه الشروط حسب المرفق (رقم ٢٦).

ب- يجب أن يوفر المركز العدد الكافي من الأطباء والأخصائيين والفنيين بما يتلاءم مع حجم ونشاط المركز.

٢- متطلبات منح الموافقة لممارسة عمليات اليوم الواحد:

أ- مطابقة مركز جراحة اليوم الواحد للشروط والمواصفات والتجهيزات حسب المرفق (رقم ٢٦).

ب- حصول الطبيب على موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة بعمليات اليوم الواحد، وتعتبر الموافقة للطبيب المرخص له بممارسة عمليات جراحة اليوم الواحد موافقة شخصية ولا يسمح بممارسة النشاط لأي طبيب آخر لم تتم الموافقة له بممارسة هذا النشاط.

ت- اتفاقية سارية المفعول مع إحدى المستشفيات الخاصة أو الحكومية بقبول الحالات الطارئة والتي يستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.

ث- إقرار بعدم السماح ببقاء المريض بالمركز للمبيت مهما كانت الظروف، ويتم نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى.

ج- تعيين مسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية لاستخدامها داخل المركز حسب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية ودليل إجراءاته حسب المرفق (رقم ١٧).

ح- يجب تحديد أجر العملية وإبلاغ المريض به قبل إجرائها بشكل مكتوب موقع عليها من المريض وتحفظ في سجله الطبي.

خ- تمنح الموافقة للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة سنتين، وله أن يتقدم في نهاية المدة بطلب التجديد.

١٥/ ٤ الخدمات الصحية المساندة:

١- تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي:

أ- مراكز الرعاية الطبية العاجلة حسب المرفق (رقم ٢٧).

ب- مراكز الرعاية الحرجة حسب المرفق (رقم ٢٨).

ت- العيادات الطبية المتنقلة حسب المرفق (رقم ٢٩).

ث- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي حسب المرفق (رقم ٣٠).

ج- مراكز الرعاية الطبية المنزلية حسب المرفق (رقم ٣١).

ح- مراكز تلطيف الألم حسب المرفق (رقم ٣٢).

خ- مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم حسب المرفق (رقم ٣٣).

د- مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين حسب المرفق (رقم ٣٤).

ذ- مراكز العلاج الطبيعي حسب المرفق (رقم ٣٥).

ر- مراكز العلاج الوظيفي حسب المرفق (رقم ٣٦).

ز- مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية حسب المرفق (رقم ٣٧).

س- مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع حسب المرفق (رقم ٣٨).

ش- مراكز علاج أمراض السمع حسب المرفق (رقم ٣٩).

ص- مراكز العلاج والتأهيل النفسي حسب المرفق (رقم ٤٠).

ض- محلات النظارات الطبية حسب المرفق (رقم ٤١).

ط- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية حسب المرفق (رقم ٤٢).

ظ- مراكز العناية بالقدم والكالحل حسب المرفق (رقم ٤٣).

ع- مراكز التغذية حسب المرفق (رقم ٤٤).

غ- مراكز الغسيل الكلوي حسب المرفق (رقم ٤٥).

ف- مراكز تجميع البلازما حسب المرفق (رقم ٤٦).

ق- مراكز الإخصاب والأجنة وعلاج العقم حسب المرفق (رقم ٤٧).

ك- مراكز جمع العينات حسب المرفق (رقم ٤٨).

ل- مراكز مساحات العمل المشتركة حسب المرفق (رقم ٤٩).

م- مراكز التثقيف والاستشارات الصحية حسب المرفق (رقم ٥٠).

ن- مراكز المحاليل الوريدية حسب المرفق (رقم ٥١).

هـ- مراكز العين الصناعية حسب المرفق (رقم ٥٢).

و- مراكز الأشعة الاتصالية حسب المرفق (رقم ٥٣).

١٥/ ٥ مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي – علاج وظيفي – علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع – علاج أمراض السمع – العلاج والتأهيل النفسي – العناية بالقدم والكالحل – التغذية – الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب المرفق (رقم ٥٤).

١٥/ ٦ مراكز التشخيص: هي المراكز المعدة لإجراء الفحوص المخبرية والتصاوير التشخيصية حسب المادتين ١٥/ ١ و١٥/ ٢.

١٥/ ٧ يلزم الحصول على موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي لإضافة الأنشطة التالية:

أ- نشاط العقم وأطفال الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٤٧).

ب- نشاط جراحة اليوم الواحد في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٦).

ت- بنوك الدم في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٥).

ث- نشاط القسطرة القلبية في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٦).

ج- نشاط وحدة جراحة البدانة في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٧).

١٥/ ٨ يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية:

أ- فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٥٨).

ب- الختان في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٥٩).

ت- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٠).

ث- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦١).

ج- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٢).

ح- نشاط أهلية حمل السلاح حسب المرفق (رقم ٦٣).

خ- نشاط فحص أهلية ما قبل الزواج حسب المرفق (رقم ٦٤).

د- نشاط الفعاليات والتجمعات حسب المرفق (رقم ٦٥).

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/١٦ يجب أن تتوفر في أقسام الطوارئ بالمؤسسات الصحية الأدوية الإسعافية الواردة في القائمة حسب المرفق (رقم ٢٢).

٢/١٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة الخطرة و الجلطات القلبية الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية مسبقة أخذاً في الاعتبار ما يلي:

١- الإسعافات الأولية وهي الإجراءات الطبية العاجلة التي تتطلبها حالة المريض وتؤدي إلى استقرار حالته بشكل يسمح بنقله.

٢- الفحوصات الضرورية في الحالات الإسعافية وهي الفحوصات التي لا غنى عنها لتشخيص حالة المريض أو تقرير طريقة العلاج.

٣/١٦ قواعد علاج الحالات الإسعافية حسب المرفق (رقم ٦٦).

المادة السابعة عشرة:

تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية و القرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

اللائحة:

١/١٧ يتولى موظفون -يصدر بتسميتهم قرار من وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يُفوضه- أعمال الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة النوعية.

٢/١٧ يجوز الاستعانة بالمختصين من خارج الوزارة وفق ما يراه وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه.

٣/١٧ يكون للمفتش الصلاحيات التالية:

١- زيارة المؤسسات الصحية وما تحتويه من مرافق و أقسام، والتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية و الشروط العامة و الخاصة والمواصفات الفنية و الإدارية، و أنظمة الجودة وسلامة المرضى، ومراقبة العدوى، ومستوى الجودة النوعية وغيرها.

٢- الاطلاع على السجلات و التأكد من سلامة الأجهزة و المعدات، ونظامية عمل الممارسين الصحيين العاملة فيها.

٣- سماع أقوال المسؤول عن المخالفة وكل من له علاقة بها.

٤- ضبط وإثبات المخالفات وجمع الأدلة والقرائن وإعداد المحاضر اللازمة لذلك.

٤/١٧ على المؤسسات الصحية التعاون مع المفتشين وتسهيل مهامهم.

٥/١٧ يلتزم مالك المؤسسة الصحية المخالفة أو وكيله بتزويد إدارة الالتزام بالمديرية أو الإدارة المعنية ببيانات التواصل المعتمدة لتلك المؤسسة.

٦/١٧ تعتبر الشكوى أو البلاغ عن طريق مركز البلاغات (٩٣٧) بمثابة إقرار من المُبلغ بالشكوى أو البلاغ.

٧/١٧ للمؤسسة الصحية الخاصة المطالبة بحقها إذا ثبت أن الشكوى كيدية.

٨/١٧ التقييم الذاتي:

١- تخضع المؤسسات لبرنامج التقييم الذاتي والتي من خلاله تقوم المؤسسة الصحية الخاصة بتقييم ذاتي لمدى التزامها بالأنظمة الصحية واللوائح والتعليمات المعمول بها بوزارة الصحة

٢- يعتمد المفتش هذا التقييم بعد وقوفه ميدانياً على المؤسسة الصحية والتأكد من سلامة إجراءات المؤسسة وعدم مخالفتها لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ويعتد به كمحضر تفتيش.

٣- يجوز للجهة المختصة في الوزارة منح مهلة تصحيحية للمؤسسة الصحية التي تفصح عما لديها من مخالفات من خلال برنامج التقييم الذاتي، وعلى المؤسسة الصحية الالتزام بهذه المهلة وتصحيح ما لديها من مخالفات.

٤- تلتزم المؤسسة الصحية بإيقاف النشاط محل المخالفة و التي يمثل خطراً على سلامة المرضى.

٥- في حال عدم التزام المؤسسة الصحية بالمهلة التصحيحية، وبدون الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالوزارة لتمديد المهلة لأسباب مبررة، يتم ضبط المخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، واستكمال الإجراءات النظامية.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى الترخيص بانتقال ملكية المؤسسة الصحية الخاصة إلى مالك آخر، أو تغيير نشاط المؤسسة أو تغيير المكان المخصص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة.

اللائحة:

١/١٨ يشترط حصول مالك المؤسسة الصحية على موافقة الوزارة على نقل ملكيتها إلى مالك آخر أو تغيير نشاطها أو تغيير مكان ممارستها للنشاط. ويعتبر الترخيص لاغياً ودون الحاجة إلى أي إجراء من الوزارة في حال عدم حصول المالك على الموافقة. ويحق للوزارة اتخاذ إجراء الإغلاق الفوري على المؤسسة المعنية وتوقيع الجزاءات التي يقرها هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

١- انتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.

٢- مضي ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة ويجوز إبقاء الرخصة لمصلحة الورثة طوال المدة التي تحددها الوزارة وفقاً لظروف كل حالة على أن يتقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

اللائحة:

١/١٩ تجديد الترخيص:

١- لا يجوز الاستمرار بتشغيل المؤسسة الصحية بعد انتهاء مدة الترخيص دون البدء في إجراءات التجديد.

٢- يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب مكتمل لتجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.

٣- تقوم الوزارة بتجديد الترخيص بعد اكتمال المسوغات النظامية خلال ٣٠ يوماً ولا تتحمل المؤسسة الصحية أي مسؤولية جراء التأخر في تجديد الترخيص.

٤- يجدد الترخيص تلقائياً في حال استيفاء المسوغات النظامية في الحالات التالية:

أ- عند حصول المؤسسة الصحية على شهادة اعتماد صادرة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية بالإضافة إلى أي اعتماد دولي آخر معترف به في المملكة شريطة أنه لم يمض أكثر من ستة أشهر على حصولها على شهادة الاعتماد.

ب- وجود محضر زيارة لجان الالتزام لم يمض عليه أكثر من ثلاثين يوماً شريطة ألا يتضمن المحضر أي ملاحظات.

٢/١٩ يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهائها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة الصحية.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية دون ترخيص بالعقوبات التالية:

١- إغلاق المؤسسة والحرمان من الحصول على ترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين من تاريخ الإغلاق.

٢- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في حالة مراكز الخدمة الصحية المساندة.

٣- غرامة مالية لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة المختبرات ومراكز الأشعة ومراكز النقل الإسعافي.

٤- غرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال في حالة العيادات والمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد.

٥- غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في حالة المستشفيات بجميع فئاتها.

المادة الحادية والعشرون:

فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢- إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد على ستين يوماً وعلى المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل الإغلاق.

٣- سحب الترخيص ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب.

المادة الثانية والعشرون:

تختص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام.[٣]

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة (الخامسة و العشرين) -كإجراء تحفظي- إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي تكون عقوبتها -في حالة ثبوتها- سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية.

اللائحة:

١/٢٣ إذا اتضح للجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية بناءً على محاضر التفتيش التي تم إجراؤها والمستندات المقدمة من قبل المفتش على وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية، فلها إصدار قرار إغلاق المؤسسة الصحية أو جزء منها على الفور لحين تصحيح وضعها أو صدور قرار العقوبة، وإبلاغ إدارة الالتزام لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

٣- ألغي هذا النظام بصدور نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة .. تتمة

المادة الرابعة والعشرون:

تتخذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب على إغلاق المؤسسة الصحية إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين من خدماتها.

اللائحة:

١/٢٤ على مديريات الشؤون الصحية وضع إعلان للجميع على مدخل المؤسسة الصحية يوضح أن المؤسسة مغلقة، وتقوم بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الخامسة والعشرون:

١- تكوّن بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.

٢- يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ.

٣- ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.

٤- تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها.

اللائحة:

١/٢٥ تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها، ويراعى في تطبيق العقوبة جسامة المخالفة، وتكرارها، ونوعيتها، وأثرها على سلامة المرضى.

٢/٢٥ تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية، أو المقر الذي تراه مناسباً، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ومراعاة التخصصات الواردة في نص المادة النظامية (٢٥-١)، وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي يصوت له رئيس اللجنة.

٣/٢٥ تكون مدة العضوية في لجان المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد.

٤/٢٥ تلتزم اللجنة في أعمالها بتمكين المنشأة من تقديم دفوعاتها حيال المخالفات المنسوبة إليها بالطرق التي تراها مناسبة وتحقق الغاية منها، وفي حال عدم تقديم الدفوعات فإن اللجنة تستكمل النظر في المخالفات والفصل فيها.

٥/٢٥ يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين، ولها في ذلك الاستعانة بالخبراء من داخل أو خارج الوزارة.

٦/٢٥ تُصدر اللجنة قراراتها مستندة على الأدلة والقرائن الدالة على مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٧/٢٥ يعتمد الوزير أو من يفوضه قرارات هذه اللجان.

٨/٢٥ تُبلغ اللجان مواعيد انعقادها وقراراتها الصادرة لذوي الشأن بالوسائل والطرق المعتبرة في المملكة والتي تحقق الغاية منه.

٩/٢٥ تتولى الجهة المختصة تنفيذ قرارات اللجان.

١٠/٢٥ ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة في الصحف الورقية أو الإلكترونية أو في وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح أحكام نظام العمل والعمال لمن تريد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه.[٤]

اللائحة:

١/٢٦ يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح للممارس الصحي نظام العمل ونظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ ولائحته التنفيذية.

٢/٢٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ ممارسيها عن كل ما يردها بخصوصهم بشكل رسمي ومثبت.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم المؤسسة الصحية بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواءً داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثامنة والعشرون:

تلتزم جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها، كما تلتزم بالاشتراك في الدوريات العلمية المناسبة في مجال تخصصها، أما المؤسسات الصحية الأخرى فعليها توفير الدوريات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

اللائحة:

١/٢٨ يجوز الاكتفاء بالمكتبة الإلكترونية.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للوزير في الأحوال الطارئة التي تستلزم تجنيد كل الإمكانات الصحية أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية أو جزء منها في الأغراض التي يراها على أن تقوم الوزارة بتسديد التكاليف العادلة عن مدة استعمالها.

اللائحة:

١/٢٩ عند زوال الحالة الطارئة تقوم المؤسسة الصحية برفع مطالبتها بتسديد التكاليف إلى مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الثلاثون:

يجب على المؤسسة الصحية أن تبلغ فوراً أقرب سلطة أمن مختصة ومديرية الشؤون الصحية بالمنطقة عن أي حادث جنائي أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها أو المنومين فيها ويشمل هذا الالتزام أيضاً التبليغ عن أي حادث جنائي ألجأ المصاب إلى طلب الإسعاف أو المعالجة فيها، كما أن عليها أن تحتفظ بسجل كامل عن الحوادث المرورية والإصابات.

اللائحة:

١/٣٠ لا يحق لأي مؤسسة صحية الاحتفاظ بأصل الأوراق الثبوتية أو احتجاز المرضى أو المواليد أو جثث المتوفين لديهم مقابل مستحقات مالية عليهم، وللمؤسسة الصحية اتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل مستحقاتها عبر القنوات الرسمية.

المادة الحادية والثلاثون:

يحظر على المؤسسة الصحية أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

تلتزم المؤسسة الصحية بالمعايير والضوابط الواردة في دليل ضوابط المحتوى الإعلاني في القطاع الصحي مرفق رقم (١٠).

المادة الثانية والثلاثون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٨) الصادر بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ.

المادة الرابعة والثلاثون:

تستمر التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا النظام، وعلى هذه المؤسسات تكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية، ويمكن تمديدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الصحة.

اللائحة:

١/٣٤ يجب على مراكز فحص العمالة وعمال التغذية المستقلة والمرخصة قبل صدور هذه اللائحة تكييف أوضاعهم بما يتوافق مع ما ورد في المادة (١٥) من ذات اللائحة.

٢/٣٤ تطبق الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية على أي حالة من حالات التصرف في المليكة.

٣/٣٤ تلغي هذه اللائحة ما صدر من تعاميم سابقة ذات الصلة بنظام المؤسسات الصحية ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.

٤- تم تعديل مسمى النظام إلى نظام العمل بناءً على المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

قرار رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ

الموافقة على تنظيم مركز الإقامة المميزة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٨٧٩ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٦هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس اللجنة الإشرافية لمركز الإقامة المميزة رقم ٢٣٦٤٣٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ في شأن مشروع تنظيم المركز.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠هـ

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمركز الإقامة المميزة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٩هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٦هـ ورقم (٦٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ ورقم (١٣٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٧هـ ورقم (١٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ ورقم (١٧١١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣٠هـ ورقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٥هـ ورقم (٩٥٦) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٥هـ، ورقم (١٢٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٣هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٥٢٠/م) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٦١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم مركز الإقامة المميزة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يحل التنظيم – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار – محل الترتيبات التنظيمية لمركز الإقامة المميزة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٩هـ

ثالثاً: إحلال تعريف "المجلس: مجلس إدارة المركز" محل تعريف "اللجنة: اللجنة الإشرافية للمركز" الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠هـ وإحلال كلمة (المجلس) محل كلمة (اللجنة) أينما وردت في النظام.

رابعاً: يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها في مركز الإقامة المميزة قبل الموافقة على التنظيم – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار – إلى حين تعديلها بما يتفق مع أحكامه.

خامساً: تكون ممارسة مجلس إدارة المركز لصلاحياته – الواردة في الفقرة (١٣) من المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار – بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها) والعمل بموجبها.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم مركز الإقامة المميزة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية – أينما وردت في هذا التنظيم – المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١- **المركز:** مركز الإقامة المميزة.

٢- **التنظيم:** تنظيم المركز.

٣- **المجلس:** مجلس إدارة المركز.

٤- **الرئيس:** رئيس المجلس.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى الإسهام في تمكين الاقتصاد الوطني من خلال تطوير منتجات وخدمات وأعمال تنافسية للإقامة المميزة، والعمل على استقطاب الفئات المستهدفة منها وإطلاقها وتسويقها بما يتمشى مع الأولويات الوطنية ويُعزز صورة المملكة كوجهة عالمية رائدة، ويشمل ذلك تعزيز الاستثمار الأجنبي في المملكة ودعم وتطوير سوق العمل من خلال طرح منتجات استقطاب جاذبة للمستثمرين ورواد الأعمال والمواهب العالمية والعمل على استبقائها.

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما يوكل إلى المركز من اختصاصات أخرى بناءً على الأنظمة والتنظيمات ذات الصلة، يختص المركز – بما لا يخل باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى – بتنظيم وإدارة جميع ما يتصل بالإقامة المميزة، وله تولي الاختصاصات والأعمال الآتية:

١- اقتراح الأنظمة ذات الصلة بالإقامة المميزة، واقتراح تعديل المعمول به منها، والرفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

٢- تلقي الطلبات الخاصة بالإقامة المميزة، ودراستها، والنظر في الموافقة عليها، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٣- اقتراح الخدمات والمنتجات التي يقدمها المركز المتعلقة بالإقامة المميزة، والعمل على تطويرها باستمرار لتلبية احتياجات الفئات المستهدفة – التي تضم المواهب العاملة والاستثنائية ورواد الأعمال والمبتكرين والمستثمرين والمتقاعدين والطلاب والباحثين – وذلك بناءً على تقييم الأولويات الوطنية ومنتجات المنافسين وجاذبية المنتجات والخدمات للفئات المستهدفة.

٤- العمل على تسويق الخدمات والمنتجات التي يقدمها المركز المتعلقة بالإقامة المميزة في القنوات المختلفة – بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص – وذلك لتعزيز ترويجها وانتشارها، بما يسهم في جعل المملكة وجهة رائدة لاستقطاب الكفاءات.

٥- وضع الآليات اللازمة لمعالجة الطلبات الخاصة بالإقامة المميزة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦- العمل على مواءمة مزايا المنتجات والخدمات التي يقدمها المركز مع السياسات القطاعية والتشريعات ذات الصلة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧- وضع مستهدفات لمنتجات وخدمات المركز، وتقويمها باستمرار؛ لتطويرها، أخذاً بالاعتبار الآثار الاقتصادية، والوظيفية، والاستثمارية.

٨- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية ذات الصلة بمجال عمل المركز، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٩- إعداد تقارير عن تطبيق الإقامة المميزة، واقتراح ما يراه في شأنها؛ تمهيداً لعرضها على مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة:

١- يكون للمركز مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وعضوية كل من:

أ- وزير الثقافة.

ب- وزير الاستثمار.

ج- وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

د- وزير الاقتصاد والتخطيط.

هـ- نائب وزير الداخلية.

و- نائب وزير الخارجية.

ز- الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة الرياض.

٢- لرئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية – بقرار منه – تعديل تشكيل المجلس المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما يتضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار سياسات المركز العامة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- إقرار خطط تطوير محفظة المنتجات والخدمات التي يقدمها المركز المتعلقة بالإقامة المميزة، وإطلاقها بما يتمشى مع الأولويات الوطنية واستجابة السوق.

٣- اقتراح منتجات الإقامة المميزة التي يقدمها المركز والمقابل المالي لها التي يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها، والرفع عنها إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية لإقرارها.

٤- تحديد مؤشرات أداء لخدمات ومنتجات المركز، ومراجعتها في ضوء مستهدفاته.

٥- إقرار هيكل المركز التنظيمي.

٦- إقرار اللوائح الإدارية والمالية للمركز، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٧- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمركز.

تنظيم مركز الإقامة المميزة .. تتمة

٨- النظر في تقارير سير العمل في المركز.
٩- الموافقة على مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
١٠- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم إلى المركز، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
١١- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.
١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
١٣- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات وأعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ولتلك اللجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المنوطة بها.

وللمجلس تفويض بعض مهماته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو إلى من يراه من منسوبي المركز، وفقاً لما يقتضيه سير العمل.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل.
٢- يوجه الرئيس الدعوة للاجتماع -كتابة- قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ، على أن تتضمن جدول أعمال الاجتماع.
٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء في حال غيابه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
٥- للمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من رئيسه، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون المسؤول عن إدارة المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح سياسات المركز العامة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
٢- اقتراح هيكل المركز التنظيمي، ورفعه إلى المجلس لإقراره.
٣- الإشراف على إعداد اللوائح المالية واللوائح الإدارية المنظمة لشؤون منسوبي المركز؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
٤- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقريره السنوي؛ تمهيداً لعرضها على المجلس.
٥- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضها به المجلس.
٦- إقرار إجراءات عمل المركز.
٧- تعيين العاملين في المركز والإشراف عليهم، وفقاً لما تحدده اللوائح.
٨- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أهداف المركز، وفقاً لما تحدده اللوائح.
٩- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
١٠- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن سير أعمال المركز ومنتجاته ونشاطاته؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.
١١- تقديم مقترحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات المركز.
١٢- تمثيل المركز أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره في ذلك.
١٣- إبرام الاتفاقيات والعقود اللازمة لتسيير أعمال المركز، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
١٤- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

يكون للمجلس أمين يعين بقرار منه، ويحدد القرار أجره ومزاياه، ويتولى الأمين الإعداد لاجتماعاته وإبلاغ أعضائه بمواعيدها وتهيئة محاضرها وقراراتها، والقيام بما يكلفه به المجلس أو الرئيس من مهمات.

المادة العاشرة:

يخضع منسوبو المركز لنظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الحادية عشرة:

١- تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.
٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

١- تتألف موارد المركز المالية من المصادر الآتية:
أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.
ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن المنتجات والخدمات والأعمال التي يقدمها.
ج- ما يقبله المجلس من تبرعات وهبات ومنح ووصايا وأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
٢- تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة بالمراقبة على حسابات المركز وعملياته، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

قرار رقم (٥٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠١هـ

الموافقة على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٠٢١ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٢هـ المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٥١١٨/٤٠/٠١ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٨هـ في شأن مشروع نظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الاتصالات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١١٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ ورقم (١٩٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ ورقم (٢٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ ورقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٢هـ ورقم (٢١٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٤٦/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١١هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤٦٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تخل أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بسريان التراخيص الصادرة قبل العمل به، وعلى كل من يقدم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات -وقت العمل بالنظام- تصحيح أوضاعه بما يتفق مع أحكامه خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ العمل به.

ثالثاً: لا يخل تطبيق النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ولائحته التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهمات.

رابعاً: تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات متابعة التزام مقدم الخدمة ببذل العناية اللازمة لضمان حماية الأمن السيبراني والبنية التحتية الحرجة، وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ولها في سبيل ذلك:

١- إلزام مقدمي الخدمة بإبرام اتفاقيات فيما بينهم، لتحقيق ذلك وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

٢- متابعة مستوى الأمن السيبراني لمقدم الخدمة، للتحقق من كفايته، وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

٣- تحميل مقدم الخدمة تكلفة هذه المتابعة في حال ثبوت تقصيره.

٤- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على مقدم الخدمة المخالف لأحكام هذا البند.

ولمجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني تقرير إنهاء العمل بهذا البند بعد التنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

خامساً: تحدد المقابلات المالية، المشار إليها في المادة (الرابعة) والمادة (التاسعة والثلاثين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها) والعمل بها.

سادساً: يودع المبلغ المستقطع من المقابل المالي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي لمصلحة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

سابعاً: يكون ما يستقطع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات من المقابل المالي -وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ضمن اعتماداتها في ميزانيتها.

ثامناً: تتولى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات الصرف من الحساب المنصوص عليه في البند (سادساً) من هذا القرار أو من حسابات بنكية أخرى تنشأ لهذا الغرض.

تاسعاً: قيام كل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة المالية بوضع آلية لحوكمة صرف المبلغ المستقطع وفق ما أشير إليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٨٥) بتاريخ ١٤٤٣/٥/١٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٢) بتاريخ ١٤٤٣/١١/١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تخل أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بسريان التراخيص الصادرة قبل العمل به، وعلى كل من يقدم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات -وقت العمل بالنظام- تصحيح أوضاعه بما يتفق مع أحكامه خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ العمل به.

ثالثاً: لا يخل تطبيق النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- ولائحته التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهمات.

رابعاً: تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات متابعة التزام مقدم الخدمة ببذل العناية اللازمة لضمان حماية الأمن السيبراني والبنية التحتية الحرجة، وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ولها في سبيل ذلك:

١- إلزام مقدمي الخدمة بإبرام اتفاقيات فيما بينهم، لتحقيق ذلك وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

٢- متابعة مستوى الأمن السيبراني لمقدم الخدمة، للتحقق من كفايته، وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

٣- تحميل مقدم الخدمة تكلفة هذه المتابعة في حال ثبوت تقصيره.

٤- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- على مقدم الخدمة المخالف لأحكام هذا البند.

ولمجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني تقرير إنهاء العمل بهذا البند بعد التنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الاتصالات وتقنية المعلومات

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات النظام.

الاتصالات: كل إرسال أو استقبال -بين الأشخاص أو الأشياء- للعلامات أو الإشارات أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو المعلومات أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بوساطة النظم والأجهزة السلكية أو اللاسلكية.

شبكة اتصالات: منظومة لنقل أي نوع من الاتصالات عن طريق استعمال الطاقة الكهربائية أو المغناطيسية أو الكهرومغناطيسية أو غيرها.

نظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

شبكة اتصالات عامة: منظومة (أو منظومات) اتصالات سلكية أو لاسلكية محلية أو دولية؛ لتقديم خدمة الاتصالات وتقنية المعلومات العامة للمستخدم.

شبكة اتصالات خاصة: شبكة محدودة غير مرتبطة بشبكة اتصالات عامة، لتقديم خدمة الاتصالات وتقنية المعلومات في مناطق محددة ولمستخدمين محددين.

تقنية المعلومات: تقنيات، وبرمجيات، ونظم وشبكات، وما يتعلق بها من عمليات لإنشاء البيانات، أو المعلومات، أو جمعها، أو الحصول عليها، أو معالجتها، أو تخزينها، أو تحليلها، بما في ذلك تطبيقات الاتصالات وتقنية المعلومات، ولا يشمل البيانات أو المعلومات بذاتها.

الأجهزة: أي أجهزة سلكية أو لاسلكية، أو معدات حساسة للبث اللاسلكي، أو أجهزة ومعدات مسببة للتداخل، وأي معدات، أو أجهزة، أو منتجات، أو أدوات، أو آلات أو عتاد آخر؛ يكون متصلاً بشبكة اتصالات أو قد يؤثر استعماله في الإمكانية الفنية لتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات.

البنية التحتية: منظومة مادية مستخدمة لتوفير الخدمات ذات العلاقة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، بما في ذلك المرافق والشبكات والأجهزة.

البنية التحتية الحرجة: شبكات وأجهزة وبرامج ضرورية بالحد الأدنى لخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، يؤدي تعطلها -كلياً أو جزئياً- إلى المساس باستقرار أو أمن قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص -ذي صفة طبيعية أو اعتبارية- لاستخدام أو تقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو أجهزة وفقاً للنظام واللائحة، وتتضمن الوثيقة: نوع الخدمة أو الجهاز، والمدة الزمنية، والأحكام العامة.

التسجيل: تدوين معلومات المسجل لدى الهيئة.

التصريح: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص -ذي صفة طبيعية أو اعتبارية- خارج المملكة، يقدم خدمات ذات علاقة بخدمات اتصالات أو تقنية معلومات -بما فيها منصات المحتوى الرقمي- داخل المملكة من خلال عرضها بطريقة تمكن المستخدم من الوصول إليها.

مقدم الخدمة: مقدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو خدمات ذات علاقة بها -بما فيها منصات المحتوى الرقمي- للعموم المرخص له أو المسجل أو المصرح له.

مقدم الخدمة المسيطر: مقدم الخدمة المسيطر وفق حكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

مقدم الخدمة ذو البنية التحتية: مقدّم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات المرخص له بإنشاء أو تملك أو تشغيل البنية التحتية.

المستخدم: شخص -ذو صفة طبيعية أو اعتبارية- يستخدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو خدمات ذات علاقة بها -بما فيها منصات المحتوى الرقمي- من خلال مقدم الخدمة.

الطيف الترددي: مجموعة النطاقات الترددية الواردة في أنظمة الراديو الدولية، التي يمكن استخدامها في شبكات الاتصالات.

الخطة الوطنية للطيف الترددي: وثيقة تنظم النطاقات الترددية من حيث تحديد نوعها ونطاقها وتوزيعها على الجهات المعنية.

ربط الاتصال البيني: ربط يسمح لمستخدمي شبكة اتصالات تابعة لمقدم خدمة معين بالاتصال فيما بينهم أو مع المستخدمين التابعين لمقدم خدمة آخر.

النفاذ: إتاحة الوصول إلى البنية التحتية أو المرافق أو الشبكات أو الأجهزة أو الأنظمة أو الخدمات أو غير ذلك مما يمكن استخدامه في توفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

الخدمة الشاملة: توفير حد أدنى من خدمات الاتصالات والإنترنت بأسعار وجودة مناسبين لكل مستخدم.

حق الاستخدام الشامل: إتاحة الفرصة لجميع المستخدمين في المملكة للاستفادة من الحد الأدنى من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ذات الجودة المناسبة، وضمن مساحة جغرافية محدّدة، وبسعر مناسب؛ بحسب ما تقدره الوزارة بالتنسيق مع الهيئة.

الترقيم: نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهائية مقصودة في شبكة الاتصالات العامة، ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة النهائية.

الخطة الوطنية للترقيم: خطة تُعدها الهيئة لتحديد نطاق الأرقام المستخدمة في مختلف خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات.

التحول الرقمي: إعادة تنظيم الأعمال استراتيجياً استناداً إلى البيانات وتقنية المعلومات وشبكات الاتصالات.

التقنيات الناشئة: ابتكارات تقنية تمثل خطوة تقدمية في مجال معين، وتحقق ميزة تنافسية على التقنيات السائدة.

الحكومة الرقمية: دعم العمليات الإدارية والتنظيمية والتشغيلية داخل القطاعات الحكومية -وفيما بينها- لتحقيق التحول الرقمي، وتطوير وتحسين وتمكين الوصول بسهولة وفاعلية للمعلومات والخدمات الحكومية.

المعرفات التقنية: أي وسيلة تقنية للتعريف على نحو فريد لموارد أو خدمات أو محتوى يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تحقيق الآتي:

١- تطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يؤدي إلى رفع كفاية خدماته وتطوير بنيته التحتية.

٢- تشجيع التحول الرقمي، والحث على استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات، والاستفادة منها في جميع المجالات.

٣- تشجيع الابتكار وريادة الأعمال والبحث والتطوير التقني في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، وتنمية القطاعات الفرعية والتقنيات الناشئة، واستحداث خدمات جديدة للاتصالات وتقنية المعلومات.

٤- نقل وتوطين التقنية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ومواكبة تطورها.

٥- حماية المصلحة العامة، وحماية المستخدم ومصالحه، ورفع مستوى الثقة لديه؛ عبر تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ذات الجودة المناسبة، وتوفير الحماية من المحتوى الضار، والمحافظة على سرية الاتصالات.

٦- تعزيز الوصول إلى خدمات اتصالات وتقنية معلومات متطورة وبأسعار مناسبة في جميع مناطق المملكة.

٧- تنمية حصة المحتوى المحلي في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وتحفيز الطلب على منتجات وخدمات المنشآت الوطنية ذات الصلة.

٨- تعزيز تنافسية قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والشركات العاملة فيه، وضمان استمرارية وفاعلية مستوى المنافسة فيه، ورفع تنافسية شركات الاتصالات إقليمياً وعالمياً.

٩- توفير بيئة جاذبة للاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، واستقطاب الشركات الدولية الرائدة في المجالات ذات الأولوية للقطاع، ورفع مستوى عمل الشركات الوطنية.

١٠- تنظيم استخدام الطيف الترددي بما يضمن الاستخدام الأمثل له.

١١- الاستخدام الفعال لخطة الترقيم الوطنية.

١٢- تحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات.

١٣- تحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز.

المادة الثالثة:

تختص الوزارة بالإشراف على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في حدود أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة، وبما لا يتعارض مع مهمات واختصاصات الجهات الأخرى وفقاً لأنظمتها والأنظمة التي تُشرف عليها، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهمات والاختصاصات الآتية:

١- وضع استراتيجيات قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وسياساته، وخططه، وبرامجه، وبنيته التحتية، والإشراف على تنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

٢- اقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، بالتنسيق مع الهيئة، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

٣- تمثيل المملكة أمام الهيئات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بشؤون قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ولها أن تمنح صلاحية التمثيل للهيئة أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

٤- تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، والإسهام في توطين الوظائف وتأهيل الكوادر البشرية.

٥- تشجيع ودعم الأبحاث والدراسات والتطوير في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٦- إصدار وتحديث السياسات المتعلقة بالتقنيات الناشئة والإنترنت، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة.

٧- إجراء مراجعة دورية شاملة لأداء قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في ظل السياسات المعتمدة، ولها نشر نتائجها للعموم.

٨- وضع سياسات الاقتصاد الرقمي ومعاييره وإجراءاته، بما يؤدي إلى مساهمة قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في تحفيز الاقتصاد، واتخاذ ما يلزم لتيسير استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات في مجالات الاقتصاد الرقمي.

٩- تعزيز المعايير والإجراءات ذات العلاقة بالتحول الرقمي والحكومة الرقمية، ودعم آليات العمل على ذلك بين الجهات المعنية.

١٠- اتخاذ الترتيبات اللازمة -بالتنسيق مع الهيئة- لضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاتصالات وتقنية المعلومات إذا تعذر على مقدم الخدمة القيام بذلك، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

١١- ضمان توفر الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أحكام هذه المادة.

الفصل الثاني:

التراخيص

المادة الرابعة:

١- يُستحصل مقابل مالي -يورد إلى الخزينة العامة للدولة- لإصدار التراخيص وتجديدها، ولتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات تجارياً، ولاستخدام الترددات.

٢- يُستقطع مبلغ للوزارة -تُحدده الوزارة بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز الإيرادات غير النفطية- من المقابل المالي من تقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات تجارياً؛ لصرفه في تطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والبنية التحتية.

نظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية) من النظام، تحدد الوزارة -بناءً على اقتراح الهيئة- المقابل المالي لتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات تجارياً، وإصدار التراخيص وتحديدها، واستخدام الترددات.

المادة الخامسة:

١- يشترط الحصول على ترخيص من الهيئة قبل القيام بأيّ مما يأتي:

أ- تقديم خدمات اتصالات للعموم أو استخدام شبكة اتصالات لهذا الغرض.

ب- تقديم خدمة بنية تحتية لشبكات الاتصالات العامة.

ج- استخدام أي مورد ترقيم أو طيف ترددي.

د - تقديم خدمات تسجيل أسماء النطاقات السعودية أو إنشاء مراكز لتسجيلها.

٢- للمجلس -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة- اشتراط الحصول على ترخيص أو تسجيل من الهيئة، في الحالات الآتية:

أ - تقديم خدمات معينة ذات علاقة بالاتصالات أو تقنية المعلومات -بما فيها منصات المحتوى الرقمي- ويحدد المجلس طبيعة هذه الخدمات والأحكام المتعلقة بها.

ب- حيازة أو استخدام أجهزة ذات علاقة بالاتصالات أو تقنية المعلومات.

ج- إنشاء شبكة اتصالات خاصة.

ويضع المجلس الضوابط اللازمة للحصول على الترخيص أو التسجيل أو التصريح.

٣- تحدد الهيئة الحالات التي يشترط فيها الحصول على موافقتها قبل ربط شبكة اتصالات خاصة بشبكة اتصالات عامة.

المادة السادسة:

١- للهيئة رفض طلب تجديد الترخيص أو التسجيل أو التصريح، أو إلغاء الترخيص أو التسجيل أو التصريح، أو تعليق أو تعديل أي منها؛ في أي من الحالات الآتية:

أ - عدم معالجة المرخص له أو المسجل أو المصرح له -خلال مدة معقولة تحددها الهيئة- للمخالفات التي ارتكبها.

ب- انقضاء المرخص له أو المسجل أو المصرح له، أو حله.

ج - أي حالة أخرى تحددها اللائحة.

د - للمجلس -بقرار مسبب- إلغاء أو تعليق أو تعديل أي ترخيص أو تسجيل أو تصريح في حال وجود تغيرات في التقنية أو في ظروف السوق أو في الخطة الوطنية للطيف الترددي، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- للمرخص له أو المسجل أو المصرح له التقدم إلى الهيئة بطلب إلغاء أو تعديل أو تعليق الترخيص أو التسجيل الصادر له.

٤- على الهيئة في حالة عدم تجديد الترخيص، أو تعليقه، أو إلغائه؛ اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار الخدمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي توضحها اللائحة.

٥- تحدد اللائحة الأحكام المترتبة على إلغاء الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو تعليقه أو تعديله، والأحكام اللازمة لضمان استمرار الخدمة.

المادة السابعة:

١- دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، على مقدم الخدمة الحصول على الآتي:

أ - موافقة الهيئة قبل اتخاذ أي من الإجراءين الآتيين:

(١) تغيير جوهري في ملكية المرخص له أو المسجل.

(٢) التنازل عن الترخيص أو التسجيل أو التصريح للغير.

ب- عدم ممانعة الهيئة عند إجراء تغيير جوهري في الإدارة العليا للمرخص له أو المسجل.

٢- تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة للحصول على الموافقة وعلى عدم الممانعة المشار إليهما في الفقرة (١) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، على الهيئة إصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب. وفي حال مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون صدور قرار من الهيئة فيعد ذلك في حكم الموافقة.

المادة الثامنة:

١- يُصنِّف المجلس الترخيص والتسجيل والتصريح إلى فئات، ويضع الأحكام والشروط الخاصة بكل فئة.

٢- على مقدم الخدمة الالتزام بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له أو التسجيل أو التصريح المدرج فيه.

المادة التاسعة:

تنشئ الهيئة سجلاً خاصاً تقيد فيه بيانات ومعلومات المرخص له أو المسجل أو المصرح له، وفئة الترخيص الممنوح له أو التسجيل أو التصريح المدرج فيه، وتحدد اللائحة تلك البيانات والمعلومات.

الفصل الثالث:

الطيف الترددي

المادة العاشرة:

١- الطيف الترددي ثروة طبيعية تملكها الدولة.

٢- تعد الهيئة الخطة الوطنية للطيف الترددي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة -مراعية ما تقضي به الأنظمة الأخرى، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها- تمهيداً لاعتمادها من الوزارة.

٣- تعتمد الوزارة الخطة الوطنية للطيف الترددي بالتنسيق مع الجهات العسكرية والأمنية.

المادة الحادية عشرة:

تتولى الهيئة ما يأتي:

١- إدارة الطيف الترددي المخصص للاستخدامات المدنية والتجارية، وفقاً لما تحدده الخطة الوطنية للطيف الترددي.

٢- تحديد المستويات الخاصة بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية للطيف الترددي غير المؤين، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة للمطابقة والالتزام بها وإجراءات القياسات لذلك، واتخاذ ما يلزم في شأنها وفق ما تقرره اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لأي مستخدم أو مقدم خدمة استخدام أي تردُّد إلا بعد تخصيصه له من الهيئة وحصوله على الترخيص اللازم وتسديد المقابل المالي.

المادة الثالثة عشرة:

في حال استخدام الطيف الترددي المخصص للأغراض المدنية والتجارية بما يخالف النظام أو اللائحة أو أحكام وشروط الترخيص، فللهيئة إيقاف تشغيل الأجهزة المستخدمة في المخالفة أو سحبها من الخدمة، ولها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة عند الحاجة.

المادة الرابعة عشرة:

تنشئ الهيئة سجلاً وطنياً للترددات في المملكة، تقيد فيه البيانات المتعلقة بالطيف الترددي، وتتولى إدارته وتحديث بياناته والمحافظة على سريتها.

الفصل الرابع:

ربط الاتصال البيني والنفاذ

المادة الخامسة عشرة:

١- يلتزم جميع مقدمي الخدمة بتلبية الطلبات المعقولة لربط الاتصال البيني أو النفاذ التي يتقدم بها مقدمو خدمة آخرون، وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة.

٢- يلتزم مقدم الخدمة المسيطر في الأسواق ذات الصلة بتلبية طلبات ربط الاتصال البيني أو النفاذ التي يتقدم بها مقدمو خدمة آخرون بشروط وأسعار عادلة مبنية على التكلفة المعتمدة من الهيئة، ويعد مقدم الخدمة مسيطراً إذا كانت خدمته تغطي نسبة (٤٠٪) على الأقل من سوق اتصالات أو تقنية معلومات ذي الصلة أو جزء منه. وللهيئة تعديل هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق. وتضع الهيئة الضوابط اللازمة لتحديد مقدم الخدمة المسيطر.

٣- يحق لكل مقدم خدمة التفاوض مع أي مقدم خدمة للاتفاق على ربط الاتصال البيني أو النفاذ، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بينهما، فله التقدم بطلب إلى الهيئة للبت في ذلك، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن ملزماً لجميع الأطراف.

٤- تضع الهيئة القواعد اللازمة لربط الاتصال البيني أو النفاذ بما في ذلك التزامات مقدمي الخدمات.

المادة السادسة عشرة:

يُمنع مقدمو الخدمة من الدخول في أي اتفاق لربط الاتصال البيني أو النفاذ إذا كان من شأنه تعريض أي شخص أو ممتلكاته للخطر، أو الإضرار بشبكات أو خدمات اتصالات أو تقنية معلومات أخرى.

الفصل الخامس:

استخدام العقارات

المادة السابعة عشرة:

يتمتع جميع مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية بحق متساوٍ في الوصول إلى العقارات العامة والخاصة لغرض توفير خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات، على أن يكون الوصول لتلك العقارات بعلم وموافقة مالك العقار -أو من في حكمه- وفي حدود الحاجة لتوفير تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشرة:

١- يتفق مقدم الخدمة ذو البنية التحتية مع مالك العقار -أو من في حكمه- عند حاجته إلى تركيب أي أجهزة، أو إنشاء شبكات اتصالات أو صيانتها داخل العقارات العامة أو الخاصة؛ لتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات للعموم. وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، فلمقدم الخدمة التقدم إلى الهيئة؛ للنظر في نزع ملكية ذلك العقار، وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة.

٢- عند حاجة مقدم الخدمة ذي البنية التحتية إلى تركيب أي أجهزة أو إنشاء شبكات اتصالات أو صيانتها داخل العقارات لتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات لشخص مقيم داخل ذلك العقار، فلا يجوز لمالك العقار -أو من في حكمه- فرض مقابل مالي على مقدم الخدمة ذي البنية التحتية، أو منعه من الدخول إلى ذلك العقار إلا إذا توافر لدى المالك -أو من في حكمه- أسباب مسوّغة ونظامية للمنع، ولأي منهما اللجوء إلى الهيئة للبت في الخلاف.

٣- يلتزم مقدم الخدمة ذو البنية التحتية بإعادة حال العقار إلى ما كان عليه فور انتهائه من الأعمال المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

٤- تحدد اللائحة الأحكام ذات الصلة بإنفاذ ما ورد في هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة بحماية المواقع التي لها أهمية خاصة، تبين اللائحة الأحكام المتعلقة بإنشاء وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات العامة، وأحكام مشاركة مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية في مواقع التمديدات.

نظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

الفصل السادس:
المنافسة

المادة العشرون:

١- دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، على مقدم الخدمة الحصول على موافقة المجلس قبل القيام بأي عملية اندماج مع مقدم خدمة آخر في الداخل أو الخارج، وإبلاغ الهيئة خلال (خمسة) أيام عمل عن أي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه في هذا الشأن.

٢- على مقدم الخدمة أو أي شخص طبيعي أو معنوي الحصول على موافقة المجلس قبل القيام بشراء ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم أو حصص مقدم خدمة مرخص له بالعمل في المملكة أو بما يؤدي للوصول لمستوى مقدم الخدمة المسيطر على سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه.

٣- على الهيئة -خلال مدة تحددها اللائحة- البت في أي طلبات تردها وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لأي مقدم خدمة مسيطر على سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه القيام بنشاط أو إجراء يمثل استغلالاً لوضعه. وتوضح اللائحة التزامات مقدم الخدمة المسيطر والقواعد التي يُعد على أساسها النشاط استغلالاً لوضع السيطرة.

المادة الثانية والعشرون:

يُحظر على مقدمي الخدمة الاتفاق بينهم لإجراء ممارسات من شأنها جعل مقدم خدمة مسيطراً على سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه، أو الحد من المنافسة أو منعها أو التقليل من فعاليتها. وتكون الأحكام الواردة في هذا الشأن في أي اتفاقات أو قرارات باطلة. وتحدد اللائحة القرارات والممارسات التي من شأنها الحد من المنافسة أو منعها أو التقليل من فعاليتها والإجراءات اللازم اتخاذها في هذا الشأن.

الفصل السابع:
حماية معلومات المستخدم ووثائقه السرية

المادة الثالثة والعشرون:

١- يلتزم مقدم الخدمة باتخاذ جميع التدابير والترتيبات اللازمة لضمان حماية سرية المعلومات والوثائق الشخصية للمستخدم، ولمنع الوصول إليها والاطلاع عليها والتصرف فيها؛ تصرفاً غير نظامي، بما في ذلك إعداد السياسات المتعلقة بحماية سرية تلك المعلومات والوثائق ورفعها إلى الهيئة لاعتمادها، وفق الأحكام النظامية ذات العلاقة.

٢- لا يجوز كشف معلومات المستخدم أو وثائقه إلا بموافقة منه ووفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة.

٣- مع مراعاة الأحكام النظامية ذات العلاقة، على مقدم الخدمة عند تعرّض معلومات المستخدم أو وثائقه، للانتهاك -بأي طريقة كانت- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية معلومات ووثائق المستخدم وإشعار الهيئة والمستخدم فوراً بتفاصيل الواقعة.

٤- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة، يلتزم مقدم الخدمة بالاحتفاظ بمعلومات المستخدم ووثائقه للمدة التي تحددها الهيئة، وتحتسب تلك المدة من تاريخ آخر تقديم للخدمة. وفي حال وجود نزاع بشأن الخدمة بين المستخدم ومقدم الخدمة، يتعين الاحتفاظ بتلك المعلومات والوثائق إلى حين انتهاء النزاع.

المادة الرابعة والعشرون:

١- تقوم الهيئة -بالتنسيق مع الجهات المختصة- بترشيح الإنترنت والحد من محتوى معين على الإنترنت، أو منع الاتصال بخدمات إنترنت محددة أو تقييد الوصول إليها، على بوابات العبور.

٢- يحظر تجاوز ترشيح الإنترنت أو تسهيل التحايل عليه أو توفير الوسائل المساعدة على ذلك. وتضع الهيئة الضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك.

الفصل الثامن:
الرقابة والتفتيش

المادة الخامسة والعشرون:

١- يتولى مفتشون من الهيئة -يصدر قرار بتسميتهم من المجلس- مجتمعين أو منفردين إجراء التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة والقرارات التنظيمية، ولهم في أوقات العمل تفتيش مواقع المرخص لهم أو المشتبه بمخالفتهم لأحكام النظام أو اللائحة؛ دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، والاطلاع على المستندات، والنظم، وقواعد المعلومات؛ وأخذ نسخ منها، ولهم الاستعانة -عند الحاجة- بالجهات الأمنية المختصة لتمكينهم من تنفيذ مهماتهم.

٢- تتولى الهيئة التحقيق مع المخالفين والادعاء ضدهم، ولها إيقاف الخدمة محل المخالفة احترازياً. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

٣- تتحفظ الهيئة على المضبوطات إلى حين البت في المخالفة أمام اللجنة، فإذا صدر قرار نهائي بثبوت المخالفة، فللهيئة التصرف في المضبوطات وفقاً لما تحدده اللائحة، دون إخلال بحق المخالف في طلب التعويض عن الضرر.

٤- على المسؤولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها تمكين المفتشين من أداء عملهم وعدم إعاقتهم، وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها.

٥- على المفتشين إبراز بطاقاتهم الوظيفية عند مباشرة مهماتهم.

الفصل التاسع:
المخالفات والعقوبات

المادة السادسة والعشرون:

تعد مخالفة كل مما يأتي:

١- حيازة أو بيع أو تأجير أو إتاحة أو صنع أو إنتاج أو تداول -بأي صورة كانت- أي جهاز أو عتاد أو أداة أو خدمة أو نظام أو برنامج أو نحوها -مما يتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات- لا تتوافق مع المواصفات والمعايير الفنية المعتمدة، أو لا تتوافق مع الاشتراطات والضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- مزاولة أي من الأنشطة -التي يشترط لمزاولتها الحصول على ترخيص أو تسجيل أو تصريح- قبل الحصول على الترخيص أو التسجيل أو التصريح.

٣- تقديم بيانات مضللة للعموم أو الجهات المختصة تتعلق بخدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات.

٤- إعاقة عمل المفتش.

٥- إساءة استخدام خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات.

٦- القيام بأي ممارسة تخل بالمنافسة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٧- إلحاق ضرر بشبكات الاتصالات أو التعدي عليها أو قطعها، أو الاستفادة غير المشروعة منها، أو تعطيل الاتصالات أو منع تبادل المعلومات بشكل عام؛ سواءً كان عن طريق العمد أو الإهمال أو التقصير.

٨- عدم تزويد الهيئة بما تطلبه من تقارير أو معلومات أو وثائق تمكنها من أداء عملها.

٩- حيازة أي جهاز اتصالات أو تقنية معلومات دون الحصول على الترخيص اللازم.

١٠- أي عمل آخر يخالف أحكام النظام أو اللائحة أو قرارات الهيئة التنظيمية.

المادة السابعة والعشرون:

١- دون إخلال بما ورد في النظام، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، أو شرع في ارتكابها أو ساعد فيها، بعقوبة أو أكثر مما يأتي:

أ- غرامة لا تزيد على (خمسة وعشرين) مليون ريال.

ب- إيقاف الخدمة محل المخالفة كلياً أو جزئياً.

ج- حرمانه -لمدة محددة- من الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات، أو حرمانه من تجديده.

د- حجب منصة المحتوى الرقمي كلياً أو جزئياً.

٢- يعد القرار الصادر بالعقوبة نافذاً من تاريخ تبليغه للمخالف.

٣- دون إخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض، يُلزم المخالف -في جميع الأحوال- بتوريد العوائد التي حققها نتيجة المخالفة إلى الهيئة، بعد إعادة المتبقي من مقابل مالي للمستخدم.

٤- يلتزم المخالف بالتوقف عن المخالفة أو تصحيحها أو إزالتها -بحسب الأحوال- خلال المدة التي تحددها اللجنة، ويحق للهيئة المطالبة أمام اللجنة بمعاقبة المخالف بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا لم يتوقف عن المخالفة، أو لم يصححها أو لم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددتها اللجنة.

٥- يراعى عند إيقاع العقوبة أن تتناسب العقوبة مع حجم المخالفة وطبيعتها وأثرها وتكرار المخالف لها.

٦- للجنة تضمين قرارها الصادر بالعقوبة النص على نشر منطوقه إلكترونياً أو في صحيفة محلية أو أي وسيلة أخرى، على أن يكون النشر بعد اكتساب القرار القطعية، ويكون النشر على نفقة المخالف.

المادة الثامنة والعشرون:

١- يشكل المجلس لجنة أو أكثر؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والقرارات التنظيمية، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من النظام.

٢- تُكوّن اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم رئيساً للجنة، ومن عضو احتياطي يصدر بتسميتهم قرار من المجلس بناءً على ترشيح محافظ الهيئة، وتكون العضوية في اللجنة لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار مكافآتهم.

٣- يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من ذوي التأهيل النظامي، والفني في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات، على أن يكون رئيس اللجنة من ذوي التأهيل النظامي.

٤- تنظر اللجنة في المخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس، ويكون قرارها قابلاً للتظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف به.

المادة التاسعة والعشرون:

لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة التظلم لدى الوزير، وفق الإجراءات النظامية المتبعة للاعتراض على القرار الإداري.

الفصل العاشر:
أحكام ختامية

المادة الثلاثون:

تتولى الهيئة وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة المختصة ضد مقدمي خدمة المنصات الرقمية.

المادة الحادية والثلاثون:

تطبق متطلبات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل؛ وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة.

نظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

المادة الثانية والثلاثون:

تعد سرّية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي ترسل أو تُستقبل عن طريق شبكات الاتصالات العامة، ولا يجوز الاطلاع عليها ولا الاستماع إليها ولا تسجيلها؛ إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تحدد اللائحة الأحكام والإجراءات التي تقوم بها الهيئة لحماية المستخدم ومعالجة ما يتقدم به من شكاوى.

المادة الرابعة والثلاثون:

دون إخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، عند حدوث نزاع بين مقدمي الخدمة، فلأي منهم التقدم إلى الهيئة للنظر في تسوية النزاع ودياً. وله في حال عدم قبول التسوية أو مرور (ثلاثين) يوماً دون الوصول إلى تسوية اللجوء إلى المحكمة المختصة. وتحدد اللائحة إجراءات التسوية الودية.

المادة الخامسة والثلاثون:

تختص الهيئة بوضع الضوابط والقواعد اللازمة لما يأتي:

أ- الإعلان عن تعرفة الأسعار أو الترويج لها أو التعديل عليها.

ب- الدخول في اتفاقيات مع مقدم خدمة خارج المملكة لتقديم خدمة التجوال الدولي أو أي خدمة أخرى.

ج- تأسيس بطاقات الاتصال، أو بيعها، أو ترويجها، أو استخدامها.

المادة السادسة والثلاثون:

تضع الهيئة المواصفات والمقاييس الفنية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وتتخذ الإجراءات اللازمة؛ لضمان توافق الأجهزة مع المواصفات الفنية التي تضعها.

المادة السابعة والثلاثون:

على مقدم الخدمة ومن يتعاقد معه من الموزعين أو مقدمي الخدمات من الباطن والأشخاص ذوي العلاقة، ممن يتيح لهم النظام تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، تقديم البيانات والمعلومات والوثائق التي تطلبها الوزارة أو الهيئة وفقاً لاختصاص كل منهما؛ تنفيذاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

للوزير في حالات الطوارئ إلزام مقدم الخدمة بأي مما يأتي:

أ- تقديم خدمات اتصالات وتقنية معلومات محددة دون مقابل، بالحد الذي تتطلبه المصلحة العامة.

ب- ربط الاتصال البيني أو النفاذ بين مقدمي الخدمة بما يخدم المصلحة العامة.

ج- تقييد استخدامه لأي طيف ترددي أو إتاحته لأي جهة أخرى.

د- مشاركة الموارد وعناصر الشبكة، وتفعيل التجوال الوطني.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- تتولى الهيئة تنظيم أسماء النطاقات السعودية والمعرفات التقنية، وتسجيلها، وتشغيلها، وتحديد المقابل المالي لخدمات التسجيل، والبتّ في النزاعات المتعلقة بها، والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة في هذا الشأن.

٢- تضع الهيئة الخطة الوطنية للترقيم، وتكون مسؤولة عن هيكلتها وإدارتها وتعديلها، وتحدد شروط تخصيص موارد الترقيم واستخدامها والمقابل المالي لذلك.

٣- للمجلس الاتفاق مع أي من الجهات الحكومية أو الخاصة على تفويضها للقيام بمهمات الهيئة الواردة في هذه المادة.

٤- يلتزم مقدمو الخدمة بتوفير إمكانية نقل الرقم في شبكاتهم، مع الالتزام بنقل رقم المستخدم وفقاً لمتطلباته. وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط اللازمة لذلك.

المادة الأربعون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الحادية والأربعون:

١- يحل هذا النظام محل نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

٢- يعمل بالنظام بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٦١١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٨هـ

تعديل الفقرة (٥) من البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦١٤٢ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٧هـ المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٣٨٤٦٧ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١هـ في شأن طلب أن تطبق هيئات تسوية الخلافات العمالية أحكام المادة (الخامسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية على القضايا المنظورة أمام الهيئات وذلك بأثر رجعي لحسم القضايا القديمة والمعلقة بسبب الشطب وإحالة القضايا الموقوفة إلى المحاكم العمالية.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ

وبعد الاطلاع على اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٣٩٠/١/٤هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٣٨٧) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٣٠/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٩هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧٩/ ٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩١١٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ

يقرر:

تعديل الفقرة (٥) من البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ لتصبح بالنص الآتي: «إنهاء أعمال هيئات تسوية الخلافات العمالية، وإنهاء العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات، وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، بمضي (ستة) أشهر من تاريخه، على أن تعمل هيئات تسوية الخلافات العمالية -خلال المدة المشار إليها- على إنهاء كافة الدعاوى المقيدة لديها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء. ويحال بعد ذلك ما تبقى من الدعاوى -إن وجد- إلى المحاكم العمالية، لاستكمال نظرها، وفقاً لاختصاصها».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧٩/ ٣٠) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٨هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل الفقرة (٥) من البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ لتصبح بالنص الآتي: «إنهاء أعمال هيئات تسوية الخلافات العمالية، وإنهاء العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات، وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، بمضي (ستة) أشهر من تاريخه، على أن تعمل هيئات تسوية الخلافات العمالية -خلال المدة المشار إليها- على إنهاء كافة الدعاوى المقيدة لديها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء. ويحال بعد ذلك ما تبقى من الدعاوى -إن وجد- إلى المحاكم العمالية، لاستكمال نظرها، وفقاً لاختصاصها».

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير المالية رقم (٥٩٣٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٠هـ

تعديل فئة الرسوم الجمركية لعدد (٩٩) سلعة

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ القاضي بأنه يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجرى دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل.

وبناءً على طلب كل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة البيئة والمياه والزراعة رفع الرسوم الجمركية لعدد (٩٩) سلعة لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع أصحاب المعالي (وزير المالية، ووزير الاستثمار، ووزير البيئة والمياه والزراعة، ووزير الصناعة والثروة المعدنية، ووزير الاقتصاد والتخطيط، ومحافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومحافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية) المنعقد في يوم الأحد ١٤٤٣/٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢١م.

وبعد الاطلاع على محضر اتفاق أصحاب المعالي (وزير المالية، ووزير البيئة والمياه والزراعة، ووزير الصناعة والثروة المعدنية) المعتمد في يوم الأربعاء ١٤٤٣/١١/٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٨م.

يُقرر ما يلي:

أولاً: تعديل فئة الرسوم الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ ١٤٤٣/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/١٢م، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

قائمة تعديل الرسوم الجمركية لعدد (٩٩) سلعة

م	البند الجمركي	الوصف	الرسم المطبق	الرسم الجديد	سبب رفع الرسوم
١	٠١٠٤١٠٩٠	---غيرها	٠,٠	٧,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢	٠١٠٤٢٠٩٠	---غيرها ...	٠,٠	٧,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٣	٠١٠٦١٣٩٠	--- غيرها	٠,٠	٧,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٤	٠٣٠٢٧١٠٠	-- سمك بلطي (من نوع أوريوكروميس)	٠,٠	١٢,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٥	٠٣٠٢٧٢٠٠	-- سمك سلور (من أنواع بانجاسيوس سيلوروس، ايكتالوروس)	٠,٠	١٢,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٦	٠٣٠٢٨٤٠٠	-- سمك قاروس (من نوع ديسنتراركوس)	٠,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٧	٠٣٠٢٨٥٠٠	-- سبيطي (سمك سيبريم، شعوميات مثل شعم، نهاش فسكر، قرقفان،كوفر، سبارياداي)	٠,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٨	٠٣٠٦١٦٠٠	-- ربيان المياه الباردة (قريدس أو جمبري)(بندالوس، كرنجون)	٠,٠	٦,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٩	٠٣٠٦١٧٠٠	-- ربيان آخر (قريدس أو جمبري)	٠,٠	٦,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
١٠	٠٣٠٦٣٥٠٠	-- ربيان المياه الباردة (قريدس أو جمبري) (بندالوس، كرنجون كرنجون)	٠,٠	١٢,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
١١	٠٣٠٦٣٦٠٠	-- ربيان (قريدس أو جمبري) أخر	٠,٠	١٢,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
١٢	٠٣٠٦٩٥٠٠	-- ربيان (قريدس أو جمبري) أخر	٠,٠	١٢,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
١٣	٠٧٠١٩٠٠٠	-غيرها	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
١٤	٠٧٠٢٠٠٠٠	بندورة طازجة أو مبردة	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
١٥	٠٧٠٣١٠١١	----بصل للطعام (أخضر أو يابس القشرة)	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
١٦	٠٧٠٦١٠٠٠	-جزر ولفت بقلي	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
١٧	٠٧٠٧٠٠٠٠	«خيار وقثاء، خيار محبب، طازجة أو مبردة»	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
١٨	٠٧٠٩٣٠٠٠	-باذنجان	٠,٠	١٠,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
١٩	٠٧٠٩٦٠٠٠	- أثمار من جنس كابسيكوم أو من جنس بيمنتا (فليفلة أو فلفل)	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٠	٠٧٠٩٩٩١٠	--- كوسة	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢١	٠٧٠٩٩٩٢٠	--- باميا	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٢	٠٧٠٩٩٩٣٠	--- بقدونس	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٣	٠٧٠٩٩٩٤٠	--- كزبرة	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٤	٠٧٠٩٩٩٩٠	--- غيرها	٠,٠	١٢,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٥	٠٨٠٤٢٠١٠	---طازج	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٦	٠٨٠٤٢٠٢٠	---جاف	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٧	٠٨٠٧١١٠٠	--بطيخ أخضر...	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٨	٠٨٠٧١٩١٠	---بطيخ أصفر (شمام وقاوون)	٠,٠	١٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٢٩	٠٣٠٣٢٣٠٠	-- سمك بلطي	٥,٠	٦,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣٠	٠٣٠٣٢٤٠٠	--سمك سلور (من أنواع بانجاسيوس، سيلوروس، كلاريياس، ايكتالوروس)	٥,٠	٦,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣١	٠٣٠٣٨٩٩١	---- سمك سيبريم (شعوميات مثل شعم سباريداي) (سبيطي، نهاش، فسكر، قرقفان، كوفر)	٥,٠	٦,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣٢	٠٣٠٤٣١٠٠	-- سمك بلطي (من نوع أوريوكروميس)	٥,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية

قائمة تعديل الرسوم الجمركية لعدد (٩٩) سلعة .. تتمة

م	البند الجمركي	الوصف	الرسم المطبق	الرسم الجديد	سبب رفع الرسوم
٣٣	٠٣٠٤٣٢٠٠	-- سمك سلور (من أنواع بانجاسيوس، سيلوروس، كلاريياس، ايكتالوروس)	٥,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣٤	٠٣٠٤٥١٠٠	- - سمك بلطي (من نوع أوريوكروميس)، سمك سلور (من أنواع بانجاسيوس، سيلوروس، كلاريياس، ايكتالوروس)، سمك شبوط (سبرينوس، كاراسيوس كاراسيوس، ستينوفارينجودون، آيدلوس، من نوع هيبوفثالميكثيس ، ومن نوع سيرهينوس، ميلوفارينجودون بيسوس، من أنواع كاتلاكاتلا و لابيو، أوستيوكيلوس هاسلتي، لبتوباربوس هوفيني وميجالوبراما) سمك أنقليس «ثعبان البحر» (من نوع أنجويلا)، سمك البياض النيلي «سمك نهر النيل» (لاتس نيلوتيكوس)، سمك رأس الثعبان (من نوع تشانا)	٥,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣٥	٠٣٠٤٩٣٠٠	- - سمك بلطي (من نوع أوريوكروميس)، سمك سلور (من أنواع بانجاسيوس، سيلوروس، كلاريياس، ايكتالوروس)، سمك شبوط (سبرينوس، كاراسيوس كاراسيوس، ستينوفارينجودون، آيدلوس، من نوع هيبوفثالميكثيس، ومن نوع سيرهينوس، ميلوفارينجودون بيسوس، من أنواع كاتلاكاتلا و لابيو، أوستيوكيلوس هاسلتي، لبتوباربوس هوفيني وميجالوبراما) سمك أنقليس «ثعبان البحر» (من نوع أنجويلا)، سمك البياض النيلي «سمك نهر النيل» (لاتس نيلوتيكوس)، سمك رأس الثعبان (من نوع تشانا)	٥,٠	١٢,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣٦	٠٣٠٥٣١٠٠	- - سمك بلطي (من نوع أوريوكروميس)، سمك سلور (من أنواع بانجاسيوس، سيلوروس، كلاريياس، ايكتالوروس)، سمك شبوط (سبرينوس كارب، كاراسيوس كاراسيوس، ستينوفارينجودون، آيدلوس، من نوع هيبوفثالميكثيس ، ومن نوع سيرهينوس، ميلوفارينجودون بيسوس ، من أنواع كاتلاكاتلا و لابيو، أوستيوكيلوس هاسلتي، لبتوباربوس هوفيني وميجالوبراما، سمك أنقليس «ثعبان البحر» (من نوع أنجويلا)، سمك البياض النيلي «سمك نهر النيل» (لاتس نيلوتيكوس)، سمك رأس الثعبان (من نوع تشانا)	٥,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣٧	٠٣٠٥٤٤٠٠	- - سمك بلطي (من نوع أوريوكروميس)، سمك سلور (من أنواع بانجاسيوس، سيلوروس، كلاريياس، ايكتالوروس)، سمك شبوط (سبرينوس، كاراسيوس كاراسيوس، ستينوفارينجودون، آيدلوس، من نوع هيبوفثالميكثيس ، ومن نوع سيرهينوس، ميلوفارينجودون بيسوس، من أنواع كاتلاكاتلا و لابيو، أوستيوكيلوس هاسلتي، لبتوباربوس هوفيني وميجالوبراما) سمك أنقليس «ثعبان البحر» (من نوع أنجويلا)، سمك البياض النيلي «سمك نهر النيل» (لاتس نيلوتيكوس)، سمك رأس الثعبان (من نوع تشانا)	٥,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣٨	٠٣٠٥٥٢٠٠	- - سمك بلطي (من نوع أوريوكروميس)، سمك سلور (من أنواع انجاسيوس، سيلوروس، كلاريياس، ايكتالوروس)، سمك شبوط (سبرينوس، كاراسيوس ، ستينوفارينجودون، آيدلوس، من نوع هيبوفثالميكثيس، ومن نوع سيرهينوس، ميلوفارينجودون بيسوس، من أنواع كاتلاكاتلا ولابيو)	٥,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٣٩	٠٣٠٥٥٣٠٠	- - أسماك من عائلة برجماسيروتيدا، يوكليكثيداي، جاديداي، ماكروريدا، ميلانونيدا، موريداي، و مورينوليبيديداي، عدا أسماك القد (جادوس موروا أو جادوس أوجاك أوجادوس ماكروسيفالوس)	٥,٠	٨,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٤٠	٠٣٠٥٦٤٠٠	- - سمك بلطي (من نوع أوريوكروميس)، سمك سلور (من أنواع بانجاسيوس، سيلوروس، كلاريياس، ايكتالوروس)، سمك شبوط (سبرينوس، كاراسيوس ، ستينوفارينجودون، آيدلوس، من نوع هيبوفثالميكثيس ، ومن نوع سيرهينوس، ميلوفارينجودون بيسوس، من أنواع كاتلاكاتلا و لابيو، أوستيوكيلوس هاسلتي، لبتوباربوس هوفيني وميجالوبراما) سمك أنقليس «ثعبان البحر» (من نوع أنجويلا)، سمك البياض النيلي «سمك نهر النيل» (لاتس نيلوتيكوس)، سمك رأس الثعبان (من نوع تشانا)	٥,٠	١٢,٠	تشجيع المنتجات الزراعية المحلية
٤١	٠٤٠٧٩٠٠٠	- غيره	٥,٠	٢٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية

قائمة تعديل الرسوم الجمركية لعدد (٩٩) سلعة .. تتمة

م	البند الجمركي	الوصف	الرسم المطبق	الرسم الجديد	سبب رفع الرسوم
٤٢	١٥٠٩٢٠٠٠ ١٥٠٩٣٠٠٠ ١٥٠٩٤٠٠٠ ١٥٠٩٩٠٠٠	زيت العصرة الأولى (زيت بكر) اكسترا زيت العصرة الأولى (زيت بكر) : زيت بكر أخرى غيره	٥,٠	١٢,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٤٣	٢٠٠٩٣١١١	---- عصير ليمون قيمة بريكس لا تزيد عن ٢٠ غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٢,٠	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٤٤	٢٠٠٩٣١١٢	---- عصير ليمون قيمة بريكس لا تزيد عن ٢٠ مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٢,٠	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٤٥	٢٠٠٩٦١١٠	--- عصير عنب (بما فيه سلافة العنب)، قيمة بريكس لا تزيد عن ٢٠، غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٢,٠	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٤٦	٢٠٠٩٦١٢٠	--- عصير عنب (بما فيه سلافة العنب)، قيمة بريكس لا تزيد عن ٢٠، مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٢,٠	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٤٧	٢٠٠٩٨٩٢٢	---- عصير منجا، غير مركز وغير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٠,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٤٨	٢٠٠٩٨٩٢٣	---- عصير منجا، غير مركز مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٠,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٤٩	٢٠٠٩٨٩٢٤	---- عصير منجا، مركز غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	٥,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٠	٢٠٠٩٨٩٢٥	---- عصير منجا، مركز مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	٥,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥١	٢٠٠٩٨٩٣٢	---- عصير جوافة غير مركز غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٠,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٢	٢٠٠٩٨٩٣٣	---- عصير جوافة غير مركز مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٠,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٣	٢٠٠٩٨٩٣٤	عصير جوافة مركز غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	٥,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٤	٢٠٠٩٨٩٣٥	عصير جوافة مركز مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	٥,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٥	٢٠٠٩٨٩٤٢	---- عصير جزر غير مركز غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٠,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٦	٢٠٠٩٨٩٤٣	---- عصير جزر غير مركز مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	١٠,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٧	٢٠٠٩٨٩٤٤	---- عصير جزر مركز غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	٥,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٨	٢٠٠٩٨٩٤٥	---- عصير جزر مركز مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	٥,٠	١٠,٠	حماية الصناعة الوطنية
٥٩	٢٥١٩٩٠١٠	--- أوكسيد المغنيسيوم	٥,٠	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٦٠	٢٨٠٩٢٠١٠	--- حمض فسفوريك	٥,٠	٥,٥	حماية الصناعة الوطنية
٦١	٢٨١١٢٢٠٠	-- ثاني أوكسيد السيليسيوم	٥,٠	٥,٥	حماية الصناعة الوطنية
٦٢	٢٨٢٧٢٠٠٠	- كلوريد الكالسيوم	٥,٠	٥,٥	حماية الصناعة الوطنية
٦٣	٢٨٣٦٢٠٠٠	- كربونات ثنائي الصوديوم	٥,٠	٥,٥	تشجيع الصناعة الوطنية
٦٤	٢٨٣٦٣٠٠٠	- كربونات الصوديوم الهيدروجينية (ثاني كربونات الصوديوم)	٥,٠	٥,٥	حماية الصناعة الوطنية
٦٥	٢٩٠٣٦١٠٠	--- بروميد الميثان (ميثيل بروميد)	٥,٠	٥,٥	تشجيع الصناعة الوطنية
٦٦	٢٩٠٣٧١٠٠	-- (كلورو ثنائي فلورو ميثان (HCFC-22))	٥,٠	٥,٥	تشجيع الصناعة الوطنية
٦٧	٢٩٠٣٧٣٠٠	-- (ثنائي كلورو ثنائي فلورو ايثانات)	٥,٠	٥,٥	تشجيع الصناعة الوطنية
٦٨	٢٩٠٣٧٩١٠	--- مشتقات أخر من الميثان أو الإيثان أو البروبين المهلجنة فقط مع الفلور و الكلور	٥,٠	٥,٥	تشجيع الصناعة الوطنية
٦٩	٢٩٠٥١٣٠٠	-- بوتان-١- أول (كحول البوتيل العادي)	٥,٠	٥,٥	حماية الصناعة الوطنية
٧٠	٢٩٠٥١٤٠٠	-- بوتانولات أخر	٥,٠	٥,٥	حماية الصناعة الوطنية

قائمة تعديل الرسوم الجمركية لعدد (٩٩) سلعة .. تتمة

م	البند الجمركي	الوصف	الرسم المطبق	الرسم الجديد	سبب رفع الرسوم
٧١	٢٩٠٥٣٢٠٠	--بروبلين جلايكول (بروبان -١و ٢-ديول)	٥,٠	٥,٥	حماية الصناعة الوطنية
٧٢	٢٩٠٩٥٠٠٠	«- أثيرات -فينولات، أثيرات -كحولات -فينولات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة»	٥,٠	٥,٥	حماية الصناعة الوطنية
٧٣	٣٩٠١٣٠٠٠	كوبوليمرات الإثيلين- اسيتات الفينيل	٥,٠	٦,٥	حماية الصناعة الوطنية
٧٤	٣٩٠١٤٠٠٠	كوبوليمرات الإثيلين –ألفا– أوليفين وزنه النوعي يقل عن ٠,٩٤	٥,٠	٦,٥	حماية الصناعة الوطنية
٧٥	٣٩٠٢٣٠٠٠	-بوليمرات مركبة البروبيلين	٥,٠	٦,٥	حماية الصناعة الوطنية
٧٦	٣٩٠٤١٠٠٠	-بولي (كلوريد الفينيل) غير الممزوج بمواد أخر	٥,٠	٦,٥	حماية الصناعة الوطنية
٧٧	٣٩٠٤٤٠٠٠	-كوبوليمرات كلوريد فينيل أخر	٥,٠	٦,٥	تشجيع الصناعة الوطنية
٧٨	٣٩٢٠٩١٠٠	--من بولي (بوتيرال فينيل)	٥,٠	٦,٥	تشجيع الصناعة الوطنية
٧٩	٣٩٢٠٩٤٠٠	--من راتنجات فينولية	٥,٠	٦,٥	تشجيع الصناعة الوطنية
٨٠	٧٠٠٧١١٠٠	--بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب في العربات أو الطائرات أو العربات الفضائية أو البواخر	٥,٠	١٢,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٨١	٧٠٠٧١٩٠٠	--غيرها	٥,٠	١٥,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٨٢	٧٦٠٧١١٩٠	---غيرها	٥,٠	١٠,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٨٣	٧٦٠٧١٩٩٠	---غيرها	٥,٠	١٢,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٨٤	٨٤٢٩٥١٠٠	-- محملات ومحملات بمجارف أمامية	٥,٠	٦,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٨٥	٠٢٠٨٩٠٣١	----طازجة أو مبردة	٢٠,٠	٢٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٨٦	٠٢٠٨٩٠٣٢	----مجمدة	٢٠,٠	٢٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٨٧	٠٤٠٧٢١٠٠	--من دجاج من نوع جالوس دوميستيكوس	٢٠,٠	٢٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٨٨	٠٤٠٧٢٩٠٠	-- غيره	٢٠,٠	٢٥,٠	حماية المنتجات الزراعية المحلية
٨٩	٨٤١٥١٠٢٠	---أجهزة تكييف هواء فريون سعتها أكبر من ٧٠ ألف وحدة حرارية	١٢|٥	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٩٠	٨٤١٥٨١٩٠	---غيرها	١٢|٥	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٩١	٨٤١٥٨٢٢٠	--- أجهزة تكييف مركزية	١٢|٥	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٩٢	٨٤١٥٨٣٢٠	--- أجهزة تكييف مركزية	١٢|٥	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٩٣	٨٤١٥٨٣٩٠	---غيرها	١٢|٥	١٥,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٩٤	٨٥٤٤٢٠٢٠	---كابلات البرق و الهاتف تحتوي على عشرة أزواج أو أكثر	١٢,٠	١٥,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٩٥	٨٥٤٤٦٠٣٠	---كابلات البرق و الهاتف تحتوي على عشرة أزواج أو أكثر	١٢,٠	١٥,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٩٦	٨٧٠١٢٠٠٠ ٨٧٠١٢١٠٠ ٨٧٠١٢٢٠٠ ٨٧٠١٢٣٠٠ ٨٧٠١٢٤٠٠ ٨٧٠١٢٩٠٠	-جرارات طرق لأنصاف المقطورات	١٢,٠	١٥,٠	تشجيع الصناعة الوطنية
٩٧	٨٧٠٤٢١٥٠	---هياكل سيارات محتوية على غرفة القيادة	١٢,٠	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٩٨	٨٧٠٨٩١١٠	مبردات (راديانورات)	١٢,٠	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية
٩٩	٨٧٠٤٢٢٤٠	هياكل محتوية على غرفة القيادة	١٢,٠	١٥,٠	حماية الصناعة الوطنية

قرار إداري رقم (٤٧٤٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

إن رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ القاضي بالموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وأن تقوم اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام لإصدارها وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام.

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والأربعين) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية والتي نصت على أنه (يصدر رئيس المدينة اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام) ونص المادة (م٢/٤٨) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي نصت على أنه (لا يجوز إجراء تعديلات على هذه اللائحة إلا وفق الطريقة التي صدرت بها).

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٢١٥٢٢١/م/١٠) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩هـ القاضي بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والمعدلة بالقرار الإداري رقم (٣٦٠٠٣٩٣-٢-١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية رقم (١-٦-٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٩هـ القاضي بموافقة غالبية أعضاء اللجنة الوطنية على مقترح تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وذلك في الاجتماع الرابع /٤٣.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية المنصوص عليها في البيان المرفق.

ثانياً: تُنشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار للمعنيين لإنفاذه والعمل بموجبه.

رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
د/ منير بن محمود الدسوقي

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

تعريفات وأحكام عامة

(م١/١)

التجارب السريرية: تجارب تجرى على متطوعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء أو جهاز طبي.

المؤسسة البحثية بالتعاقد: مؤسسة عامة أو خاصة يتعاقد معها المستفيد لتفويض المؤسسة بأداء واحد أو أكثر من مهمات البحث.

المستفيد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، يفوض المؤسسة البحثية بالتعاقد ببعض مسؤولياته عن البحث أو جميعها بناءً على عقد بينهما سواءً بصفته باحثاً أو داعماً أو راعياً للبحث.

العقد: عقد يبرم بين المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد يتضمن التزامات الطرفين وحقوق كل منهما.

الحوادث السلبية: حادثة متوقعة أو غير متوقعة أو غير مرغوب فيها أو تدهور وضع كان موجوداً سابقاً أو أي مؤشر مخبري غير طبيعي في أثناء تطبيق علاج أو إجراء قيد الاختبار أو بعده، سواءً كانت له علاقة بالإجراء المطبق أم لا. وتكون الحادثة غير متوقعة إذا لم تذكر في الموافقة بعد التبصير.

اتفاقية التجربة السريرية(Clinical Trial Agreement): عقد بين المؤسسة البحثية بالتعاقد والباحث الرئيس، يتضمن تفصيل التزامات الطرفين المتعلقة بإجراء التجربة السريرية وحقوقهما.

الحيوان: جميع الحيوانات الفقارية وغير الفقارية التي يتعارف على استخدامها في التجارب.

الألم لدى الحيوان: استجابة لمؤثر داخلي أو خارجي يمكن للمختص تقديره بملاحظة سلوك غير طبيعي لدى الحيوان أو عن طريق قياس العلامات الحيوية والفحوصات الطبية.

الموارد الوراثية النباتية: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتوي على أي مورد وراثي ذي أصل نباتي وذي قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة، ويدخل في ذلك المواد الوراثية النباتية المخصصة للإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية وراثية.

المعارف التقليدية: الممارسات التقليدية والتراثية، التي تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين لاستخدام الموارد الوراثية النباتية وحفظها.

الصنف النباتي: مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

الموقع الطبيعي: البيئة الطبيعية التي فيها الموارد الوراثية النباتية.

الموقع غير الطبيعي: المكان الذي تحفظ فيه الموارد الوراثية النباتية خارج بيئتها الطبيعية.

النظام الإيكولوجي: مساحة طبيعية وما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، ومكونات غير حية.

الصيانة في الموقع الطبيعي: صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وإدامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية.

الموائل الطبيعية: البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع (التي يؤثر ويتأثر بها هذا النوع).

الصيانة خارج الموقع الطبيعي: صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية.

البذور المنتحرة: بذور تنتج نباتات عقيمة، تستخدم في بعض المحاصيل المعدلة وراثياً، بحيث يتحتم على المزارعين شراء البذور كل عام.

الأحياء الدقيقة (الميكروبات): مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات.

الأبحاث ذات الاستخدام المزدوج (للأحياء الدقيقة): الأبحاث ذات الاستخدامات التي بإمكانها أن تفيد الإنسان أو البيئة أو تؤذيهما.

الأحياء الدقيقة المعدية: مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات المسببة للأمراض.

الفصل الخامس:
مكتب مراقبة أخلاقيات البحث

(م٢/٩)

عند تسجيل اللجان المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية:

١- تعد اللجنة الوطنية نموذج طلب تسجيل للجنة المحلية، تضعه على موقعها الإلكتروني، متضمناً ما يلي:

أ- اسم المنشأة طالبة التسجيل ومقرها.

ب- تاريخ الطلب.

ج-طبيعة الأبحاث التي تُجرى في المنشأة.

د- أسماء رئيس وأعضاء اللجنة المحلية وسيرهم الذاتية.

٢- تتولى المنشأة الراغبة في تسجيل لجنة محلية تعبئة النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١) واستكمال البيانات المطلوبة، ثم إرساله مع المرفقات اللازمة -بما في ذلك قرار تشكيل اللجنة المحلية- إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث.

٣- يراجع مكتب المراقبة كل طلب تسجيل يحال له من المنشأة، وإذا تبين عدم اكتمال بياناته وجب إخطار المنشأة بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٤- يبت مكتب المراقبة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من وصوله مكتملاً إليه، ويصدر المكتب قراراً بذلك يبلغه المنشأة فوراً، على أن يشمل التبليغ رقم وتاريخ التسجيل.

٥- لا يجوز لمكتب المراقبة رفض طلب التسجيل إلا إذا ثبت أن هناك سبباً نظامياً يحول دون الموافقة عليه، وفي حال الرفض، يبلغ مكتب المراقبة المنشأة بأسباب الرفض.

٦- تكون مدة تسجيل اللجنة وفقاً للمدة المحددة في قرار تشكيلها، وإذا لم ينص على مدة محددة في قرار التشكيل تكون مدة التسجيل ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٧- يجوز لمكتب المراقبة إلغاء تسجيل اللجنة المحلية إذا لم تقم بتحديث بياناتها أو تجديد تسجيلها.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

الفصل السادس:
اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث

(م١٠/٥)

تسعى اللجنة المحلية إلى ما يلي:

١- حماية الإنسان موضع البحث وحفظ سلامته وضمان حقوقه.

٢- التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة والموثقة في مشروع البحث من حيث التعامل مع المشاركين موضع البحث ومع المواد الحيوية.

٣- التأكد من أن الوسائل التي يتم بها الإعلان أو الاتصال المبدئي والاختيار أو تقدم بها المعلومات للمشارك، لا تؤدي إلى كشف معلوماته الشخصية أو تحدد هويته.

٤- التأكد من وجود التجهيزات اللازمة وملاءمتها لضمان سلامة حالات الدراسة.

٥- التأكد بشكل خاص من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة) بأية حال من الأحوال.

(م١٠/١٣)

١- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشروعات الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، ويحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هنالك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون.

٢- -إذا كان هناك باحثون من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد- فعلى الباحث الرئيس أخذ موافقة اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها.

٣- على الباحثين المشاركين تقديم الموافقة التي حصل عليها الباحث الرئيس إلى اللجان المحلية في المنشآت التي يتبعون لها للحصول على موافقتها على إجراء البحث داخل المنشأة.

٤- يجوز للجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث المشارك الموافقة على إجراء البحث بأسلوب التقييم المعجل بناءً على الموافقة الصادرة من اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث الرئيس.

٥- على الباحث المشارك تقديم التقارير الدورية عن سير البحث إلى اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (م١٠/٢٩) من اللائحة.

٦- على الباحث المشارك إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها عن كل ضرر -جسيماً كان أم غير جسيم- يحصل أثناء إجراء البحث وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (م١٠/٣١) من اللائحة.

(م١٠/١٤)

يقدم الباحث الرئيس -سواءً كان من المنشأة أو من خارجها- طلب الموافقة على إجراء البحث إلى اللجنة المحلية مرفقاً به المقترح البحثي، على أن يراعي الباحث عند إعداد المقترح البحثي، ما يلي:

١- ملاءمة تصميم الدراسة لأهدافها.

٢- الموازنة بين الفوائد المرجوة والأضرار المتوقع أن تلحق بالإنسان موضع البحث.

٣- ملاءمة موقع البحث، بما في ذلك الإمكانيات المتاحة، وإجراءات الطوارئ، ومناسبتها للمجموعة المساعدة.

(م ١٠/١٥)

يجب أن يتضمن المقترح البحثي ما يلي:

١- ملخصاً موجزاً عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4).

٢- أهداف البحث.

٣- المنهجية الإحصائية بما في ذلك حسابات حجم العينة، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة إحصائياً بأقل عدد من المشاركين في البحث.

٤- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل.

٥- تبرير استخدام أي مواد خطرة أو ضارة على الإنسان موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الانتهاء من البحث.

٦- الاعتبارات الأخلاقية في البحث وطريقة التعامل معها.

٧- خطة التعامل مع الحالات الخطرة.

٨- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية.

٩- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث.

١٠- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه.

١١- نماذج تسجيل الحالات، وبطاقات اليوميات، والاستبيانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري.

١٢- تحديد عينة البحث على أن يراعى في ذلك الآتي:

أ- خصائص العينة التي سيتم الاختيار منها.

ب- معايير الاختيار والاستبعاد للشخص موضع البحث.

ج- الوسائل التي يتم بها الاتصال المبدئي والاختيار.

د- الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم.

١٣- في حال كون البحث سريرياً يلتزم الباحث الرئيس بأن يقدم وصفاً للأشخاص الذين يتاح لهم الاطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعينات البيولوجية.

١٤- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها.

١٥- قائمة بالمراجع.

(م١٠/١٦)

على الباحث الرئيس -إذا تطلب الأمر- أن يرفق بمقترحه البحثي ما يلي:

١- أي خطط لإيقاف العلاجات القياسية أو منع استخدامها من أجل البحث، ومبررات منع إعطاء العلاجات المعتادة القياسية من أجل إجراء البحث.

٢- الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم لمن يُجرى عليه البحث خلال فترة البحث وبعد انتهائه.

٣- وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفسي والاجتماعي على كل من يُجرى عليهم البحث.

٤- وصف التعويض أو العلاج الذي يمكن أن يقدم لمن يُجرى عليه البحث في حال الإصابة أو العجز أو الوفاة الناتجة عن البحث.

٥- الترتيبات التي يمكن اتخاذها للتعويض إذا تطلب الأمر ذلك.

٦- إيضاح طرق تمويل البحث وأي اتفاقيات بحثية تتعلق بالبحث، ويجب ألا يتحمل الإنسان موضوع البحث أية تكاليف مالية جراء إجراء البحث عليه.

٧- الإفصاح عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عن إجراء البحث وإجراءات التعامل معه.

(م١٠/١٧)

للموافقة على المقترحات البحثية المقدمة إلى اللجنة المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية:

١- تُعد اللجنة المحلية نموذجاً خاصاً لطلب الموافقة وتنشره على موقعها الإلكتروني يتضمن ما يلي:

أ- اسم اللجنة المحلية وعنوانها البريدي العادي والإلكتروني وأرقام الاتصال بها.

ب- اسم الباحث الرئيس وعنوانه البريدي العادي والإلكتروني وأرقام الاتصال به.

ج- عنوان البحث ومدته وأهدافه.

د- تاريخ تقديم الطلب.

٢- يقدم الباحث الرئيس طلب الموافقة وفقاً للنموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١).

٣- يرفق بنموذج الطلب بعد تعبئته المستندات التالية:

أ- المقترح البحثي.

ب- السيرة الذاتية للباحث الرئيس والباحثين المعاونين محدثة وموقعة ومؤرخة.

ج- الوسائل المستخدمة لدعوة الإنسان موضع البحث بما في ذلك الإعلانات.

د- نموذج "الموافقة بعد التبصير".

هـ- ما يفيد اجتياز دورة أخلاقيات البحث سارية المفعول.

٤- تتسلم اللجنة المحلية الطلب وتسلم مقدمه إيصالاً يفيد بذلك متضمناً رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

٥- تنظر اللجنة المحلية في الطلب بشكل مبدئي، وإذا كان بحاجة إلى استكمال أي متطلبات فعليها أن تخطر مقدم الطلب بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الباحث أن يقدم رده خلال فترة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، ويعد الطلب مرفوضاً إذا لم يرد الباحث على ملاحظات وطلبات اللجنة خلال تلك المدة.

٦- على اللجنة المحلية أن تبلغ مقدم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من استكماله بالمدة الزمنية المتوقعة للرد النهائي على طلبه.

٧- تتولى اللجنة المحلية تقييم المقترح البحثي بعد اكتماله واستيفائه الشروط العلمية المتبعة في المنشأة، وتُراعي في ذلك كفاءة الباحثين ومقدرتهم على القيام بالبحث من الناحية الأخلاقية، وتتأكد من أن نموذج "الموافقة بعد التبصير" متضمناً جميع العناصر الأساسية المطلوبة.

٨- تصدر اللجنة المحلية قرارها بالموافقة أو الرفض أو تعديل المقترح البحثي خلال المدة المشار إليها في الفقرة (٦) السابقة.

٩- يجب أن يتضمن قرار اللجنة البيانات التالية:

أ- عنوان البحث.

ب- تاريخ البحث ورقمه.

ج- اسم الباحث الرئيس والباحثين المعاونين.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

د – تاريخ القرار.

هـ– توقيع رئيس اللجنة المحلية أو الشخص المفوض مع وضع تاريخ التوقيع.

١٠– يرفق مع القرار النماذج والمستندات المرفقة بالمقترح البحثي بما في ذلك نموذج "الموافقة بعد التبصير" موضحاً عليه رقم قرار الموافقة.

(م١٠/١٨)

على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلي:

١– عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة.

٢– أن الخطر المتوقع على الإنسان الذي سيُجرى عليه البحث تم تخفيض احتمال حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن من خلال الآتي:

أ– اتخاذ الإجراءات أو الطرق العلمية المتعارف عليها في تصميم البحوث والتي لا تُعرّض الإنسان موضع البحث للخطر.

ب– اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتعارف عليها لأغراض علاجية أو تشخيصية ما أمكن.

٣– تقييم الفوائد والأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث.

٤– التأكد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإحاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه، وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة).

٥– أن الحصول على "الموافقة بعد التبصير" من الشخص موضع البحث تتضمن العناصر المطلوبة.

٦– أن تتضمن خطة البحث متابعة دورية لنتائجه للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث.

٧– أن تتضمن خطة البحث تدابير لحماية الإنسان موضع البحث وحقوقه.

٨– أن وسائل حماية خصوصية الإنسان موضع البحث والحفاظ على سرية المعلومات كافية.

٩– في حالة الأبحاث السريرية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة.

١٠– يجب تسجيل كل الدراسات السريرية في الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة.

١١– الرجوع إلى قواعد بيانات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالدراسات السريرية المسجلة لديها للتأكد من عدم ازدواجية الأبحاث.

(م١٠/١٩)

يجوز للجنة المحلية الموافقة على بعض البحوث باستخدام أسلوب التقييم المُعجّل في الحالات الآتية:

١– إذا كان الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشخص الذي سيُجرى عليه البحث لا يتجاوز مستوى الخطر الأدنى.

٢– إذا كان البحث لا يؤدي إلى كشف هوية الإنسان موضع البحث.

٣– إذا كان البحث يتعلق بدراسات سريرية على الأدوية أو الأجهزة الطبية، وتلك:

أ – إذا كان استعمال الدواء وفقاً لترخيصه وجرعاته المعتمدة من الجهة المعنية ولا يشمل زيادة في احتمال الخطر على الشخص الذي سيُجرى عليه البحث.

ب– إذا كان الجهاز المستخدم مرخصاً أصلاً من الجهة المعنية وتم استعماله وفقاً لهذا الترخيص.

٤– إذا كان أخذ العينات الحيوية لأهداف البحث يتم بوسائل غير باضعة، مثل تحليل البول أو اللعاب أو قصاصات الأظافر أو الشعر وما إلى ذلك.

٥– إذا كانت معلومات البحث ستُجمع باستعمال الأجهزة الطبية المصرح بها من الجهة المعنية، ومنها:

أ – أجهزة الاستشعار التي تطبق مباشرة على سطح الجسم أو على مسافة منه والتي لا تُعرّض الجسم إلى كمية ذات أهمية من الطاقة ولا تتعدى على خصوصية الإنسان موضع البحث.

ب– أجهزة قياس الوزن أو فحص حدة السمع.

ج– أجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي أو بالموجات فوق الصوتية.

د – أجهزة التخطيط الكهربائي، والتصوير الحراري، وقياس الإشعاع النووي الموجود بشكل طبيعي، والتصوير بالأشعة تحت الحمراء، وقياس جريان الدم بالأشعة الصوتية (دوبلر)، وتصوير القلب بالصدى (الإيكو).

هـ– أجهزة التمرين المعتدل، وقياس قوة العضلات، وقياس مناسب للجسم (مثل نسبة الشحم)، وقياس مرونة المفاصل والعضلات، ما دام ذلك مناسباً وفقاً لمعدل العمر والوزن والصحة.

و– البحث على معلومات أو سجلات أو عينات كانت قد جمعت من قبل أو ستجمع في المستقبل لأسباب غير بحثية.

ز– تجميع المعلومات عن طريق التسجيل الصوتي أو المرئي (الثابت – المتحرك) بهدف البحث على صفات أو سلوك شخص أو مجموعة دون انتهاك لخصوصية الشخص الذي سيُجرى عليه البحث.

ويستثنى من هذه الأجهزة استخدام الأشعة السينية أو الأمواج الكهرومغناطيسية الدقيقة.

(م١٠/٢٠)

١– تصدر الموافقة بأسلوب التقييم المُعجّل من رئيس اللجنة المحلية أو واحد أو أكثر من أعضائها الذين يختارهم رئيس اللجنة لخبرتهم.

٢– يتمتع مقيّم البحث في حال التقييم المُعجّل بالصلاحيات الممنوحة للجنة المحلية عدا صلاحية رفض البحث التي تكون من اختصاصها وحدها، وإذا ارتأى المقيّم رفض البحث فعليه إحالته إلى اللجنة للنظر فيه وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٣– على رئيس اللجنة المحلية في حال إصدار الموافقة بأسلوب التقييم المعجّل، إخطار جميع أعضائها بالأبحاث التي وافق عليها، وذلك بوسائل التبليغ التي يراها مناسبة.

(م١٠/٢١)

لرئيس اللجنة المحلية صلاحية الموافقة على أي تعديل يطرأ على البحوث الموافق عليها باستخدام أسلوب التقييم المعجل، فيما عدا المقابلات والدراسات المسحية على أي من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة)، أو تعديل مشروع البحث أو نموذج الموافقة، الذي يكون من اختصاص اللجنة المحلية.

(م١٠/٢٢)

يلتزم في طلبات الموافقة باستخدام أسلوب التقييم المُعجّل بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها ضمن العناصر الأساسية للموافقة بعد التبصير، وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخامس من اللائحة.

(م١٠/٢٣)

لا يجوز استخدام أسلوب التقييم المُعجّل للموافقة على البحوث إذا كان من بين أهدافها ما يلي:

١– إضافة دواء جديد.

٢– إضافة جهاز جديد.

٣– إضافة إجراء باضع أو تداخلي.

٤– زيادة جرعة دواء أو الإقلال منها بما يؤدي إلى تفاقم الضرر.

٥– إجراء البحث للتعرف على أخطار جديدة محتملة.

(م١٠/٢٤)

١– إذا رغب الباحث الرئيس في إجراء تعديل على المقترح البحثي الموافق عليه من اللجنة المحلية، فعليه عرضه على اللجنة المحلية للحصول على موافقتها قبل إجراء التعديل.

٢– يستثنى من اشتراط العرض على اللجنة المحلية ما يلي:

أ– تعديل المواد الإعلانية المستخدمة لدعوة الإنسان موضع البحث بما لا يخل بمضمون المادة.

ب– التعديلات التي لا تتضمن إلا الدعم المساند أو الإداري للدراسة.

ج– إدراج عينات أو إشراك حالات من خارج المنشأة بالشروط نفسها.

٣– وعلى الباحث الرئيس في جميع الحالات تزويد اللجنة المحلية بتقرير مفصل عن التعديل الذي أجراه.

(م١٠/٢٥)

١– يجب على الباحث الرئيس الحصول على موافقة اللجنة المحلية على جميع أشكال الإعلان بهدف دعوة أشخاص إلى التطوع في البحث مثل إعلانات الصحف والملصقات والمطويات وغيرها وذلك قبل البدء في توزيعها أو نشرها.

٢– يجب أن يتضمن أي إعلان يرغب الباحث الرئيس في طرحه لدعوة أشخاص إلى إخضاع أنفسهم للبحث، المعلومات التالية:

أ – عنوان البحث.

ب– الهدف من البحث.

ج– الخصائص والصفات التي تؤهل الشخص ليكون موضعاً للبحث (مشاركاً أو متطوعاً).

د– توضيح التسهيلات التي ستقدم للإنسان موضع البحث.

هـ– رقم المشروع البحثي في اللجنة المحلية وتاريخ الانتهاء المتوقع.

و– الأضرار المتوقعة نتيجة البحث إن وجدت.

ز– اسم وعنوان الباحث الرئيس أو من يفوضه وأرقام الاتصال به وبريده الإلكتروني، للاتصال به من الراغبين في الاشتراك في البحث لمعرفة المزيد من المعلومات.

(م١٠/٢٦)

إذا رغب الباحث الرئيس في نقل مسؤولية الإشراف على البحث إلى باحث آخر، فعليه اتباع الإجراءات التالية:

١– تقديم طلب مكتوب بذلك إلى اللجنة المحلية مرفقاً به:

أ– موافقة الباحث البديل الخطية على الالتزام بمسؤولية البحث.

ب– التزام خطي من الباحث البديل بالعمل على تحقيق جميع الالتزامات والتعهدات التي قدمها الباحث الرئيس.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

ج- سيرة ذاتية عن الباحث البديل.

د- إقرار بتسليم كل ما يخص البحث من عينات ومعلومات طبية للباحث البديل.

هـ- إقرار بعدم استخدام أي جزء من عينات البحث أو نتائجه في أي بحث مستقبلاً إلا بموافقة جديدة من اللجنة المحلية.

٢- تنظر اللجنة المحلية في الطلب، على أن يستمر الباحث الرئيس في الإشراف على البحث خلال تلك الفترة.

٣- تبت اللجنة المحلية في الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديمه وفي حال الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً.

(م٢٧/١٠)

١- يجوز للباحث نشر النتائج التي يسفر عنها البحث الذي يجريه بشرط إبلاغ اللجنة المحلية مسبقاً باسم الدورية التي سيتم فيها النشر والحصول على موافقتها.

٢- يجوز للجنة المحلية رفض إعطاء الموافقة إذا كان ما سيتم نشره يتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية أو الضوابط والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية.

(م٢٨/١٠)

تتولى اللجنة المحلية مهام المتابعة الدورية للبحوث، وذلك على النحو الآتي:

١- مراجعة سير البحوث بشكل دوري بناءً على التقارير الدورية المرفوعة من قبل الباحث الرئيس بشرط ألا تزيد الفترة الدورية للمتابعة عن سنة واحدة.

٢- فحص سجلات البحث للتأكد من موافقتها للمقترح البحثي الموافق عليه وللتقارير المرفوعة عن البحث، أو للتأكد من توثيق إجراءات "الموافقة بعد التبصير"، وللجنة المحلية تكليف من تراه من المختصين لتولي ذلك نيابة عنها.

٣- تضع اللجنة المحلية الإجراءات اللازمة لمباشرة مهام المتابعة الدورية، وتزود مكتب المراقبة بنسخة منها.

(م٢٩/١٠)

١- في حالة التجارب السريرية، يزود الباحث الرئيس اللجنة المحلية بتقرير دوري عن البحث كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البحوث الأخرى، خلال مدة لا تزيد على ١٢ شهراً.

٢- يجب أن يتضمن التقرير الدوري التفاصيل المتعلقة بالبحث والمراحل التي مر بها، وعلى الباحث أن يرفق به ما يثبت التزامه بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

(م٣٠/١٠)

في حال عدم التزام الباحث الرئيس بتقديم التقرير الدوري في موعده؛ تتخذ اللجنة المحلية الإجراءات التالية:

١- إخطار الباحث الرئيس خطياً بضرورة تقديم التقرير الدوري خلال مهلة زمنية تحددها اللجنة.

٢- إذا لم يلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير في المهلة المحددة، جاز للجنة المحلية تعليق البحث إلى حين تقديم التقرير، مع إخطار الباحث الرئيس بذلك.

٣- في حال تعليق البحث، يجب على اللجنة مراجعته تفصيلياً والإطلاع على الوثائق اللازمة للتأكد من عدم حدوث تجاوزات، وإلا اتخذت ما تراه مناسباً.

٤- إذا إلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير الدوري خلال مراجعة اللجنة المحلية للبحث، جاز للجنة إنهاء تعليقه، مع لفت نظر الباحث إلى عدم تكرار ذلك.

٥- في حال استمرار الباحث الرئيس في تجاهل تقديم التقرير الدوري تحيل اللجنة المحلية الموضوع إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات لتقرير إيقاف البحث وإقرار ما تراه من عقوبات.

(م٣١/١٠)

١- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية:

أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به.

ب- تُبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها بأسرع ما يمكن إما كتابياً أو هاتفياً بمدة لا تتجاوز بأي حال أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة.

٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية:

أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به.

ب- تُبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر غير الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحادثة بحسب أهميتها.

٣- على الباحث الرئيس تضمين تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة.

(م٣٢/١٠)

١- إذا تبين للجنة من خلال المتابعة الدورية للبحث وقوع ضرر غير متوقع ناتج عن البحث مباشرةً ولم يرد ذكره في المقترح البحثي، جاز لها أن تتخذ ما تراه مناسباً لإيقاف الضرر بما في ذلك تعليق البحث.

٢- إذا ثبت للجنة المحلية عدم حصول الباحث على الموافقات اللازمة؛ فعليها تعليق البحث وإحالة الموضوع إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات لإقرار العقوبة التي تراها مناسبة على الباحث.

٣- على اللجنة المحلية إخطار رئيس المنشأة عن أي بحث يتم تعليقه أو إحالته إلى مكتب المراقبة.

(م٣٣/١٠)

يجوز للجنة المحلية إعفاء الأبحاث الآتية من المتابعة الدورية:

١- الأبحاث القائمة على دراسة بيانات ومعلومات سبق جمعها، متى توفر أحد الشرطين الآتيين:

أ- إذا كانت متاحة بشكل عام وعلني.

ب- إذا كانت مدونة بشكل لا يمكن من خلاله التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.

٢- الأبحاث التي تشتمل على اختبارات تعليمية أو إجراءات مسحية، أو إجراء مقابلات أو مراقبة السلوك العام، إلا في احدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت المعلومات قد سجلت بطريقة يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.

ب- إذا كانت المشاركة في البحث ستؤدي إلى وقوع شخص خارج البحث تحت المسؤولية الجنائية أو المدنية أو ستؤدي إلى الإضرار المالي أو الوظيفي به.

٣- الأبحاث التي تجرى لأغراض تعليمية.

(م٣٤/١٠)

١- مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الآتية رقم (٢)، تُجري اللجنة المحلية متابعة دورية للأبحاث بناءً على التقارير الدورية المرفوعة من الباحث الرئيس وفقاً للإجراءات التي تضعها في هذا الشأن.

٢- استثناءً مما تنص عليه الفقرة السابقة رقم (١)، يجوز للجنة المحلية إعفاء بعض البحوث التي سبق أن وافقت عليها من التقييم الدوري في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان الهدف الوحيد من استمرار البحث هو المتابعة طويلة المدى للأشخاص الذين شاركوا فيه ولم يظهر أي خطر إضافي في البحث.

ب- إذا أوشك البحث على الانتهاء ولم يتبق منه إلا تحليل المعلومات واستخلاص النتائج.

٣- تصدر اللجنة المحلية بعد إجراء التقييم الدوري للبحث قراراً يتضمن موافقتها أو رفضها لاستمرار البحث محل التقييم.

(م٣٥/١٠)

على اللجنة المحلية في حال عدم موافقتها على استمرار البحث بعد إجراء المتابعة الدورية؛ تعليق البحث، وذلك دون الإخلال بحقها في السماح بتمديد مدة العلاج إذا كان توقفه المفاجئ ضاراً بصحة الشخص الذي يُجرى عليه البحث.

(م٣٦/١٠)

١- للباحث في حال تعليق بحثه؛ أن يتقدم للجنة المحلية بطلب إعادة النظر في قرار التعليق، على أن يرفق بطلبه مسوغات ذلك.

٢- تنظر اللجنة المحلية في هذا الطلب في اجتماع يعقد لهذا الغرض أو في أقرب اجتماع لها.

(م٣٧/١٠)

على الباحث الرئيس عند الانتهاء من البحث إعداد تقريره النهائي، وتسليم نسخة منه إلى اللجنة المحلية مع أي منشورات علمية متعلقة به إن وجدت.

(م٣٨/١٠)

على اللجنة المحلية الإحتفاظ بسجلات إسهاماتها في مجال متابعة وتقييم البحوث تتضمن:

١- نسخة من جميع المقترحات البحثية التي قيّمتها اللجنة مصحوبة بنتائج التقييم.

٢- نسخة من وثيقة "الموافقة بعد التبصير" التي اعتمدتها اللجنة والتقارير الدورية عن سير البحث.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

٣- صورة من تقارير حصر الأضرار التي لحقت بالشخص الذي يُجرى عليه البحث إن وجدت.

٤- بيان بالأسباب التي دعت اللجنة المحلية إلى رفض مقترح البحث أو طلب تعديله.

٥- صور لفعاليات المتابعة والتقييم الدوري.

٦- صور لكل المراسلات بين اللجنة والباحث الرئيس.

٧- بيان عن المعلومات الجديدة المهمة التي قدمت للشخص الذي يُجرى عليه البحث تتضمن جميع التفاصيل الضرورية لكيفية الحصول على موافقته على إجراء البحث.

(م ١٠/٣٩)

ترفع اللجنة المحلية تقريراً سنوياً لمكتب المراقبة التابع للجنة الوطنية، يتضمن:

١- أي تغيُّرات تطرأ على تشكيلها.

٢- قائمة بالأبحاث التي تولت دراستها وموقفها منها سواءً بالرفض أو القبول أو التعليق مع توضيح الأسباب.

٣- أي نشاطات علمية قامت بها سواءً النشرات العلمية أو إقامة ورش العمل والحلقات والندوات.

٤- أية معلومات أخرى يرى مكتب المراقبة أهمية تضمينها التقرير.

(م ١٠/٤٠)

١- يحق لأي عضو من فريق البحث التظلم بشكوى يرفعها إلى اللجنة المحلية.

٢- تنظر اللجنة المحلية في الشكوى المرفوعة في اجتماعها التالي أو اجتماع خاص يدعو إليه رئيس اللجنة.

(م ١٠/٤١)

يحق للباحث الرئيس عند وجود خلاف مع اللجنة المحلية التظلم بشكوى يرفعها إلى مكتب المراقبة.

(م ١٠/٤٢)

تخضع مهمات البحث التي تقوم بها المؤسسة البحثية بالتعاقد لمصلحة المستفيد لما نص عليه النظام واللائحة.

(م ١٠/٤٣)

١- للمستفيد تفويض المؤسسات البحثية بالتعاقد للقيام ببعض مسؤولياته عن البحث أو كلها بناءً على العقد، كتطوير المشروع البحثي، أو اختيار المقننين السريريين، أو متابعة سير الدراسة، أو مراجعة الحوادث السلبية، أو تحليل البيانات، ولا يخل ذلك بمسؤولية الباحث الرئيس عن البحث.

٢- على المستفيد الذي يفوض بعض مسؤولياته عن إجراء الدراسة للمؤسسة البحثية بالتعاقد أن ينص على ماهية مسؤولياته المفوضة والتزاماته في العقد، وحقوق كلٍ منهما وتفاصيل المهمات والمسؤوليات وتحديد جميع الالتزامات التي تتحملها المؤسسة البحثية بالتعاقد.

٣- يجوز -باتفاق المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد- تعديل العقد بإضافة التزامات أو إلغاء أخرى سابقة، على أن يُعدّل العقد ويشار فيه إلى حالة المهمات السابقة التي لم يشملها التعديل. وفي جميع الأحوال التي يكون فيها نقل المهمات أو تعليقها أو تعديلها سواءً من طرف المستفيد أو المؤسسة البحثية بالتعاقد، على الطرفين إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية بذلك. وفي حال تعلق العقد بتنفيذ مهمات تجربة سريرية تُبلّغ الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتعديلات.

٤- يتحمل كل طرف في العقد المسؤولية كاملة عن المخالفات الناتجة عن المهمات المنوطة به.

٥- على المؤسسة البحثية بالتعاقد -في حال تضمن العقد تنفيذ تجربة سريرية من قبل باحث لا يتبع لأي من طرفي العقد- أن تبرم معه اتفاقية التجربة السريرية.

٦- يكون المستفيد مسؤولاً عن جودة البيانات النهائية للبحث وسلامتها.

(م ١٠/٤٤)

١- يشترط في المؤسسات البحثية بالتعاقد التي تجرى فيها التجارب السريرية أن يكون لديها لجنة محلية مسجلة لدى اللجنة الوطنية.

٢- على المؤسسات البحثية بالتعاقد -التي تؤدي فقط أدوار الوساطة والتنسيق في حال عدم وجود لجنة محلية لدى أي من أطراف العقد- أن تفوض مهمة مراجعة المقترح البحثي ومتابعة تنفيذه إلى أقرب لجنة محلية مسجلة بالاتفاق معها حسب ما ينص عليه النظام واللائحة.

(م ١٠/٤٥)

بالإضافة إلى شروط تشكيل اللجان المحلية الواردة في النظام واللائحة، يراعى عند تشكيل اللجنة المحلية في المؤسسة البحثية بالتعاقد الخاصة أن يكون رئيس اللجنة وغالبية الأعضاء المطلقة أو جميعهم من خارجها.

(م ١٠/٤٦)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م ١٠/٤٥) من اللائحة، تخضع ضوابط تأسيس وعمل اللجان المحلية في المؤسسات البحثية بالتعاقد للضوابط التي نص عليها النظام واللائحة.

(م ١٠/٤٧)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد التأكد من حصول المستفيد على موافقة أخلاقية على بحثه؛ وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.

(م ١٠/٤٨)

على الباحث الرئيس أن يضمنَ مقترحه البحثي -في حال قام بتفويض بعض مسؤولياته في البحث إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد- بياناً باسم المؤسسة البحثية بالتعاقد ونوع المهمات التي فوضها بها، على أن يشتمل على نسخة من العقد، وعنوان المؤسسة، ووسيلة الاتصال بها.

(م ١٠/٤٩)

للجنة المحلية التي منحت الموافقة الأخلاقية على البحث أن تطلب من المؤسسة البحثية بالتعاقد أي معلومة أو وثيقة تتعلق بالبحث، ويجوز لها إجراء زيارات ميدانية للمؤسسة البحثية بالتعاقد لتتأكد من إنه ليس في البحث مخالفات.

(م ١٠/٥٠)

للجنة المحلية -في حال عدم قيام المؤسسة البحثية بالتعاقد بتزويدها بالمعلومات والوثائق الخاصة بالبحث الذي يتم داخل المؤسسة- رفع الأمر إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات.

(م ١٠/٥١)

للمؤسسة البحثية بالتعاقد نقل جميع التزاماتها أو بعضها إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد أخرى بشرطين:

١- أن تحصل على موافقة خطية مسبقة من المستفيد.

٢- أن يكون النقل وفقاً لما نص عليه في المادة (م ١٠/٤٣).

(م ١٠/٥٢)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد -في حال عدم قدرتها على استكمال التزاماتها المنصوص عليها في العقد- إبلاغ المستفيد بذلك فوراً، وعليها كذلك تسليمه جميع الأعمال السابقة التي أنجزت.

(م ١٠/٥٣)

لا يجوز للمنشأة تحصيل أجر من الباحثين الذين يتبعون لها مقابل مراجعة بحوثهم التي تتم داخلها إلا إذا كان البحث مدعوماً من جهة خارج المنشأة أو لمصلحة تلك الجهة.

(م ١٠/٥٤)

تعد نتائج المهمات التي نفذت سرية وحقاً للمستفيد، ولا يجوز للمؤسسة البحثية بالتعاقد الاستفادة منها أو التصرف بها إلا بعد موافقة المستفيد.

(م ١٠/٥٥)

يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة والتي تصدر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء في هذا الشأن.

(م ١٠/٥٦)

يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق الباحثين الذين يقومون بتنفيذ التزامات الطرفين.

(م ١٠/٥٧)

يكون التعامل مع العينات المستخدمة في البحث أو المتبقية بعد الانتهاء؛ وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة.

(م ١٠/٥٨)

يلتزم المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد واللجنة المحلية والعاملون لديهم بسرية المعلومات والبيانات والنتائج المتعلقة بالأبحاث، بما فيها المعلومات الخاصة بكل طرف.

(م ١٠/٥٩)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد ضمان أمن المعلومات والبيانات الشخصية، بما فيها المخزنة بوسائل إلكترونية والخاصة بالأبحاث، والقيام باتخاذ جميع التدابير والوسائل الضرورية للحماية الإلكترونية لمنع الوصول غير المشروع إلى البيانات أو العبث بها بالتغيير أو الإتلاف.

الفصل السابع:

الموافقة بعد التبصير

(م ١٠/٥٣)

١- يجوز للجنة المحلية إعفاء الباحث من شرط توثيق الموافقة بعد التبصير، والاكتفاء بالموافقة الشفهية في الحالات التالية:

أ- إذا كان البحث لا يحمل خطورة تتجاوز الحد الأدنى.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

ب- إذا كان توقيع المشارك على نموذج الموافقة يجعلها الوثيقة الوحيدة التي تربط المعلومات بشخصية المشارك.

٢- لا ينطبق الإعفاء من التوثيق على البحوث التي تتضمن جمع عينات حيوية، والبحوث التي تجرى على مشاركين ناقصي الأهلية.

(م١/١٤)

يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا توفرت الشروط المشار إليها في المادة (م١٠/٣٣) من اللائحة.

الفصل الثامن:

البحث العلمي على الإنسان

(م٣/١٥)

-في حال إجراء التجارب السريرية التداخلية على الإنسان والتي تحمل خطورة على المشاركين- يجب تعيين لجنة لتقييم السلامة ومراقبة المعلومات.

(م١/١٨)

يتم مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير والمشار إليها في المادة الحادية عشرة من النظام، وكذلك المواد (م١٠/١٨) و(م١١/١)و (م١١/٢) من اللائحة.

الفصل الثاني عشر:

استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

(م٢/٣٨)

في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي:

١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.

٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوان.

٣- الحصول على الموافقة من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

٤- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية تؤهله لإجراء البحث على الحيوان وفقاً لإجراءات منح الرخص لدى اللجنة الوطنية.

٥- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث.

٦- التأكد من الفرضية والمنهج العلمي السليم لتبرير استخدام الحيوان وأنها مدعومة بنتائج ودراسات سابقة، كاستخدام الخلايا أن أمكن ذلك.

٧- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل استخدام أي مادة حيوية أو مادة خطرة على صحة الإنسان أو الجنين أو الحيوان.

٨- الاقتصار على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث.

٩- منع أو التقليل من الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان، بقدر الإمكان.

١٠- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً.

١١- التأكد من اختيار الحيوان الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.

١٢- خضوع الممارسة العملية لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.

١٣- رصد وتوثيق الألم والحالة الصحية للحيوان بشكل دوري ومنتظم، وذلك بحسب البحث أو الإجراء الجراحي، ويخضع ذلك لرأي الطبيب البيطري وموافقة اللجنة المحلية.

١٤- اخضاع الحيوان المعدل وراثياً للمراقبة الصحية والسلوكية أثناء النمو للتأكد من أنه ليس هناك أعراض أو نتائج غير متوقعة قد تتسبب في معاناته.

١٥- إبلاغ الطبيب البيطري عن أي رصد أو شك فيما يخص صحة وألم الحيوان.

١٦- تخدير الحيوان أثناء إجراء البحوث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع ذلك لتقدير الطبيب البيطري بعد موافقة اللجنة المحلية.

١٧- اتباع الطرق العلمية والأخلاقية للتخلص الرحيم من الحيوان، مع مراعاة فصيلة الحيوان وسنه.

(م٣/٣٨)

يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان تحقيق أي مما يلي:

١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات.

٢- الكشف عن حالات وظائف الأعضاء في الحيوان، ونشوء المرض وتطوره.

٣- حماية البيئة الطبيعية ورعاية الصحة العامة للإنسان أو الحيوان.

٤- التقدم العلمي في العلوم الحيوية.

٥- المساهمة في الأبحاث الجنائية والقضائية.

٦- إجراء البحوث الأولية لاختبار سلامة المركبات الكيميائية والصيدلانية واللقاحات.

٧- دراسة المركبات والتأثيرات الاشعاعية والوقاية منها.

(م٤/٣٨)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م١٠/١٤) من اللائحة، على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:

١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.

٢- تبرير علمي يبين الفائدة المرجوة إذا كان البحث قد سبق إجراؤه.

٣- نوع الحيوان المستخدم في التجربة ومصدره وعدده وسنّه وجنسه.

٤- مواد وطرق التخدير ومسكنات الألم والمضادات الحيوية المستخدمة على الحيوان، وتحديد الجرعات وأماكن الحقن.

٥- مدة منع الماء أو الغذاء أو التقييد الجسماني للحيوان وتبرير ذلك.

٦- طرق مراقبة الضرر وكيفية التعامل معه عند إنتاج نموذج مرضي أو تحوير وراثي على الحيوان.

٧- معايير وطرق استبعاد الحيوان والتخلص منه وتوقيته، أو تقديم تبرير علمي -في حالة تعذر ذلك-.

٨- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.

٩- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة.

١٠- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

١١- آلية تمييز الحيوانات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان في سجلات التجربة.

١٢- وجود خطط للطوارئ والتعامل مع الأخطار.

١٣- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها.

١٤- آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك.

١٥- على اللجنة المحلية، تقييم المخاطر الصحية المصاحبة لاستخدام الحيوان في البحث، وأن يشمل ذلك احتمال التعرض لمسببات الحساسية والمخاطر الحيوية والكيميائية والإشعاعية.

١٦- على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان- أن تقوم بدراسة المقترحات للتحقق مما يلي:

أ- التأكد من أن التجربة غير محظورة وأنه ليس عليها قيود في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفٌ فيها أو موقعة عليها.

ب- تعذر وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها.

ج- التأكد من أهلية فريق العمل البحثي وكفايته والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.

(م٥/٣٨)

يجب أن يُراعى في البرنامج البحثي كل ما من شأنه منع إلحاق الأذى أو الألم بالحيوان الخاضع للتجربة، واستخدام الحد الأدنى والضروري من حيوانات التجارب التي تملك قدراً منخفضاً من الإحساس العصبي أو الوظيفي، مع محاولة تجنب إيلام الحيوان بقدر الإمكان.

(م٦/٣٨)

لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات إلا بين تلك التي تنتمي إلى نوع واحد فحسب، وإن اختلفت السلالات، وبشرط أن تكون المنفعة المتوقعة تزيد على الأخطار المحتملة، وأن يكون من الممكن درء تلك الأخطار أو التغلب عليها.

(م٧/٣٨)

لا يجوز استنسال الحيوان ما لم تثبت سلامة ذلك طبياً من خلال تقرير طبي معتمد من اختصاصيين اثنين على الأقل.

(م٨/٣٨)

تسري على نقل الأجنة الحيوانية الشروط نفسها التي تحكم إجراء التلقيح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م٦/٣٨).

(م٩/٣٨)

يجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج أو الأبحاث العلمية، وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.

(م١٠/٣٨)

لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- أن يكون الباحث على دراية تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيداً في المجال العلمي كاكتشاف الأمراض أو العلاجات بما يساهم في دفع الأمراض والأسقام والمحافظة على الصحة والبيئة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

٢- وجود طبيب بيطري لرصد وتقدير الألم لدى الحيوان.

٣- حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.

(م١١/٣٨)

١- لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب اليدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراؤها ألم شديد أو تعذيب للحيوان.

٢- يجوز إجراء البحوث والتجارب على الحيوان بهدف التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورية لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة.

(م١٢/٣٨)

لا يجوز استخدام الحيوان المهدد بالانقراض في البحوث والتجارب إلا إذا كانت هذه البحوث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها، ويجب الحصول على موافقة الجهة المختصة بالحياة الفطرية قبل إجراء البحث.

(م١٣/٣٨)

لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب الأذى عند اصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث.

(م١٤/٣٨)

يجب حجز الحيوانات التي يتم اصطيادها في محيط بيئتها قبل نقلها إلى وحدة الأبحاث، على أن تحجز هناك مرة أخرى قبل الشروع في البحث، وتحدد اللجنة الوطنية شروط الحجز والمدة اللازمة له.

(م١٥/٣٨)

لا يجوز استخدام الحيوان الفطري في البحوث العلمية إلا في الحالات الآتية:

١- استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى.

٢- استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والمحافظة عليه من الانقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية.

٣- الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وبائية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.

(م١٦/٣٨)

١- يجب التخلص من الحيوان المعد للتجارب عند إصابته بمرض معد غير المرض محل الدراسة، أما إذا كان علاجها ممكناً، فيجب أن يكون في مكان معزول، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه.

٢- لا يجوز استهلاك الحيوان الذي أجريت عليه البحوث باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية ولا بيعه أو توزيعه أو إطلاقه أو بيع منتجاته، ويجب التخلص منه ومن مخلفاته ومنتجاتها بالطرق العلمية المعروفة وتحت إشراف بيطري.

٣- يجب أن يكون التخلص من الحيوان الذي يُجرى عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً.

(م١٧/٣٨)

١- لا يجوز إدخال حيوان فطري غريب عن بيئة المملكة إلى الحياة الفطرية فيها لأغراض البحث العلمي.

٢- لا يجوز إعادة الحيوان الفطري إلى بيئته بعد تحويره وراثياً.

(م١٨/٣٨)

يشترط لاصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح باصطياده، بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.

(م١٩/٣٨)

يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان، على أماكن لرعاية حيوانات التجارب، تشتمل على ما يلي:

١- حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة للتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع سلوك الحيوان في العيش والحركة والتغذية الصحية.

٢- غسل وتعقيم الحظائر دورياً حسب المعايير العلمية المتعارف عليها.

٣- العناية الطبية البيطرية.

٤- طاقم فني مدرب على العناية بالحيوان.

٥- الماء والغذاء المناسب لكل نوع أو سلالة.

٦- فصل الحيوانات على حسب نوع الحيوان وحالته الصحية.

٧- أن يراعى في المختبرات والمعامل التي يجرى فيها البحث معايير الصحة والسلامة المهنية، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- استخدام المعايير والوسائل والعوامل الحيوية المناسبة لمنع حدوث الضرر للإنسان.

ب- توفير وسائل السلامة والحماية للعاملين في البحوث، وتدريبهم عليها.

ج- توفير العناية الطبية الوقائية والطارئة.

(م٢٠/٣٨)

تقدم اللجنة المحلية بالمنشأة المرخص لها بإجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها، وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة، وإجراءات الإتلاف، وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.

(م٢١/٣٨)

يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على الحيوان وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرقابة مكتب المراقبة.

(م٢٢/٣٨)

تضع اللجنة الوطنية القواعد والضوابط التي تحكم استخدام الحيوانات في تجارب البحث العلمي فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

(م١/٣٩)

لا تخضع البحوث على النبات للقيود الواردة في هذه اللائحة إلا إذا كانت في أي من المجالات التالية:

١- البحوث على الموارد الوراثية النباتية.

٢- البحوث على النباتات المهددة بالانقراض.

٣- البحوث التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق مالكي المعارف التقليدية.

٤- البحوث المتعلقة بالتحويرات الوراثية للنبات.

(م٢/٣٩)

في حال إجراء البحث على النباتات، يلتزم الباحث بما يلي:

١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والزراعة.

٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على النباتات.

٣- الحصول على الرخص من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث.

٥- الاقتصار على أقل عدد من البذور أو العينات النباتية في حال البحث على النباتات المهددة بالانقراض.

٦- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالنبات الذي يُجرى عليه البحث أو بالنظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية عموماً.

٧- التأكد من اختيار الصنف النباتي الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.

٨- التخلص من جميع النفايات مرتبطة بأنشطة التكنولوجيا الحيوية وتدميرها بطريقة آمنة لا تضر بصحة الإنسان ولا تضر بالبيئة.

٩- إزالة جميع المعدات والملصقات والعبوات وغيرها من المواد المرتبطة بالبحث من الموقع الطبيعي بعد الانتهاء من الدراسة.

١٠- الإشارة إلى بلد المورد أو المجموعة التي تقدم الموارد الوراثية في جميع المنشورات الناشئة عن استخدامها.

١١- احترام رغبة مالكي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية في المحافظة على سرية أجزاء معينة من معارفهم.

١٢- المحافظة على سرية المواقع الدقيقة للموارد الوراثية النباتية المهددة بالانقراض، والتوثيق الكامل لها ولمواقعها الجغرافية، وأي ملاحظة أخرى ذات صلة بحمايتها من الانقراض.

(م٣/٣٩)

يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على النبات أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي:

١- إجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية وحصرها، بما فيها الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي خطر تتعرض له.

٢- جمع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

٣- رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية للموارد الوراثية النباتية في الموقع غير الطبيعي.

٤- صيانة الموارد الوراثية النباتية في الموقع الطبيعي.

٥- التحسين الوراثي للمحاصيل وإنتاج أصناف تتحمل الجفاف والملوحة والحرارة وتقاوم الأمراض والآفات.

٦- إنتاج أصناف قادرة على التكيف مع التغيرات البيئية التي قد لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل.

٧- صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج الموقع الطبيعي.

(م٣٩/٤)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م١٠/١٤) من اللائحة، على اللجنة المحلية في -حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على النبات- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:

١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.

٢- الصنف النباتي المستخدم في التجربة ومصدره وعدده.

٣- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.

٤- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة.

٥- وجود آلية لحفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك.

٦- وجود خطط الطوارئ والتعامل مع الأخطار.

٧- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها.

٨- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

٩- على اللجنة المحلية -في حال دراسة المقترحات التي تتضمن أبحاثاً تتعلق بالموارد الوراثية النباتية- أن تقوم بتقويم المقترح البحثي تقويماً دقيقاً والتحقق مما يلي:

أ- التأكد أن البحث لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الخاصة بالتعامل مع الموارد الوراثية النباتية والمعمول بها في المملكة أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

ب- التأكد من حصول الباحث على الموارد الوراثية النباتية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وما تضعه الجهة المختصة من شروط.

ج- التأكد من عدم وجود حظر على جمع أو تداول أو دخول أو خروج أو تعديل الموارد الوراثية النباتية التي ستستخدم في البحث سواءً بصفة دائمة أو مؤقتة، وفقاً للقوائم التي تضعها الجهة المختصة.

(م٣٩/٥)

يجب الحصول على تصريح من الجهة المختصة عند إدخال أو إخراج الموارد الوراثية النباتية من المملكة وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(م٣٩/٦)

يجوز استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة لأغراض البحث العلمي وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما تضعه الجهة المختصة من شروط.

(م٣٩/٧)

لا يجوز إجراء الأبحاث على النباتات المهددة بالإنقراض إلا إذا كانت هذه الأبحاث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.

(م٣٩/٨)

على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء تجارب على النباتات المهددة بالانقراض- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات الآتية:

أ- عدم استخدام النباتات المهددة بالانقراض في البحث العلمي إلا عندما لا يكون هناك بدائل أخرى تحقق فرضيات علمية ضرورية ومهمة.

ب- الحصول على رخصة إجراء البحث على النباتات المهددة بالانقراض من الجهات المختصة.

ج- التأكد من أن التجارب على النباتات المهددة بالانقراض لن تسبب أي ضرر على بقائها أو توزيعها البيئي.

(م٣٩/٩)

يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على النباتات وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرقابة مكتب المراقبة، بما لا يتعارض مع الأنظمة المتعلقة بالغذاء والدواء والزراعة ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، ونظام صيد واستثمار وحماية الثروة المائية الحية في المياه الإقليمية، وكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة.

(م٣٩/١٠)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام واللائحة بحق كل من يخالف هذه الضوابط والأحكام حسب اختصاص اللجنة الوطنية.

(م٤٠/٢)

على الباحث -عند اشتمال البحث على تجارب لتحوير المخلوقات وراثياً- أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشرات لن تؤدي إلى فناء الحشرات المفيدة.

(م٤٠/٣)

عند اشتمال البحث على تجارب لتحوير المخلوقات وراثياً، على الباحث أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشائش لن تؤدي إلى تحفيز النباتات غير المزروعة لمقاومة مبيدات الأعشاب.

(م٤٠/٤)

على الباحث التأكد من أن النباتات المعدلة وراثياً الجديدة لا يمكن أن تشكل خطراً بيئياً على الأقارب المحصولية البرية والأنواع الأخرى.

(م٤٠/٥)

على الباحث تقويم الأخطار المحتملة لإدخال نبات جديد معدل وراثياً، وذلك بشكل صحيح.

(م٤٠/٦)

تحظر البحوث على إنتاج البذور المعدلة وراثياً والمعروفة بـ"Terminator Seeds" (البذور المنتحرة).

(م٤٠/٧)

يكون التخلص من الأحياء الدقيقة التي أُجري عليها الأبحاث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة.

(م٤٠/٨)

يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الأحياء الدقيقة أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي:

١- حماية البيئة الطبيعية وتعزيز الصحة الشاملة للإنسان أو الحيوان أو البيئة.

٢- التقدم الأمثل في العلوم الحيوية.

٣- الحد من المخاطر الحيوية.

(م٤٠/٩)

في حال إجراء البحث على الأحياء الدقيقة يلتزم الباحث بما يلي:

١- المبادئ والضوابط التي تحكم الممارسات التجريبية على الأحياء الدقيقة.

٢- التعهد بعدم إساءة استخدام مسببات الأمراض والمعارف والتقنيات -ذات الاستخدام المزدوج للأحياء الدقيقة - أو إيصالها إلى من يمكن أن يسيء استخدامها.

٣- الحصول على موافقة الجهة المختصة عندما يتطلب الأمر ذلك.

٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث.

٥- عدم إطلاق الأحياء الدقيقة المقاومة لأي من مضادات المكروبات في البيئة، حتى وإن كانت غير ممرضة.

٦- عدم إطلاق الأحياء الدقيقة التي يثبت ضررها على البيئة، ويجب عليه التخلص منها بطريقة علمية وآمنة.

(م٤٠/١٠)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م١٠/١٤) على اللجنة المحلية -عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:

١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.

٢- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.

٣- وصفاً دقيقاً لعناوين مواقع إجراء التجربة.

(م٤٠/١١)

على اللجنة المحلية -عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة - التأكد مما يلي:

١- كفاية الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي وقدرتهم على التعامل مع مختلف سلالات الأحياء الدقيقة، وبخاصة الأبحاث على الأحياء الدقيقة ذات إمكانية الاستخدام المزدوج.

٢- إجراء البحوث على الأحياء الدقيقة المعدية في معامل خاصة ومهيأة لمثل هذه البحوث.

٣- كفاية المختبرات التي يجرى فيها البحث، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (م٧/٦) من اللائحة.

٤- يجوز للجنة المحلية -عند مراجعتها للمشاريع البحثية على الأحياء الدقيقة التي قد يترتب عليها خطورة- أن تشترط مشاركة شخص متخصص في مجال البحث وخطورته ضمن فريق العمل البحثي.

(م٤٠/١٢)

يجوز للجنة المحلية رفض الموافقة على نشر المعلومات المتعلقة بالأحياء الدقيقة ذات الاستخدام المزدوج إذا رأت أنه يمكن أن يؤدي نشرها إلى استخدامها بطريقة ضارة بالإنسان أو البيئة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة

رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م١/١)	**التجارب السريرية:** تجارب تجرى على متطوعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء جديد أو جهاز طبي جديد.	**التجارب السريرية:** تجارب تجرى على متطوعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء أو جهاز طبي.
(م١/١)	إضافة تعريفات	**المؤسسة البحثية بالتعاقد:** مؤسسة عامة أو خاصة يتعاقد معها المستفيد لتفويض المؤسسة بأداء واحد أو أكثر من مهمات البحث. **المستفيد:** شخص ذو صفه طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، يفوض المؤسسة البحثية بالتعاقد ببعض مسؤولياته عن البحث أو جميعها بناءً على عقد بينهما سواءً بصفته باحثاً أو داعماً أو راعياً للبحث. **العقد:** عقد يبرم بين المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد يتضمن التزامات الطرفين وحقوق كل منهما. **الحوادث السلبية:** حادثة متوقعة أو غير متوقعة أو غير مرغوب فيها أو تدهور وضع كان موجوداً سابقاً أو أي مؤشر مخبري غير طبيعي في أثناء تطبيق علاج أو إجراء قيد الاختبار أو بعده، سواءً كانت له علاقة بالإجراء المطبق أم لا. وتكون الحادثة غير متوقعة إذا لم تذكر في الموافقة بعد التبصير. **اتفاقية التجربة السريرية(Clinical Trial Agreement):** عقد بين المؤسسة البحثية بالتعاقد والباحث الرئيس، يتضمن تفصيل التزامات الطرفين المتعلقة بإجراء التجربة السريرية وحقوقهما. **الحيوان:** جميع الحيوانات الفقارية وغير الفقارية التي يتعارف على استخدامها في التجارب. **الألم لدى الحيوان:** استجابة لمؤثر داخلي أو خارجي يمكن للمختص تقديره بملاحظة سلوك غير طبيعي لدى الحيوان أو عن طريق قياس العلامات الحيوية والفحوصات الطبية. **الموارد الوراثية النباتية:** الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتوي على أي مورد وراثي ذي أصل نباتي وذي قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة، ويدخل في ذلك المواد الوراثية النباتية المخصصة للإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية وراثية. **المعارف التقليدية:** الممارسات التقليدية والتراثية، التي تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين لاستخدام الموارد الوراثية النباتية وحفظها. **الصنف النباتي:** مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر. **الموقع الطبيعي:** البيئة الطبيعية التي فيها الموارد الوراثية النباتية. **الموقع غير الطبيعي:** المكان الذي تحفظ فيه الموارد الوراثية النباتية خارج بيئتها الطبيعية. **النظام الإيكولوجي:** مساحة طبيعية وما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، ومكونات غير حية. **الصيانة في الموقع الطبيعي:** صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وإدامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية. **الموائل الطبيعية:** البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع (التي يؤثر ويتأثر بها هذا النوع). **الصيانة خارج الموقع الطبيعي:** صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية. **البذور المنتحرة:** بذور تنتج نباتات عقيمة، تستخدم في بعض المحاصيل المعدلة وراثياً، بحيث يتحتم على المزارعين شراء البذور كل عام. **الأحياء الدقيقة (الميكروبات):** مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات. **الأبحاث ذات الاستخدام المزدوج (للأحياء الدقيقة):** الأبحاث ذات الاستخدامات التي بإمكانها أن تفيد الإنسان أو البيئة أو تؤذيهما. **الأحياء الدقيقة المعدية:** مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات المسببة للأمراض.
(م٢/٩)	(م٢/٩) عند تسجيل اللجان المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية: ١- تعد اللجنة الوطنية نموذج طلب تسجيل للجنة المحلية، تضعه على موقعها الإلكتروني، متضمناً ما يلي: أ- اسم المنشأة طالبة التسجيل ومقرها. ب- تاريخ الطلب. ج- طبيعة الأبحاث التي تُجرى في المنشأة. د- أسماء رئيس وأعضاء اللجنة المحلية وسيرهم الذاتية. هـ- توقيع رئيس المنشأة. ٢- تتولى المنشأة الراغبة في تسجيل لجنة محلية تعبئة النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١) واستكمال البيانات المطلوبة، ثم إرساله مع المرفقات اللازمة -بما في ذلك قرار تشكيل اللجنة المحلية- إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث. ٣- يراجع مكتب المراقبة كل طلب تسجيل يحال له من المنشأة، وإذا تبين عدم اكتمال بياناته وجب إخطار المنشأة بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. ٤- يبت مكتب المراقبة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من وصوله مكتملاً إليه، ويصدر المكتب قراراً بذلك يبلغه المنشأة فوراً، على أن يشمل التبليغ رقم وتاريخ التسجيل. ٥- لا يجوز لمكتب المراقبة رفض طلب التسجيل إلا إذا ثبت أن هناك سبباً نظامياً يحول دون الموافقة عليه، وفي حال الرفض، يبلغ مكتب المراقبة المنشأة بأسباب الرفض.	(م٢/٩) عند تسجيل اللجان المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية: ١- تعد اللجنة الوطنية نموذج طلب تسجيل للجنة المحلية، تضعه على موقعها الإلكتروني، متضمناً ما يلي: أ- اسم المنشأة طالبة التسجيل ومقرها. ب- تاريخ الطلب. ج- طبيعة الأبحاث التي تُجرى في المنشأة. د- أسماء رئيس وأعضاء اللجنة المحلية وسيرهم الذاتية. ٢- تتولى المنشأة الراغبة في تسجيل لجنة محلية تعبئة النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١) واستكمال البيانات المطلوبة، ثم إرساله مع المرفقات اللازمة -بما في ذلك قرار تشكيل اللجنة المحلية- إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث. ٣- يراجع مكتب المراقبة كل طلب تسجيل يحال له من المنشأة، وإذا تبين عدم اكتمال بياناته وجب إخطار المنشأة بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. ٤- يبت مكتب المراقبة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من وصوله مكتملاً إليه، ويصدر المكتب قراراً بذلك يبلغه المنشأة فوراً، على أن يشمل التبليغ رقم وتاريخ التسجيل. ٥- لا يجوز لمكتب المراقبة رفض طلب التسجيل إلا إذا ثبت أن هناك سبباً نظامياً يحول دون الموافقة عليه، وفي حال الرفض، يبلغ مكتب المراقبة المنشأة بأسباب الرفض. ٦- تكون مدة تسجيل اللجنة وفقاً للمدة المحددة في قرار تشكيلها، وإذا لم ينص على مدة محددة في قرار التشكيل تكون مدة التسجيل ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ٧- يجوز لمكتب المراقبة إلغاء تسجيل اللجنة المحلية إذا لم تقم بتحديث بياناتها أو تجديد تسجيلها.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة

رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م١٠/٥)	(م١٠/٥) تسعى اللجنة المحلية إلى ما يلي: ١- حماية الإنسان موضع البحث وحفظ سلامته وضمان حقوقه. ٢- التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة والموثقة في مشروع البحث من حيث التعامل مع المشاركين موضع البحث ومع المواد الحيوية. ٣- توفر التجهيزات اللازمة وملاءمتها لضمان سلامة حالات الدراسة. ٤- التأكد بشكل خاص من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة) بأية حال من الأحوال. ٥- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشاريع الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، كما يحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هناك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون، شريطة أن لا يكون عدم وجود لجنة محلية في تلك المنشأة ناجماً عن تقصير إداري في إنشائها. ٦- في حال وجود باحثين من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد، لا يتعين أخذ موافقة اللجنة المحلية في كل مركز يشارك في البحث، بل تنظر إحدى اللجان المحلية في المشروع ويكون الباحث الرئيس في هذه الحالة من المنشأة التي فيها لجنة محلية مسجلة وهي التي توافق على البحث وتتابعه.	(م١٠/٥) تسعى اللجنة المحلية إلى ما يلي: ١- حماية الإنسان موضع البحث وحفظ سلامته وضمان حقوقه. ٢- التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة والموثقة في مشروع البحث من حيث التعامل مع المشاركين موضع البحث ومع المواد الحيوية. ٣- التأكد من أن الوسائل التي يتم بها الإعلان أو الاتصال المبدئي والاختيار أو تقدم بها المعلومات للمشارك، لا تؤدي إلى كشف معلوماته الشخصية أو تحدد هويته. ٤- التأكد من وجود التجهيزات اللازمة وملاءمتها لضمان سلامة حالات الدراسة. ٥- التأكد بشكل خاص من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة) بأية حال من الأحوال. ٦- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشاريع الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، كما يحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هناك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون، شريطة أن لا يكون عدم وجود لجنة محلية في تلك المنشأة ناجماً عن تقصير إداري في إنشائها. ٧- في حال وجود باحثين من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد، لا يتعين أخذ موافقة اللجنة المحلية في كل مركز يشارك في البحث، بل تنظر إحدى اللجان المحلية في المشروع ويكون الباحث الرئيس في هذه الحالة من المنشأة التي فيها لجنة محلية مسجلة وهي التي توافق على البحث وتتابعه.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/١٣) ١- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشروعات الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، ويحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هنالك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون. ٢- إذا كان هناك باحثون من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد- فعلى الباحث الرئيس أخذ موافقة اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها. ٣- على الباحثين المشاركين تقديم الموافقة التي حصل عليها الباحث الرئيس إلى اللجان المحلية في المنشآت التي يتبعون لها للحصول على موافقتها على إجراء البحث داخل المنشأة. ٤- يجوز للجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث المشارك الموافقة على إجراء البحث بأسلوب التقييم المعجل بناءً على الموافقة الصادرة من اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث الرئيس. ٥- على الباحث المشارك تقديم التقارير الدورية عن سير البحث إلى اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (م١٠/٢٩) من اللائحة. ٦- على الباحث المشارك إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها عن كل ضرر -جسيماً كان أم غير جسيم- يحصل أثناء إجراء البحث وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (م١٠/٣١) من اللائحة.
(م١٠/١٣)	(م١٠/١٣)	(م١٠/١٤)
(م١٠/١٤)	(م ١٠/١٤) يجب أن يتضمن المقترح البحثي ما يلي: ١- ملخصاً موجزاً عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4). ٢- أهداف البحث. ٣- المنهجية الإحصائية بما في ذلك حسابات حجم العينة، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة إحصائياً بأقل عدد من المشاركين في البحث. ٤- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل. ٥- تبرير استخدام أي مواد خطرة أو ضارة على الإنسان موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الانتهاء من البحث. ٦- خطة التعامل مع الحالات الخطرة. ٧- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية. ٨- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث. ٩- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه. ١٠- نماذج تسجيل الحالات، وبطاقات اليوميات، والاستبيانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري. ١١- تحديد عينة البحث على أن يراعى في ذلك الآتي: أ- خصائص العينة التي سيتم الاختيار منها. ب- معايير الاختيار والاستبعاد للشخص موضع البحث. ج- الوسائل التي يتم بها الاتصال المبدئي والاختيار. د- الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم. ١٢- في حال كون البحث سريرياً يلتزم الباحث الرئيس بأن يقدم وصفاً للأشخاص الذين يتاح لهم الاطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعينات البيولوجية. ١٣- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها. ١٤- قائمة بالمراجع.	(م١٠/١٥) يجب أن يتضمن المقترح البحثي ما يلي: ١- ملخصاً موجزاً عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4). ٢- أهداف البحث. ٣- المنهجية الإحصائية بما في ذلك حسابات حجم العينة، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة إحصائياً بأقل عدد من المشاركين في البحث. ٤- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل. ٥- تبرير استخدام أي مواد خطرة أو ضارة على الإنسان موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الانتهاء من البحث. ٦- الاعتبارات الأخلاقية في البحث وطريقة التعامل معها. ٧- خطة التعامل مع الحالات الخطرة. ٨- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية. ٩- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث. ١٠- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه. ١١- نماذج تسجيل الحالات، وبطاقات اليوميات، والاستبيانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري. ١٢- تحديد عينة البحث على أن يراعى في ذلك الآتي: أ- خصائص العينة التي سيتم الاختيار منها. ب- معايير الاختيار والاستبعاد للشخص موضع البحث. ج- الوسائل التي يتم بها الاتصال المبدئي والاختيار. د- الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم. ١٣- في حال كون البحث سريرياً يلتزم الباحث الرئيس بأن يقدم وصفاً للأشخاص الذين يتاح لهم الاطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعينات البيولوجية. ١٤- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها. ١٥- قائمة بالمراجع.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م١٠/ ١٥)	(م١٠/ ١٥) على الباحث الرئيس –إذا تطلب الأمر– أن يرفق بمقترحه البحثي ما يلي: ١– أي خطط لإيقاف العلاجات القياسية أو منع استخدامها من أجل البحث، ومبررات منع إعطاء العلاجات المعتادة القياسية من أجل إجراء البحث. ٢– الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم لمن يُجرى عليه البحث خلال فترة البحث وبعد انتهائه. ٣– وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفسي والاجتماعي على كل من يُجرى عليهم البحث. ٤– وصف التعويض أو العلاج الذي يمكن أن يقدم لمن يُجرى عليه البحث في حال الإصابة أو العجز أو الوفاة الناتجة عن البحث. ٥– الترتيبات التي يمكن اتخاذها للتعويض إذا تطلب الأمر ذلك. ٦– إيضاح طرق تمويل البحث وأي اتفاقيات بحثية تتعلق بالبحث ويجب ألاّ يتحمل الإنسان موضوع البحث أية تكاليف مالية جراء إجراء البحث عليه.	(م١٠/ ١٦) على الباحث الرئيس –إذا تطلب الأمر– أن يرفق بمقترحه البحثي ما يلي: ١– أي خطط لإيقاف العلاجات القياسية أو منع استخدامها من أجل البحث، ومبررات منع إعطاء العلاجات المعتادة القياسية من أجل إجراء البحث. ٢– الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم لمن يُجرى عليه البحث خلال فترة البحث وبعد انتهائه. ٣– وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفسي والاجتماعي على كل من يُجرى عليهم البحث. ٤– وصف التعويض أو العلاج الذي يمكن أن يقدم لمن يُجرى عليه البحث في حال الإصابة أو العجز أو الوفاة الناتجة عن البحث. ٥– الترتيبات التي يمكن اتخاذها للتعويض إذا تطلب الأمر ذلك. ٦– إيضاح طرق تمويل البحث وأي اتفاقيات بحثية تتعلق بالبحث، ويجب ألاّ يتحمل الإنسان موضوع البحث أية تكاليف مالية جراء إجراء البحث عليه. ٧– الإفصاح عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عن إجراء البحث وإجراءات التعامل معه.
(م١٠/ ١٦)	(م١٠/ ١٦)	(م١٠/ ١٧)
(م١٠/ ١٧)	(م١٠/ ١٧) على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلي: ١– عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة. ٢– أن الخطر المتوقع على الإنسان الذي سيُجرى عليه البحث تم تخفيض احتمال حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن من خلال الآتي: أ– اتخاذ الإجراءات أو الطرق العلمية المتعارف عليها في تصميم البحوث والتي لا تُعرّض الإنسان موضع البحث للخطر. ب– اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتعارف عليها لأغراض علاجية أو تشخيصية ما أمكن. ٣– تقييم الفوائد والأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث. ٤– التأكد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإحاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه، وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة). ٥– أن الحصول على "الموافقة بعد التبصير" من الشخص موضع البحث تتضمن العناصر المطلوبة. ٦– أن تتضمن خطة البحث متابعة دورية لنتائجه للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث. ٧– أن تتضمن خطة البحث تدابير لحماية الإنسان موضع البحث وحقوقه. ٨– أن وسائل حماية خصوصية الإنسان موضع البحث والحفاظ على سرية المعلومات كافية. ٩– في حالة الأبحاث السريرية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة السعودية للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة. ١٠– يجب تسجيل كل الدراسات السريرية في هيئة الغذاء والدواء السعودية قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة. ١١– الرجوع إلى قواعد بيانات هيئة الغذاء والدواء السعودية الخاصة بالدراسات السريرية المسجلة لديها للتأكد من عدم ازدواجية الأبحاث.	(م١٠/ ١٨) على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلي: ١– عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة. ٢– أن الخطر المتوقع على الإنسان الذي سيُجرى عليه البحث تم تخفيض احتمال حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن من خلال الآتي: أ– اتخاذ الإجراءات أو الطرق العلمية المتعارف عليها في تصميم البحوث والتي لا تُعرّض الإنسان موضع البحث للخطر. ب– اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتعارف عليها لأغراض علاجية أو تشخيصية ما أمكن. ٣– تقييم الفوائد والأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث. ٤– التأكد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإحاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه، وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة). ٥– أن الحصول على «الموافقة بعد التبصير» من الشخص موضع البحث تتضمن العناصر المطلوبة. ٦– أن تتضمن خطة البحث متابعة دورية لنتائجه للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث. ٧– أن تتضمن خطة البحث تدابير لحماية الإنسان موضع البحث وحقوقه. ٨– أن وسائل حماية خصوصية الإنسان موضع البحث والحفاظ على سرية المعلومات كافية. ٩– في حالة الأبحاث السريرية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة. ١٠– يجب تسجيل كل الدراسات السريرية في الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة. ١١– الرجوع إلى قواعد بيانات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالدراسات السريرية المسجلة لديها للتأكد من عدم ازدواجية الأبحاث.
(م١٠/ ١٨)	(م١٠/ ١٨)	(م١٠/ ١٩)
(م١٠/ ١٩)	(م١٠/ ١٩)	(م١٠/ ٢٠)
(م١٠/ ٢٠)	(م١٠/ ٢٠)	(م١٠/ ٢١)
(م١٠/ ٢١)	(م١٠/ ٢١)	(م١٠/ ٢٢)
(م١٠/ ٢٢)	(م١٠/ ٢٢)	(م١٠/ ٢٣)
(م١٠/ ٢٣)	(م١٠/ ٢٣)	(م١٠/ ٢٤)
(م١٠/ ٢٤)	(م١٠/ ٢٤)	(م١٠/ ٢٥)
(م١٠/ ٢٥)	(م١٠/ ٢٥)	(م١٠/ ٢٦)
(م١٠/ ٢٦)	(م١٠/ ٢٦)	(م١٠/ ٢٧)
(م١٠/ ٢٧)	(م١٠/ ٢٧)	(م١٠/ ٢٨)
الفقرة (١) المادة (م١٠/ ٢٨)	(م١٠/ ٢٨) ١– في حالة البحث السريري، يزود الباحث الرئيس اللجنة المحلية بتقرير دوري عن البحث كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البحوث الأخرى، كل ستة أشهر.	(م١٠/ ٢٩) ١– في حالة التجارب السريرية، يزود الباحث الرئيس اللجنة المحلية بتقرير دوري عن البحث كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البحوث الأخرى، خلال مدة لا تزيد على ١٢ شهراً. ٢– يجب أن يتضمن التقرير الدوري التفاصيل المتعلقة بالبحث والمراحل التي مر بها، وعلى الباحث أن يرفق به ما يثبت التزامه بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م١٠/٢٩)	(م١٠/٢٩)	(م١٠/٣٠)
(م١٠/٣٠)	(م١٠/٣٠) ١- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية: أ- يقوم الباحث الرئيس بإبلاغ اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم غير متوقع يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ب- تقوم اللجنة المحلية بإبلاغ مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها بأسرع ما يمكن إما كتابياً أو هاتفياً بمدة لا تتجاوز بأي حال أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة. ٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية: أ- يقوم الباحث الرئيس بإبلاغ اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ب- تقوم اللجنة المحلية بإبلاغ مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث بحادثة الضرر غير الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحادثة بحسب أهميتها. ٣- على الباحث الرئيس تضمين تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة.	(م١٠/٣١) ١- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية: أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ب- تُبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها بأسرع ما يمكن إما كتابياً أو هاتفياً بمدة لا تتجاوز بأي حال أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة. ٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية: أ- يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ب- تُبلغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر غير الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحادثة بحسب أهميتها. ٣- على الباحث الرئيس تضمين تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة.
(م١٠/٣١)	(م١٠/٣١)	(م١٠/٣٢)
(م١٠/٣٢)	(م١٠/٣٢)	(م١٠/٣٣)
(م١٠/٣٣)	(م١٠/٣٣)	(م١٠/٣٤)
(م١٠/٣٤)	(م١٠/٣٤)	(م١٠/٣٥)
(م١٠/٣٥)	(م١٠/٣٥)	(م١٠/٣٦)
(م١٠/٣٦)	(م١٠/٣٦)	(م١٠/٣٧)
(م١٠/٣٧)	(م١٠/٣٧)	(م١٠/٣٨)
(م١٠/٣٨)	(م١٠/٣٨)	(م١٠/٣٩)
(م١٠/٣٩)	(م١٠/٣٩)	(م١٠/٤٠)
(م١٠/٤٠)	(م١٠/٤٠)	(م١٠/٤١)
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٤٢) تخضع مهمات البحث التي تقوم بها المؤسسة البحثية بالتعاقد لمصلحة المستفيد لما نص عليه النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٤٣) ١- للمستفيد تفويض المؤسسات البحثية بالتعاقد للقيام ببعض مسؤولياته عن البحث أو كلها بناءً على العقد، كتطوير المشروع البحثي، أو اختيار المدققين السريريين، أو متابعة سير الدراسة، أو مراجعة الحوادث السلبية، أو تحليل البيانات. ولا يخل ذلك بمسؤولية الباحث الرئيس عن البحث. ٢- على المستفيد الذي يفوض بعض مسؤولياته عن إجراء الدراسة للمؤسسة البحثية بالتعاقد أن ينص على ماهية مسؤولياته المفوضة والتزاماته في العقد، وحقوق كل منهما وتفاصيل المهمات والمسؤوليات وتحديد جميع الالتزامات التي تتحملها المؤسسة البحثية بالتعاقد. ٣- يجوز -باتفاق المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد- تعديل العقد بإضافة التزامات أو إلغاء أخرى سابقة، على أن يعدّل العقد ويشار فيه إلى حالة المهمات السابقة التي لم يشملها التعديل. وفي جميع الأحوال التي يكون فيها نقل المهمات أو تعليقها أو تعديلها سواء من طرف المستفيد أو المؤسسة البحثية بالتعاقد، على الطرفين إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية بذلك. وفي حال تعلق العقد بتنفيذ مهمات تجربة سريرية تبلغ الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتعديلات. ٤- يتحمل كل طرف في العقد المسؤولية كاملة عن المخالفات الناتجة عن المهمات المنوطة به. ٥- على المؤسسة البحثية بالتعاقد -في حال تضمن العقد تنفيذ تجربة سريرية من قبل باحث لا يتبع لأي من طرفي العقد- أن تبرم معه اتفاقية التجربة السريرية. ٦- يكون المستفيد مسؤولاً عن جودة البيانات النهائية للبحث وسلامتها.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٤٤) ١- يشترط في المؤسسات البحثية بالتعاقد التي تجرى فيها التجارب السريرية أن يكون لديها لجنة محلية مسجلة لدى اللجنة الوطنية. ٢- على المؤسسات البحثية بالتعاقد -التي تؤدي فقط أدوار الوساطة والتنسيق في حال عدم وجود لجنة محلية لدى أي من أطراف العقد- أن تفوض مهمة مراجعة المقترح البحثي ومتابعة تنفيذه إلى أقرب لجنة محلية مسجلة بالاتفاق معها حسب ما ينص عليه النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٤٥) بالإضافة إلى شروط تشكيل اللجان المحلية الواردة في النظام واللائحة، يجب عند تشكيل اللجنة المحلية في المؤسسة البحثية بالتعاقد الخاصة أن يكون رئيس اللجنة وغالبية الأعضاء المطلقة أو جميعهم من خارجها.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٤٦) مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م ١٠/ ٤٥) من اللائحة، تخضع ضوابط تأسيس وعمل اللجان المحلية في المؤسسات البحثية بالتعاقد للضوابط التي نص عليها النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٤٧) على المؤسسة البحثية بالتعاقد التأكد من حصول المستفيد على موافقة أخلاقية على بحثه؛ وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٤٨) على الباحث الرئيس أن يضمنَ مقترحه البحثي -في حال قام بتفويض بعض مسؤولياته في البحث إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد- بياناً باسم المؤسسة البحثية بالتعاقد ونوع المهمات التي فوضها بها، على أن يشتمل على نسخة من العقد، وعنوان المؤسسة، ووسيلة الاتصال بها.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٤٩) للجنة المحلية التي منحت الموافقة الأخلاقية على البحث أن تطلب من المؤسسة البحثية بالتعاقد أي معلومة أو وثيقة تتعلق بالبحث، ويجوز لها إجراء زيارات ميدانية للمؤسسة البحثية بالتعاقد لتتأكد من إنه ليس في البحث مخالفات.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٠) للجنة المحلية -في حال عدم قيام المؤسسة البحثية بالتعاقد بتزويدها بالمعلومات والوثائق الخاصة بالبحث الذي يتم داخل المؤسسة- رفع الأمر إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥١) للمؤسسة البحثية بالتعاقد نقل جميع التزاماتها أو بعضها إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد أخرى بشرطين: ١- أن تحصل على موافقة خطية مسبقة من المستفيد. ٢- أن يكون النقل وفقاً لما نص عليه في المادة (م١٠/٤٣).
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٢) على المؤسسة البحثية بالتعاقد -في حال عدم قدرتها على استكمال التزاماتها المنصوص عليها في العقد- إبلاغ المستفيد بذلك فوراً، وعليها كذلك تسليمه جميع الأعمال السابقة التي أنجزت.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٣) لا يجوز للمنشأة تحصيل أجر من الباحثين الذين يتبعون لها مقابل مراجعة بحوثهم التي تتم داخلها إلا إذا كان البحث مدعوماً من جهة خارج المنشأة أو لمصلحة تلك الجهة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٤) تعد نتائج المهمات التي نفذت سرية وحقاً للمستفيد، ولا يجوز للمؤسسة البحثية بالتعاقد الاستفادة منها أو التصرف بها إلا بعد موافقة المستفيد.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٥) يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة والتي تصدر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء في هذا الشأن.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٦) يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق الباحثين الذين يقومون بتنفيذ التزامات الطرفين.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٧) يكون التعامل مع العينات المستخدمة في البحث أو المتبقية بعد الانتهاء؛ وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٨) يلتزم المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد واللجنة المحلية والعاملون لديهم بسرية المعلومات والبيانات والنتائج المتعلقة بالأبحاث، بما فيها المعلومات الخاصة بكل طرف.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٠/٥٩) على المؤسسة البحثية بالتعاقد ضمان أمن المعلومات والبيانات الشخصية، بما فيها المخزنة بوسائل إلكترونية والخاصة بالأبحاث، والقيام باتخاذ جميع التدابير والوسائل الضرورية للحماية الإلكترونية لمنع الوصول غير المشروع إلى البيانات أو العبث بها بالتغيير أو الاتلاف.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ١٣ / ٥) ١- يجوز للجنة المحلية إعفاء الباحث من شرط توثيق الموافقة بعد التبصير، والاكتفاء بالموافقة الشفهية في الحالات التالية: أ- إذا كان البحث لا يحمل خطورة تتجاوز الحد الأدنى. ب- إذا كان توقيع المشارك على نموذج الموافقة يجعلها الوثيقة الوحيدة التي تربط المعلومات بشخصية المشارك. ٢- لا ينطبق الإعفاء من التوثيق على البحوث التي تتضمن جمع عينات حيوية، والبحوث التي تجرى على مشاركين ناقصي الأهلية.
(م١٤ / ١)	(م ١٤ / ١) يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا توفرت الشروط المشار إليها في المادة (م١٠/ ٣٢) من اللائحة.	(م ١٤ / ١) يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا توفرت الشروط المشار إليها في المادة (م١٠/ ٣٣) من اللائحة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م١٥/ ٣) -في حال إجراء التجارب السريرية التداخلية على الإنسان والتي تحمل خطورة على المشاركين- يجب تعيين لجنة لتقييم السلامة ومراقبة المعلومات.
(م١٨/ ١)	(م١٨/ ١) يتم مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير والمشار إليها في المادة الحادية عشرة من النظام، وكذلك المواد (م١٠/ ١٧) و(م١١/ ١) (م١١/ ٢) من اللائحة.	(م١٨/ ١) يتم مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير والمشار إليها في المادة الحادية عشرة من النظام، وكذلك المواد (م١٠/ ١٨) و(م١١/ ١) (م١١/ ٢) من اللائحة.
(م٣٨/ ٢)	(م٣٨/ ٢) في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي: ١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه. ٢- المبادئ والأعراف العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوانات. ٣- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية تؤهله لإجراء البحث على الحيوان بموجب إجراءات منح الرخص لدى اللجنة الوطنية. ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث. ٥- التأكد من وجود تجارب مسبقة على الخلايا قبل إجراء البحث على الحيوان حين يستدعي الأمر ذلك. ٦- الاقتصار على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث. ٧- تقليص الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان قدر الإمكان. ٨- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيد على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً. ٩- التأكد من اختيار الحيوان الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث. ١٠- أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.	(م٣٨/ ٢) في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي: ١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه. ٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوان. ٣- الحصول على الموافقة من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ٤- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية تؤهله لإجراء البحث على الحيوان وفقاً لإجراءات منح الرخص لدى اللجنة الوطنية. ٥- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث. ٦- التأكد من الفرضية والمنهج العلمي السليم لتبرير استخدام الحيوان وأنها مدعومة بنتائج ودراسات سابقة، كاستخدام الخلايا أن أمكن ذلك. ٧- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل استخدام أي مادة حيوية أو مادة خطرة على صحة الإنسان أو الجنين أو الحيوان. ٨- الاقتصار على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث. ٩- منع أو التقليل من الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان، بقدر الإمكان. ١٠- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً. ١١- التأكد من اختيار الحيوان الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث. ١٢- خضوع الممارسة العملية لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة. ١٣- رصد وتوثيق الألم والحالة الصحية للحيوان بشكل دوري ومنتظم، وذلك بحسب البحث أو الإجراء الجراحي. ويخضع ذلك لرأي الطبيب البيطري وموافقة اللجنة المحلية. ١٤- اخضاع الحيوان المعدل وراثياً للمراقبة الصحية والسلوكية أثناء النمو للتأكد من أنه ليس هناك أعراض أو نتائج غير متوقعة قد تتسبب في معاناته. ١٥- إبلاغ الطبيب البيطري عن أي رصد أو شك فيما يخص صحة وألم الحيوان. ١٦- تخدير الحيوان أثناء إجراء البحوث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع ذلك لتقدير الطبيب البيطري بعد موافقة اللجنة المحلية. ١٧- اتباع الطرق العلمية والأخلاقية للتخلص الرحيم من الحيوان، مع مراعاة فصيلة الحيوان وسنه.
(م٣٨/ ٣)	(م٣٨/ ٣) يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان تحقيق أي مما يلي: ١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات لا بد من إزالتها أو إزالة آثارها. ٢- الكشف عن حالات وظائف الأعضاء في الحيوان. ٣- حماية البيئة الطبيعية ورعاية الصحة العامة للإنسان أو الحيوان. ٤- تحقيق التقدم العلمي في العلوم الحيوية. ٥- المساهمة في الأبحاث الجنائية والقضائية. ٦- تحسين أساليب تربية الحيوانات وإدارتها. ٧- إجراء البحوث الأولية على المواد الدوائية والسموم والتأثيرات الإشعاعية.	(م٣٨/ ٣) يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي: ١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات. ٢- دراسة وظائف الأعضاء في الحيوان، ونشوء المرض وتطوره. ٣- حماية البيئة الطبيعية وتعزيز الصحة الشاملة للإنسان أو الحيوان أو البيئة. ٤- التقدم العلمي في العلوم الحيوية. ٥- المساهمة في البحوث الجنائية والقضائية. ٦- تحسين أساليب تربية الحيوانات وتدبيرها. ٧- إجراء البحوث الأولية لاختبار سلامة المركبات الكيميائية والصيدلانية واللقاحات. ٨- دراسة المركبات والتأثيرات الإشعاعية والوقاية منها.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م٣٨/ ٤)	(م٣٨/ ٤) على اللجنة المحلية في حال دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان والنبات التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية: ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي. ٢- نوع الحيوان/ النبات المستخدم في التجربة ومصدره وعدده. ٣- أي اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها. ٤- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة لإجراء زيارات ميدانية إذا تطلب الأمر ذلك. ٥- آلية تمييز الحيوانات والنباتات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان أو نبات في سجلات التجربة. ٦- خطط الطوارئ والأخطار والتعامل معها. ٧- آلية وطرق التخلص من مكونات التجربة. ٨- آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك. ٩- الحصول على موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.	(م٣٨/ ٤) مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م١٠/ ١٤) من اللائحة، على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية: ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي. ٢- تبرير علمي يبين الفائدة المرجوة إذا كان البحث قد سبق إجراؤه. ٣- نوع الحيوان المستخدم في التجربة ومصدره وعدده وسنّه وجنسه. ٤- مواد وطرق التخدير ومسكنات الألم والمضادات الحيوية المستخدمة على الحيوان، وتحديد الجرعات وأماكن الحقن. ٥- مدة منع الماء أو الغذاء أو التقييد الجسماني للحيوان وتبرير ذلك. ٦- طرق مراقبة الضرر وكيفية التعامل معه عند إنتاج نموذج مرضي أو تحوير وراثي على الحيوان. ٧- معايير وطرق استبعاد الحيوان والتخلص منه وتوقيته، أو تقديم تبرير علمي -في حالة تعذر ذلك-. ٨- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها. ٩- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة. ١٠- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ١١- آلية تمييز الحيوانات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان في سجلات التجربة. ١٢- وجود خطط للطوارئ والتعامل مع الأخطار. ١٣- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها. ١٤- آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك. ١٥- على اللجنة المحلية، تقييم المخاطر الصحية المصاحبة لاستخدام الحيوان في البحث، وأن يشمل ذلك احتمال التعرض لمسببات الحساسية والمخاطر الحيوية والكيميائية والإشعاعية. ١٦- على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان- أن تقوم بدراسة المقترحات للتحقق مما يلي: أ- التأكد من أن التجربة غير محظورة وأنه ليس عليها قيود في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفٌ فيها أو موقعة عليها. ب- تعذر وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها. ج- التأكد من أهلية فريق العمل البحثي وكفايته والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.
(م٣٨/ ٥)	(م٣٨/ ٥) على اللجنة المحلية في حال دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان أن تقوم بتقييم المقترح تقييماً دقيقاً والتحقق مما يلي: ١- التأكد من أن التجربة غير محظورة أو يوجد عليها قيود ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها أو موقعة عليها. ٢- عدم وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها. ٣- التأكد من أهلية وكفاءة فريق العمل البحثي والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.	دمجت مع المادة (م٣٨/ ٤) فقرة (١٦) ١٠- على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان- أن تقوم بدراسة المقترحات للتحقق مما يلي: أ- التأكد من أن التجربة غير محظورة وأنه ليس عليها قيود في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفٌ فيها أو موقعة عليها. ب- تعذر وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها. ج- التأكد من أهلية فريق العمل البحثي وكفايته والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.
(م٣٨/ ٦)	(م٣٨/ ٦)	(م ٣٨/ ٥)
(م٣٨/ ٧)	(م٣٨/ ٧)	(م٣٨/ ٦)
(م٣٨/ ٩)	(م٣٨/ ٩) تسري على نقل الأجنة الحيوانية الشروط نفسها التي تحكم إجراء التلقيح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م ٣٨/ ٧).	(م٣٨/ ٨) تسري على نقل الأجنة الحيوانية الشروط التي تحكم إجراء التلقيح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م٣٨/ ٦).
(م٣٨/ ١٠)	(م٣٨/ ١٠) يجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج أو الأبحاث العلمية، وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.	(م٣٨/ ٩) يجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج أو البحوث العلمية، وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.
(م٣٨/ ١١)	(م٣٨/ ١١) لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توافر الشرطان الآتيان: ١- أن يكون الباحث على دراية تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيداً في المجال العلمي كاكتشاف الأمراض أو العلاجات بما يساهم في دفع الأمراض والأسقام والمحافظة على الصحة والبيئة. ٢- حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.	(م٣٨/ ١٠) لا يجوز إجراء البحوث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توافرت الشروط الآتية: ١- أن يكون الباحث على دراية تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيداً في المجال العلمي كاكتشاف الأمراض أو العلاجات بما يساهم في دفع الأمراض والأسقام والمحافظة على الصحة والبيئة. ٢- وجود طبيب بيطري لرصد وتقدير الألم لدى الحيوان. ٣- حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.
(م٣٨/ ١٢)	(م٣٨/ ١٢) يجب تخدير الحيوان في أثناء إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع تقدير ذلك للباحث.	دمجت مع المادة (م٣٨/ ٢) فقرة (١٦) ١٦- تخدير الحيوان أثناء إجراء البحوث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع ذلك لتقدير الطبيب البيطري بعد موافقة اللجنة المحلية.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م ١٥/٣٨)	(م ١٥/٣٨) ١- لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب اليدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراؤها ألم شديد أو تعذيب للحيوان. ٢- يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الحيوان بهدف التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورية لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة.	(م ١١/٣٨) ١- لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب اليدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراءها ألم شديد أو تعذيب للحيوان. ٢- يجوز إجراء البحوث والتجارب على الحيوان من أجل التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورية لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة.
(م ١٦/٣٨)	(م ١٦/٣٨) لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض في الأبحاث والتجارب إلا إذا كانت هذه الأبحاث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها، ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.	(م ١٢/٣٨) لا يجوز استخدام الحيوان المهدد بالانقراض في البحوث والتجارب إلا إذا كانت هذه البحوث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها، ويجب الحصول على موافقة الجهة المختصة بالحياة الفطرية قبل إجراء البحث.
(م ١٧/٣٨)	(م ١٧/٣٨) لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب الأذى عند اصطياد الحيوانات البرية لأغراض البحث.	(م ١٣/٣٨) لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب أذى عند اصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث.
(م ١٨/٣٨)	(م ١٨/٣٨)	(م ١٤/٣٨)
(م ١٩/٣٨)	(م ١٩/٣٨) لا يجوز استخدام الحيوانات البرية في الأبحاث العلمية إلا في الحالات الآتية: ١- استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى. ٢- استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والحفاظ عليه من الانقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية. ٣- الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وبائية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.	(م ١٥/٣٨) لا يجوز استخدام الحيوان الفطري في البحوث العلمية إلا في الحالات الآتية: ١- استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى. ٢- استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والمحافظة عليه من الانقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية. ٣- الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وبائية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.
(م ١٣/٣٨) (م ١٤/٣٨) (م ٢٠/٣٨) (م ٢٣/٣٨)	(م ١٣/٣٨) يجب في جميع الأحوال التخلص من الحيوان الذي يُجرى عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (م ١٤/٣٨) يجب التخلص من الحيوانات المعدة للتجارب عند إصابتها بمرض معد غير المرض محل الدراسة، أما إذا كان علاج تلك الحيوانات ممكناً، فيجب أن يتم في أماكن معزولة، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه. (م ٢٠/٣٨) يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً. (م ٢٣/٣٨) لا يجوز استهلاك أو بيع أو توزيع الحيوانات -التي استخدمت لأغراض البحث باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية- أو منتجاتها، ويجب التخلص من تلك الحيوانات ومخلفاتها ومنتجاتها بالطرق العلمية المعروفة وتحت إشراف بيطري.	(م ١٦/٣٨) ١- يجب التخلص من الحيوان المعد للتجارب عند إصابته بمرض معد غير المرض محل الدراسة، أما إذا كان علاجها ممكناً، فيجب أن يكون في مكان معزول، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه. ٢- لا يجوز استهلاك الحيوان الذي أجريت عليه البحوث باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية ولا بيعه أو توزيعه أو إطلاقه أو بيع منتجاته، ويجب التخلص منه ومن مخلفاته ومنتجاتها بالطرق العلمية المعروفة وتحت إشراف بيطري. ٣- يجب أن يكون التخلص من الحيوان الذي يُجرى عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ٤- يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً.
(م ٢١/٣٨)	(م ٢١/٣٨) ١- لا يجوز إدخال حيوانات برية غريبة عن بيئة المملكة إلى الحياة البرية فيها لأغراض البحث العلمي. ٢- لا يجوز إعادة الحيوانات البرية إلى بيئتها بعد تحويرها وراثياً. ٣- لا يجوز إجراء الأبحاث من أجل زيادة أنواع معينة من الحيوانات البرية على حساب أنواع أخرى إلا إذا كانت الأنواع التي تُزاد مهددة بالانقراض.	(م ١٧/٣٨) ١- لا يجوز إدخال حيوان فطري غريب عن بيئة المملكة إلى الحياة الفطرية فيها لأغراض البحث العلمي. ٢- لا يجوز إعادة الحيوان الفطري إلى بيئته بعد تحويره وراثياً.
(م ٢٢/٣٨)	(م ٢٢/٣٨) يشترط لاصطياد الحيوانات البرية والبحرية لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح باصطياده، بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.	(م ١٨/٣٨) يشترط لاصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح باصطياده، بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.
(م ٢٤/٣٨)	(م ٢٤/٣٨) يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان، على أماكن لرعاية حيوانات التجارب، تشتمل على ما يلي: ١- حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة للتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع طريقة الحيوان في العيش والحركة. ٢- شخص مؤهل لمراقبة سلامة الحيوان وصحته والعناية به في أثناء فترة الانتظار قبل إجراء البحث. ٣- معامل وتجهيزات متكاملة صالحة لإجراء التجارب والخروج بنتائج علمية سليمة.	(م ١٩/٣٨) يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها بإجراء البحث على الحيوان، على أماكن لرعاية حيوانات التجارب، تشتمل على ما يلي: ١- حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة للتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع سلوك الحيوان في العيش والحركة والتغذية الصحية. ٢- غسل وتعقيم الحظائر دورياً حسب المعايير العلمية المتعارف عليها. ٣- العناية الطبية البيطرية. ٤- طاقم فني مدرب على العناية بالحيوان. ٥- الماء والغذاء المناسب لكل نوع أو سلالة. ٦- فصل الحيوانات على حسب نوع الحيوان وحالته الصحية. ٧- أن يراعى في المختبرات والمعامل التي يجرى فيها البحث معايير الصحة والسلامة المهنية، وذلك وفقاً لما يلي: أ- استخدام المعايير والوسائل والعوامل الحيوية المناسبة لمنع حدوث الضرر للإنسان. ب- توفير وسائل السلامة والحماية للعاملين في البحوث، وتدريبهم عليها. ج- توفير العناية الطبية الوقائية والطارئة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
(م ٢٥/٣٨)	(م ٢٥/٣٨) تقدم المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها، وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة، وإجراءات الإتلاف. وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.	(م ٢٠/٣٨) تقدم اللجنة المحلية بالمنشأة المرخص لها بإجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها، وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة، وإجراءات الإتلاف، وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.
(م ٢٦/٣٨)	(م ٢٦/٣٨)	(م ٢١/٣٨)
(م ٢٧/٣٨)	(م ٢٧/٣٨)	(م ٢٢/٣٨)
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ١/٣٩) لا تخضع البحوث على النبات للقيود الواردة في هذه اللائحة إلا إذا كانت في أي من المجالات التالية: ١- البحوث على الموارد الوراثية النباتية. ٢- البحوث على النباتات المهددة بالانقراض. ٣- البحوث التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق مالكي المعارف التقليدية. ٤- البحوث المتعلقة بالتحويرات الوراثية للنبات.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٢/٣٩) في حال إجراء البحث على النباتات، يلتزم الباحث بما يلي: ١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والزراعة. ٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على النباتات. ٣- الحصول على الرخص من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث. ٥- الاقتصار على أقل عدد من البذور أو العينات النباتية في حال البحث على النباتات المهددة بالانقراض. ٦- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالنبات الذي يُجرى عليه البحث أو بالنظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية عموماً. ٧- التأكد من اختيار الصنف النباتي الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث. ٨- التخلص من جميع النفايات مرتبطة بأنشطة التكنولوجيا الحيوية وتدبيرها بطريقة آمنة لا تضر بصحة الإنسان ولا تضر بالبيئة. ٩- إزالة جميع المعدات والملصقات والعبوات وغيرها من المواد المرتبطة بالبحث من الموقع الطبيعي بعد الانتهاء من الدراسة. ١٠- الإشارة إلى بلد المورد أو المجموعة التي تقدم الموارد الوراثية في جميع المنشورات الناشئة عن استخدامها. ١١- احترام رغبة مالكي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية في المحافظة على سرية أجزاء معينة من معارفهم. ١٢- المحافظة على سرية المواقع الدقيقة للموارد الوراثية النباتية المهددة بالانقراض، والتوثيق الكامل لها ولمواقعها الجغرافية، وأي ملاحظة أخرى ذات صلة بحمايتها من الانقراض.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣/٣٩) يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على النبات أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي: ١- إجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية وحصرها، بما فيها الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي خطر تتعرض له. ٢- جمع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة. ٣- رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية للموارد الوراثية النباتية في الموقع غير الطبيعي. ٤- صيانة الموارد الوراثية النباتية في الموقع الطبيعي. ٥- التحسين الوراثي للمحاصيل وإنتاج أصناف تتحمل الجفاف والملوحة والحرارة وتقاوم الأمراض والآفات. ٦- إنتاج أصناف قادرة على التكيف مع التغيرات البيئية التي قد لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل. ٧- صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج الموقع الطبيعي.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣٩/ ٤) مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م١٠/ ١٤) من اللائحة، على اللجنة المحلية في –حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على النبات– التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية: ١– مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي. ٢– الصنف النباتي المستخدم في التجربة ومصدره وعدده. ٣– أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها. ٤– وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة. ٥– وجود آلية لحفظ البيانات و المعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك. ٦– وجود خطط الطوارئ و التعامل مع الأخطار. ٧– آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها. ٨– موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك. ٩– على اللجنة المحلية –في حال دراسة المقترحات التي تتضمن أبحاثاً تتعلق بالموارد الوراثية النباتية– أن تقوم بتقويم المقترح البحثي تقويماً دقيقاً و التحقق مما يلي: أ– التأكد أن البحث لا يتعارض مع الأنظمة و اللوائح الخاصة بالتعامل مع الموارد الوراثية النباتية والمعمول بها في المملكة أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفٌ فيها أو موقعة عليها. ب– التأكد من حصول الباحث على الموارد الوراثية النباتية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وما تضعه الجهة المختصة من شروط. ج– التأكد من عدم وجود حظر على جمع أو تداول أو دخول أو خروج أو تعديل الموارد الوراثية النباتية التي ستستخدم في البحث سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وفقاً للقوائم التي تضعها الجهة المختصة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣٩/ ٥) يجب الحصول على تصريح من الجهة المختصة عند إدخال أو إخراج الموارد الوراثية النباتية من المملكة وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣٩/ ٦) يجوز استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة لأغراض البحث العلمي وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما تضعه الجهة المختصة من شروط.
(م ٣٩/ ١)	(م ٣٩/ ١) لا يجوز إجراء الأبحاث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه الأبحاث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.	(م ٣٩/ ٧) لا يجوز إجراء البحوث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه البحوث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٣٩/ ٨) على اللجنة المحلية –في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء تجارب على النباتات المهددة بالانقراض– التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات الآتية: أ– عدم استخدام النباتات المهددة بالانقراض في البحث العلمي إلا عندما لا يكون هناك بدائل أخرى تحقق فرضيات علمية ضرورية ومهمة. ب– الحصول على رخصة إجراء البحث على النباتات المهددة بالانقراض من الجهات المختصة. ج– التأكد من أن التجارب على النباتات المهددة بالانقراض لن تسبب أي ضرر على بقائها أو توزيعها البيئي.
(م ٣٩/ ٢)	(م ٣٩/ ٢)	(م ٣٩/ ٩)
(م ٣٩/ ٣)	(م ٣٩/ ٣) تطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام واللائحة بحق كل من يخالف هذه الضوابط والأحكام حسب اختصاص اللجنة الوطنية.	(م ٣٩/ ١٠) تطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام واللائحة في حق كل من يخالف هذه الضوابط والأحكام.
(م ٤٠/ ١)	(م ٤٠/ ١) يجب أن تُجرى أبحاث التحوير الوراثي للحيوانات والنباتات في معامل مخصصة لذلك، على أن تتخذ فيها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب المخلوقات المحورة وراثياً إلى خارج المختبرات والمعامل المخصصة.	(م ٤٠/ ١) يجب أن تُجرى أبحاث التحوير الوراثي للنبات في معامل مخصصة لذلك بما فيها غرف النمو في المباني والمنازل الزجاجية المناسبة، على أن تتخذ فيها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب المخلوقات المحورة وراثياً إلى خارج المختبرات والمعامل المخصصة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ٢) على الباحث –عند اشتمال البحث على تجارب لتحوير المخلوقات وراثياً– أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشرات لن تؤدي إلى فناء الحشرات المفيدة.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .. تتمة

جدول التعديلات التي تمت على اللائحة		
رقم المادة	نص اللائحة التنفيذية الحالية	النص المعدل أو المضاف
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ٣) عند اشتمال البحث على تجارب لتحوير المخلوقات وراثياً، على الباحث أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشائش لن تؤدي إلى تحفيز النباتات غير المزروعة لمقاومة مبيدات الأعشاب.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ٤) على الباحث التأكد من أن النباتات المعدلة وراثياً الجديدة لا يمكن أن تشكل خطراً بيئياً على الأقارب المحصولية البرية والأنواع الأخرى.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ٥) على الباحث تقويم الأخطار المحتملة لإدخال نبات جديد معدل وراثياً، وذلك بشكل صحيح.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ٦) تحظر البحوث على إنتاج البذور المعدلة وراثيا والمعروفة بـ "Terminator Seeds" (البذور المنتحرة).
(م ٤٠/ ٢)	(م ٤٠/ ٢) يتم التخلص من الكائنات الدقيقة التي أُجري عليها الأبحاث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة.	(م ٤٠/ ٧) يكون التخلص من الأحياء الدقيقة التي أُجريت عليها البحوث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ٨) يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الأحياء الدقيقة أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي: ١- حماية البيئة الطبيعية وتعزيز الصحة الشاملة للإنسان أو الحيوان أو البيئة. ٢- التقدم الأمثل في العلوم الحيوية. ٣- الحد من المخاطر الحيوية.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ٩) في حال إجراء البحث على الأحياء الدقيقة يلتزم الباحث بما يلي: ١- المبادئ والضوابط التي تحكم الممارسات التجريبية على الأحياء الدقيقة. ٢- التعهد بعدم إساءة استخدام مسببات الأمراض والمعارف والتقنيات -ذات الاستخدام المزدوج للأحياء الدقيقة- أو إيصالها إلى من يمكن أن يسيء استخدامها. ٣- الحصول على موافقة الجهة المختصة عندما يتطلب الأمر ذلك. ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث. ٥- عدم إطلاق الأحياء الدقيقة المقاومة لأي من مضادات المكروبات في البيئة، حتى وإن كانت غير ممرضة. ٦- عدم إطلاق الأحياء الدقيقة التي يثبت ضررها على البيئة، ويجب عليه التخلص منها بطريقة علمية وآمنة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ١٠) مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م ١٠/ ١٤) على اللجنة المحلية -عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية: ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي. ٢- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها. ٣- وصفاً دقيقاً لعناوين مواقع إجراء التجربة.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ١١) على اللجنة المحلية -عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة- التأكد مما يلي: ١- كفاية الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي وقدرتهم على التعامل مع مختلف سلالات الأحياء الدقيقة، وبخاصة الأبحاث على الأحياء الدقيقة ذات إمكانية الاستخدام المزدوج. ٢- إجراء البحوث على الأحياء الدقيقة المعدية في معامل خاصة ومهيأة لمثل هذه البحوث. ٣- كفاية المختبرات التي يُجرى فيها البحث، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (م ٦/ ٧) من اللائحة. ٤- يجوز للجنة المحلية -عند مراجعتها للمشاريع البحثية على الأحياء الدقيقة التي قد يترتب عليها خطورة- أن تشترط مشاركة شخص متخصص في مجال البحث وخطورته ضمن فريق العمل البحثي.
مادة مضافة	مادة مضافة	(م ٤٠/ ١٢) يجوز للجنة المحلية رفض الموافقة على نشر المعلومات المتعلقة بالأحياء الدقيقة ذات الاستخدام المزدوج إذا رأت أنه يمكن أن يؤدي نشرها إلى استخدامها بطريقة ضارة بالإنسان أو البيئة.

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

هل تواجه أي تحديات مع الأنظمة والقرارات؟ الآن يمكنك رفع التحدي لدى

مكتب تسهيل الأعمال بغرفة القصيم بالتعاون مع منشآت

حيث يهدف المكتب إلى حصر تحديات المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والعمل على تجاوزها مع الجهات ذات العلاقة.

qcc.org.sa/f/t602

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم